الأمم المتحدة

PCNICC/2002/WGCA/L.1

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: Limited
24 January 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك،

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة		١٥
أولا - محكمة نورمبرغ	١-١١٧	١٧
ألف - إنشاؤها	١	١٧
باء - اختصاصها	٢	١٧
جيم - قرار الاتهام	٣-١٤	١٨
١ - المدعى عليهم	٤	١٩
٢ - البند الأول من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلّة بالسلم	٥-٨	١٩
٣ - البند الثاني من قرار الاتهام: الجرائم المخلّة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها وشنّها	٩-١٠	٢١

280302 150302 01-70961 (A)
0170961

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤ – التُهم المحددة الموجهة إلى المدعى عليهم	١٤-١١	٢١
(أ) البند الأول من قرار الاتهام	١٢	٢٢
(ب) البندان الأول والثاني من قرار الاتهام	١٣	٢٣
(ج) البند الثاني من قرار الاتهام	١٤	٢٣
دال – الحكم	١١٧-١٥	٢٤
١ – التُهم الواردة في البندان الأول والثاني من قرار الاتهام	١٦-١٥	٢٤
٢ – الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية	٢١-١٧	٢٤
٣ – تدابير إعادة التسلح	٢٥-٢٢	٢٧
٤ – الإعداد للعدوان والتخطيط له	٢٦-٢٤	٢٨
٥ – أعمال العدوان والحروب العدوانية	٥٣-٢٧	٢٩
(أ) الاستيلاء على النمسا	٣١-٢٨	٢٩
(ب) الاستيلاء على تشيكوسلوفاكيا	٣٣-٣٢	٣٢
(ج) غزو بولندا	٣٥-٣٤	٣٤
(د) غزو الدانمرك والنرويج	٤٣-٣٦	٣٦
(هـ) غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ	٤٥-٤٤	٣٩
(و) غزو يوغوسلافيا واليونان	٤٨-٤٦	٤٠
(ز) غزو الاتحاد السوفياتي	٥١-٤٩	٤٢
(ح) إعلان الحرب على الولايات المتحدة	٥٣-٥٢	٤٤
٦ – الحروب المنتهكة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية ...	٥٤	٤٥
٧ – قانون الميثاق	٥٧-٥٥	٤٥
جريمة الحرب العدوانية	٥٧-٥٦	٤٥
٨ – الخطة أو المؤامرة المشتركة	٦٢-٥٨	٤٦
٩ – المسؤولية الجنائية الفردية	١١٧-٦٣	٤٩
(أ) المدعى عليهم المدانون بتُهم البندين الأول والثاني من قرار الاتهام	٨٠-٦٤	٤٩

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'١' غورينغ	٦٤-٦٦	٤٩
أ - المناصب العليا والنفوذ والعلم	٦٥	٥٠
ب -استنتاج	٦٦	٥١
'٢' هيس	٦٧-٧٠	٥١
أ - العلم والمشاركة	٦٨	٥٢
ب -ادعاء الدفاع المتعلق بالأغراض السلمية	٦٩-٧٠	٥٢
'٣' فون ريبنتروب	٧١	٥٣
'٤' كيتل	٧٢	٥٥
'٥' روزنبرغ	٧٣	٥٦
'٦' ريدر	٧٤-٧٥	٥٧
'٧' يودل	٧٦-٧٨	٥٨
أ - ادعاء الدفاع: أوامر الرؤساء	٧٧	٥٩
ب -استنتاج	٧٨	٦٠
'٨' فون نويرات	٧٩-٨٠	٦٠
العلم	٨٠	٦١
(ب) المدعى عليهم المبرؤون من تهم البند الأول والمدانون بتهم البند الثاني من قرار الاتهام	٨١-٨٩	٦١
'١' فريك	٨١-٨٢	٦١
'٢' فونك	٨٣-٨٤	٦٣
'٣' درنيتز	٨٥-٨٧	٦٤
المناصب العليا، والمشاركة والإسهام ذو الشأن	٨٧	٦٥
'٤' سيس - إنكارت	٨٨-٨٩	٦٦
(ج) المدعى‌عليهم المبرؤون من تُهم البند الثاني والثالث	٩٠-١٠٣	٦٧
'١' شاخت	٩٠-٩٧	٦٧

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

أ - إعادة التسلح باعتباره جريمة مخلة بالسلم	٩٣-٩٥	٦٩
ب -العلم والمشاركة	٩٦-٩٧	٧١
'٢' سوكل	٩٨	٧٢
الصلة والتورط الكافيان	٩٨	٧٢
'٣' فون بابن	٩٩-١٠١	٧٢
الدعم والمشاركة والقصد	١٠١	٧٤
'٤' شبير	١٠٢-١٠٣	٧٤
إعادة التسلح باعتباره جريمة مخلّة بالسلم	١٠٣	٧٥
(د) المدعى عليهم المبرؤون من تهم البند الأول غير المتهمين بتهم البند الثاني	١٠٤-١١٧	٧٥
'١' كالتنبرونر	١٠٤-١٠٥	٧٥
المشاركة المباشرة	١٠٥	٧٦
'٢' فرانك	١٠٦-١٠٨	٧٦
الصلة الكافية بالخطة المشتركة	١٠٧-١٠٨	٧٦
'٣' شتريخر	١٠٩-١١٠	٧٧
الصلة بالخطة المشتركة	١١٠	٧٧
'٤' فون شيراخ	١١١	٧٧
التورط والمشاركة	١١٢	٧٨
'٥' فريتش	١١٣	٧٨
أ - منصب المرؤوس	١١٤	٧٩
ب -العلم والمشاركة	١١٥	٧٩
'٦' بورمان	١١٦-١١٧	٨٠
العلم	١١٧	٨٠

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

ثانيا – المحاكم المنشأة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ ..... ١١٨-٢٦٦ ٨١

ألف – إنشاؤها ١١٨-١٢٠ ٨١

باء – اختصاصها ١٢١-١٢٥ ٨١

جيم – قرارات الاتهام ١٢٦ ٨٤

دال – الولايات المتحدة الأمريكية ضد كارل كراوتش وآخرين (قضية آي. جي. فاربن) ١٢٨-١٤١ ٨٤

١ – تُهم الجرائم المخلّة بالسلم ١٢٨ ٨٤

٢ – الحكم ١٢٩-١٤١ ٨٥

(أ) سابقة نورمبرغ: النهج التحوطي يقتضي دليلا قاطعا على العلم والمشاركة ١٢٩ ٨٥

(ب) شروط المسؤولية الجنائية الفردية ١٣٠ ٨٦

(ج) العلم ١٣١-١٣٤ ٨٦

'١' العلم الشائع ١٣٣ ٨٧

'٢' العلم الشخصي المفترض ١٣٤ ٨٨

(د) المنصب العالي ودرجة المشاركة ١٣٥-١٣٨ ٨٩

(هـ) استنتاج ١٣٩-١٤١ ٩١

هاء – الولايات المتحدة الأمريكية ضد ألفريد فيليكس ألفين كروب فون بولن أوند هالباخ وآخرين (قضية كروب) ١٤٢-١٤٨ ٩٢

١ – تُهم الجرائم المخلّة بالسلم ١٤٢ ٩٢

٢ – التماس رفض الدعوى ١٤٣-١٤٨ ٩٣

(أ) سابقة نورمبرغ ١٤٤-١٤٧ ٩٣

'١' الحروب العدوانية ١٤٤ ٩٣

'٢' العلم ١٤٥-١٤٦ ٩٣

'٣' إعادة التسلح باعتباره شكلا من أشكال المشاركة في جريمة العدوان ١٤٧ ٩٤

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

	(ب) استنتاج	١٤٨	٩٤
واو -	الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهلم فون ليب وآخرين (قضية القيادة العليا)	١٤٩-١٦٥	٩٥
	١ - التُهم المتعلقة بالجرائم المخلِّة بالسلم	١٤٩	٩٥
	٢ - الحكم	١٥٠-١٦٥	٩٥
	(أ) طبيعة وخصائص الحروب العدوانية وعمليات الغزو	١٥٠-١٥٥	٩٥
	(ب) العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية	١٥٦-١٦٤	٩٨
	'١' العلم	١٥٧	٩٩
	'٢' منصب السياسة العليا	١٥٨-١٦٢	٩٩
	'٣' المشاركة	١٦٣-١٦٤	١٠١
	(ج) استنتاج	١٦٥	١٠٢
زاي -	الولايات المتحدة الأمريكية ضد إرنست فون فايزيكر وآخرين (قضية الوزارات)	١٦٥	١٠٢
	١ - تُهم الجرائم المخلِّة بالسلم	١٦٦-٢٥٩	١٠٢
	٢ - الحكم	١٦٦	١٠٣
	(أ) القانون المتعلق بالحروب العدوانية وعمليات الغزو	١٦٨	١٠٤
	(ب) مسالة المسؤولية الجنائية الفردية عن الحرب والغزو العدوانيين	١٦٩	١٠٥
	(ج) مبدأ ''الدفع بعدم ملاحقة الغير على فعل مماثل'' (The tu quoque doctrine)	١٧٠	١٠٧
	(د) أعمال العدوان المزعومة	١٧١	١٠٨
	'١' الادعاء القائل بأن ألمانيا كانت في حالة دفاع عن النفس، والبطلان المزعوم لمعاهدة فرساي	١٧٢-١٧٦	١٠٨
	'٢' غزو النمسا وتشيكوسلوفاكيا	١٧٧-١٨٢	١١٢
	'٣' غزو بولندا	١٨٣	١١٥

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٤' غزو الدانمرك والنرويج: ادعاءات الدفاع بشأن الدفاع عن النفس والضرورة العسكرية ١٨٤-١٨٦ ١١٥

'٥' العداون على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ١٨٧-١٨٨ ١١٦

'٦' العدوان على اليونان ويوغوسلافيا: عدم جواز تمسك الدولة المعتدية بحجة الدفاع عن النفس والضرورة العسكرية ١٨٩-١٩٢ ١١٧

'٧' العدوان على روسيا ١٩٣ ١١٩

'٨' العدوان على الولايات المتحدة ١٩٤ ١١٩

'٩' استنتاجات بشأن أعمال العدوان المزعومة ١٩٥ ١٢٠

(هـ) المسؤولية الجنائية الفردية ١٩٦-١٩٩ ١٢٠

'١' المنصب العالي ١٩٦ ١٢٠

'٢' العلم باعتباره عنصرا أساسيا ١٩٧-١٩٨ ١٢١

'٣' ادعاء القسر والإكراه ١٩٩ ١٢٢

(و) فون فايتزيكر ٢٠٠-٢١٦ ١٢٣

'١' النظر العام في المسؤولية الجنائية وادعاءات الدفاع ... ٢٠٠-٢٠٠٣ ١٢٣

'٢' غزو النمسا ٢٠٤ ١٢٥

'٣' ضم سودتن بمقتضى ميثاق ميونيخ والغزو اللاحق لتشيكوسلوفاكيا ٢٠٥-٢٠٩ ١٢٦

'٤' العدوان على بولندا ٢١٠ ١٢٨

'٥' العدوان ضد الدانمرك والنرويج ٢١١ ١٢٩

'٦' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ٢١٢ ١٣٠

'٧' العدوان على اليونان ويوغوسلافيا ٢١٣-٢١٤ ١٣٢

'٨' العدوان على روسيا ٢١٥ ١٣٢

'٩' العدوان على الولايات المتحدة ٢١٦ ١٣٤

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ز) كيبلر	٢١٧-٢٢١	١٣٤
'١' الاعتبارات العامة	٢١٧	١٣٤
'٢' العدوان على النمسا	٢١٨-٢١٩	١٣٥
'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا	٢٢٠-٢٢١	١٣٦
(ح) فورمان	٢٢٢-٢٣١	١٣٧
'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي والسلطات التقديرية الواسعة	٢٢٢-٢٢٣	١٣٧
'٢' العدوان على بولندا	٢٢٤-٢٢٥	١٣٩
'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا	٢٢٦	١٤٠
'٤' العدوان على الدانمرك والنرويج	٢٢٧	١٤١
'٥' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ	٢٢٨	١٤١
'٦' العدوان على اليونان	٢٢٩	١٤١
'٧' العدوان على يوغوسلافيا	٢٣٠	١٤٢
'٨' العدوان على روسيا	٢٣١	١٤٢
(ط) لامرز	٢٣٢-٢٤٢	١٤٣
'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي، والعلم والمشاركة	٢٣٢	١٤٣
'٢' العدوان على النمسا	٢٣٣	١٤٤
'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا	٢٣٤	١٤٤
'٤' العدوان على بولندا	٢٣٥	١٤٥
'٥' العدوان على النرويج والدانمرك	٢٣٦	١٤٥
'٦' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ	٢٣٧	١٤٥
'٧' العدوان على روسيا	٢٣٨	١٤٦
'٨' استنتاج	٢٣٩-٢٤٢	١٤٦

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ي) كورنر ٢٤٣-٢٥٠ ١٤٧

'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي والعلم ٢٤٣-٢٤٤ ١٤٧

'٢' العدوان على النمسا ٢٤٥ ١٤٨

'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا ٢٤٦ ١٤٩

'٤' العدوان على بولندا ٢٤٧ ١٤٩

'٥' العدوان على روسيا ٢٤٨-٢٤٩ ١٥٠

'٦' استنتاج ٢٥٠ ١٥٠

(ك) ريتر ٢٥١ ١٥١

(ل) فيسينماير ٢٥٢ ١٥١

(م) شتوكارت ٢٥٣ ١٥٢

(ن) داري ٢٥٤ ١٥٢

(س) ديتريش ٢٥٥ ١٥٣

(ع) برغر ٢٥٦ ١٥٣

(ف) شيلينبرغ ٢٥٧ ١٥٣

(ص) شفرين فون كروسيغ ٢٥٨ ١٥٤

(ق) بلايغر ٢٥٩ ١٥٥

حاء - المفوض الحكومي للمحكمة العامة للحكومة العسكرية لمنطقة الاحتلال الفرنسي في ألمانيا ضد هرمان روشلينغ وآخرين (قضية روشلينغ) ... ٢٦٠-٢٦٦ ١٥٥

١ - تهم الجرائم المخلة بالسلم ٢٦٠ ١٥٥

٢ - حكم المحكمة العامة ٢٦١ ١٥٦

٣ - حكم محكمة الحكومة العسكرية العليا ٢٦٢-٢٦٦ ١٥٦

(أ) التعاون الكافي والعمدي ٢٦٢ ١٥٦

(ب) المدبرون الرئيسيون ٢٦٣ ١٥٧

(ج) القصد ٢٦٤ ١٥٧

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

	(د) الدور الرائد	٢٦٥	١٥٧
	(هـ) خلاصة	٢٦٦	١٥٨
ثالثا -	محكمة طوكيو	٣٧٨-٢٦٧	١٥٨
	ألف - إنشاؤها	٢٦٧	١٥٨
	باء - اختصاصها	٢٦٩-٢٦٨	١٥٩
	جيم - قرار الاتهام	٢٨٧-٢٧٠	١٦١
	١ - المجموعة الأولى	٢٧٩-٢٧٥	١٦٢
	(أ) البنود ١ إلى ٥ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم	٢٧٦	١٦٣
	(ب) البنود ٦ إلى ١٧ من قرار الاتهام: التخطيط والإعداد لحرب عدوانية	٢٧٧	١٦٤
	(ج) البنود ١٨ إلى ٢٦ من قرار الاتهام: الشروع في حرب عدوانية	٢٧٨	١٦٥
	(د) البنود ٢٧ إلى ٣٦ من قرار الاتهام: شن حرب عدوانية	٢٧٩	١٦٦
	٢ - المجموعة الثانية	٢٨٧-٢٨٠	١٦٧
	(أ) البندان ٣٧ و ٣٨ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جريمة القتل العمل باعتباره جريمة مخلة بالسلم	٢٨١	١٦٧
	(ب) البنود ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٥ إلى ٥٢ من قرار الاتهام: القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم	٢٨٧-٢٨٢	١٦٧
	دال - الحكم	٣٧٨-٢٨٨	١٧٠
	١ - الحرب العدوانية باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي	٢٨٨	١٧٠
	٢ - قرار الاتهام	٢٩٢-٢٨٩	١٧١
	(أ) تعدد التهم	٢٨٩	١٧١
	(ب) العلاقة بين تهمتي التخطيط والتآمر لشن حرب عدوانية	٢٩٠	١٧١

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) العلاقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية وشنها	٢٩١	١٧٢
(د) تهم القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم	٢٩٢	١٧٢
٣ - سيطرة الجيش على اليابان والتخطيط والإعداد للحرب العدوانية .	٢٩٣-٢٩٦	١٧٣
(أ) الحلف الثلاثي	٢٩٥	١٧٣
(ب) خلاصة	٢٩٦	١٧٤
٤ - البنود ١ إلى ٥ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب حروب العدوان	٢٩٧-٣٠٤	١٧٥
(أ) موضوع وهدف الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية	٢٩٧-٢٩٨	١٧٥
(ب) التكتيكات التي استخدمها المتآمرون	٢٩٩	١٧٦
(ج) الحرب ضد الصين	٣٠٠	١٧٦
(د) تحالف اليابان مع ألمانيا وإيطاليا	٣٠١	١٧٧
(هـ) الحروب ضد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والكومنولث البريطاني وفرنسا وهولندا	٣٠٢	١٧٧
(و) الطابع الإجرامي للخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية والمسؤولية الجنائية للمشاركين	٣٠٣	١٧٨
(ز) الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حروب انتهاكا للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية	٣٠٤	١٧٩
٥ - البنود ٢٧ إلى ٣٦ من قرار الاتهام: شن حروب عدوانية	٣٠٥-٣١٦	١٧٩
(أ) تهم شن حروب انتهاكا للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية وتهم القتل العمل	٣٠٦	١٨٠
(ب) الحرب ضد الصين	٣٠٧-٣٠٨	١٨١
(ج) الحرب ضد الاتحاد السوفياتي	٣٠٩-٣١٦	١٨٢
٦ - الحرب في المحيط الهادئ	٣١٧-٣٢٣	١٨٥
(أ) الحرب ضد فرنسا	٣١٨	١٨٧

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) الحروب ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا ..	٣١٩-٣٢٠	١٨٨
(ج) الحرب المزعومة ضد تايلند	٣٢١	١٩٠
(د) الحرب ضد الكومنولث البريطاني للأمم	٣٢٢	١٩١
(هـ) الحرب ضد الفلبين (الولايات المتحدة)	٣٢٣	١٩٢
٧ - المسؤولية الفردية للمتهمين	٣٢٤-٣٧٨	١٩٢
(أ) أراكي، ساداو	٣٢٥-٣٢٦	١٩٢
(ب) دوهيهارا، كينجي	٣٢٧-٣٢٨	١٩٣
(ج) هاشيموتو، كينغورو	٣٢٩-٣٣٠	١٩٤
(د) هاتا، شونروكو	٣٣١-٣٣٢	١٩٥
(هـ) هيرانوما، كيشيرو	٣٣٣-٣٣٤	١٩٦
(و) هيروتا، كوكي	٣٣٥-٣٣٨	١٩٧
ادعاء الدفاع: الدعوة إلى تسوية المنازعات	٣٣٦-٣٣٨	١٩٨
(ز) هوشينو، ناوكي	٣٣٩-٣٤٠	١٩٩
(ح) إتاغاكي، سيشيرو	٣٤١-٣٤٢	٢٠٠
(ط) كايا، أوكينوري	٣٤٣	٢٠١
(ي) كيدو، كويشي	٣٤٤-٣٤٥	٢٠٢
(ك) كيمورا، هيتارو	٣٤٦	٢٠٣
(ل) كويسو، كونياكي	٣٤٧-٣٤٩	٢٠٤
(م) ماتسوي، إيوان	٣٥٠	٢٠٥
(ن) مينامي، جيرو	٣٥١-٣٥٢	٢٠٦
(س) موتو، أكيرا	٣٥٣-٣٥٤	٢٠٧
(ع) أوكا، تاكاسومي	٣٥٥	٢٠٧
(ف) أوشيما، هيروشي	٣٥٦-٣٥٨	٢٠٨
ادعاء الدفاع: الحصانة الدبلوماسية	٣٥٧-٣٥٨	٢٠٩

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ص) ساتو، كينريو	٣٥٩	٢٠٩
المنصب العالي والعلم	٣٦٠	٢١٠
(ق) شيجيميتسو، مامورو	٣٦١-٣٦٣	٢١١
(ر) شيمادا، شيجيتارو	٣٦٤-٣٦٥	٢١٢
ادعاء الدفاع عن النفس	٣٦٥	٢١٢
(ش) شيراتوري، توشيو	٣٦٦-٣٦٨	٢١٢
(ت) سوزوكي، تييشي	٣٦٩-٣٧٠	٢١٤
(ث) توغو، شيجينوري	٣٧١-٣٧٣	٢١٥
ادعاءات الدفاع	٣٧٢-٣٧٣	٢١٥
(خ) توجو، هيديكي	٣٧٤-٣٧٦	٢١٦
ادعاء الدفاع عن النفس	٣٧٥-٣٧٦	٢١٧
(ذ) أوميزو، يوشيريجو	٣٧٧-٣٧٨	٢١٧
رابعا - الأمم المتحدة	٣٧٩-٤٥٠	٢١٨
ألف - مجلس الأمن	٣٨١-٤٠٤	٢١٩
١ - روديسيا الجنوبية	٣٨٣-٣٨٨	٢١٩
٢ - جنوب أفريقيا	٣٨٩-٣٩٨	٢٢٢
٣ - بنن	٣٩٩	٢٢٨
٤ - تونس	٤٠٠-٤٠٢	٢٢٨
٥ - العراق	٤٠٣-٤٠٤	٢٣٠
بـاء - الجمعية العامة	٤٠٥-٤٢٩	٢٣٠
١ - تعريف العدوان	٤٠٩-٤١٤	٢٣٢
٢ - القرارات المتعلقة بحالات تنطوي على عدوان	٤١٥-٤٢٩	٢٣٤
(أ) كوريا	٤١٥	٢٣٤
(ب) ناميبيا	٤١٦-٤١٧	٢٣٥

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) جنوب أفريقيا ٤١٨-٤٢٠ ٢٣٧
(د) الأراضي الخاضعة للإدارة البرتغالية ٤٢١ ٢٣٩
(هـ) الشرق الأوسط ٤٢٢-٤٢٨ ٢٤٠
(و) البوسنة والهرسك ٤٢٩ ٢٤٤
جيم - محكمة العدل الدولية ٤٣٠-٤٥٠ ٢٤٤
١ - وظائف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعدوان ... ٤٣٢-٤٤٣ ٢٤٥
(أ) الفتاوى ٤٣٢-٤٣٣ ٢٤٥
(ب) قضايا المنازعات ٤٣٤-٤٤٣ ٢٤٧
٢ - التدابير التحفظية ٤٤٤-٤٤٧ ٢٥٢
٣ - المنازعات القانونية المتعلقة باستخدام القوة أو بالعدوان ٤٤٨-٤٥٠ ٢٥٤
المرفقات (انظر PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

مقدمة

أُعد هذا التقرير استجابة لطلب الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية، المعقودة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وتتألف هذه الورقة من أربعة أجزاء: الجزء الأول، محكمة نورمبرغ؛ والجزء الثاني، المحاكم المنشأة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠؛ والجزء الثالث، محكمة طوكيو؛ والجزء الرابع، الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق الأول الجداول ١ إلى ٤ وتتعلق بالعدوان الذي تقوم به الدولة ويتضمن المرفق الثاني الجداول ٥ إلى ٩ وتتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم.

والغرض من هذه الورقة هو تقديم عرض تحليلي موضوعي لتاريخ التطورات الرئيسية المتعلقة بالعدوان. وتغطي التطورات السابقة لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة والتطورات اللاحقة لاعتماد الميثاق. وتشمل الصكوك التأسيسية واجتهاد المحاكم التي نظرت في الجرائم المخلة بالسلم والمرتكبة في أوروبا والشرق الأقصى خلال الحرب العالمية الثانية، وهي: ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور الأوروبي؛ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ وأحكام المحاكم التي أجرت محاكمات لاحقة لمجرمي الحرب الآخرين في ألمانيا؛ وميثاق وحكم محكمة طوكيو التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى[(١)]. وتتضمن الصكوك التأسيسية تعاريف وجيزة نسبيا للجرائم المخلة بالسلم. ويوضح اجتهاد المحاكم ويتناول عددا من المسائل المهمة المتعلقة بجانبين من جوانب العدوان: (أ) سلوك الدولة الذي يشكل عدوانا، (ب) والعناصر الأساسية اللازم توفرها لكي يساءل الفرد عن الجرائم المخلة بالسلم. كما ترد في مجموعة من الجداول المدرجة في مرفقات هذه الورقة[(٢)] المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي تتضمنها الصكوك التأسيسية للمحاكم واجتهادها فيما يتعلق بمسائل شتى لها صلة بهذين الجانبين من جوانب العدوان.

وتستعرض هذه الورقة أيضا التطورات الرئيسية الناجمة عن إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك أحكام الميثاق ذات الصلة التي تحظر التهديد بالقوة أو استخدامها وتفرد دورا لبعض أجهزتها الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(١) لا تشمل هذه الورقة التشريعات الوطنية أو اجتهاد المحاكم الوطنية المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم بعد الحرب العالمية الثانية.

(٢) ينص نظام روما الأساسي على وضع تعريف لجريمة العدوان، غير أنه لا ينص تحديدا على صياغة أركان هذه الجريمة. ولعله يرتأى أن من الأنسب أن تدرج في أركان جريمة العدوان بعض الجوانب الأكثر تفصيلا من عناصر المسؤولية الجنائية الفردية التي تناولها اجتهاد المحاكم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وتستعرض الورقة ممارسة مجلس الأمن وقراراته التي تدين أعمال عدوانية محددة؛ كما تستعرض ممارسة الجمعية العامة وقراراتها التي تدين أعمالا عدوانية محددة والتي يحيل بعضها إلى تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة؛ وتستعرض أيضا ممارسة محكمة العدل الدولية واجتهادها فيما يتعلق بوظيفة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال العدوان، وطلبات التدابير المؤقتة لمواجهة أعمال العدوان المزعومة التي تهدد بالتدخل في قضايا معروضة على المحكمة تتعلق بمسائل وقضايا أخرى تنطوي على مطالبات بشأن أعمال عدوان مزعومة.

وعلى ضوء التطورات الأخرى التي أفضت إلى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة[٣]، يمكن أن توضع موضع التساؤل أهمية الصكوك التأسيسية واجتهاد المحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق بحروب العدوان أو الحروب المنتهكة للاتفاقات الدولية، من قبيل تلك الصكوك التي تنص على إعلان حرب. وتعرف الصكوك التي تنص على إجراء محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى حروب العدوان أو الحروب المنتهكة للاتفاقات الدولية. غير أن المحاكم التي طبقت تلك الصكوك لتحدد مشروعية الحرب من عدم مشروعيتها نظرت بادئ ذي بدء فيما إذا كان للحرب طابع عدواني أو طابع دفاعي. وارتأت أنه من غير الضروري البت فيما إذا كانت الحروب تنتهك الاتفاقات الدولية بعد أن استنتجت أنها تشكل جريمة أشد جسامة هي جريمة الحرب العدوانية. ولا بأس بالتنبيه أيضا إلى التشابه بين نوع سلوك الدولة التي استنتجت المحكمة أنه ينطوي على حرب عدوانية ونوع سلوك الدولة الذي أدانه مجلس الأمن والجمعية العامة باعتباره عملا من أعمال العدوان.

وتتوخى الورقة الشمول مع الاقتضاب قدر الإمكان. وهي وصف وقائعي يورد قدر الإمكان المصطلحات التي استخدمتها قرارات المحاكم والهيئات القضائية واللجان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. ولا تستنتج هذه الورقة أو توصي بأي نتائج فيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها، ولا تقطع برأي فيما إذا كان استخدام مجلس الأمن أو الجمعية العامة مثلا لكلمة ''عدوان'' فيما يتعلق بعمل معين كان المقصود منه أن يندرج في سياق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة أم لا.

(٣) استنتجت لجنة الأمم المتحدة المعنية وجرائم الحرب أن عدم الاعتداد بإعلان الحرب هو التطور الرئيسي للقانون الدولي المتمثل في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو وكذا حكم محكمة نورمبرغ؛ انظر الفقرة ٢٦٩ من هذه الورقة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

أولا – محكمة نورمبرغ

ألف– إنشاؤها

١ – أنشئت محكمة نورمبرغ بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. وأنشأتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي بموجب اتفاق موقع في لندن، في ٨ آذار/مارس ١٩٤٥[(١)]. وأرفق ميثاق نورمبرغ باتفاق لندن وشكل جزءا لا يتجزأ منه. وانضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى إلى هذا اتفاق لندن[(٢)]. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ[(٣)].

باء – اختصاصها

٢ – حدد اختصاص محكمة نورمبرغ في ميثاق نورمبرغ. وحول لمحكمة نورمبرغ، في جملة أمور، صلاحية محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي، جرائم مخلة بالسلم، بما فيها: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه[(٤)].

---

(١) اتفاق مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبي، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، *Treaty Series*، المجلد رقم ٨٢، الصفحة ٢٧٩ (النص الإنكليزي) [ويشار إليه هنا باتفاق لندن]؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٤ (النص الإنكليزي) [ويشار إليه هنا بميثاق نورمبرغ].

(٢) إثيوبيا، وأستراليا، وأوروغواي، وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمرك، وفنزويلا، ولكسمبرغ، النرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان.

(٣) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د–١). وبناء على طلب الجمعية العامة، أعدت لجنة القانون الدولي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة. ويورد المبدأ السادس تعريف الجرائم المخلة بالسلم الواردة في المادة ٦ من ميثاق نورمبرغ والمدرجة أدناه. وقد أعيد إدراج المبدأ السادس في الوثيقة PCNICC/2000/WGCA/INF/1 التي وزعت على الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية المعقودة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٤) تنص المادة ٦ من ميثاق نورمبرغ على ما يلي:

”المادة ٦. تكون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة ١ من الميثاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص، الذين ارتكبوا، أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي، أيا من الجرائم التالية.

”تمثل الأعمال التالية، أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

جيم- قرار الاتهام

٣ - أنشأ ميثاق نورمبرغ لجنة التحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسيين ومقاضاتهم التي تتألف من مدعين عامين رئيسيين تعينهم الدول الموقعة الأربع[٥]. وأقرت اللجنة الاتهام ضد المدعين الذين وصفوا بأنهم مجرمي حرب رئيسيين[٦]. وقدم قرار الاتهام إلى محكمة نورمبرغ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.[٧] وتناول البند الأول من قرار الاتهام الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم. ويصف البند الثاني التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم.

(أ) الجرائم المخلة بالسلم: وهي، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه؛...".

(٥) ميثاق نورمبرغ، المادة ١٤.

(٦) يتضمن البندان الثالث والرابع من قرار الاتهام تهما تتعلق بالجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تباعا. المحكمة العسكريةالدولية، قرار الاتهام رقم ١. الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - ضد - هرمان فيلهلم غورينغ، ورودولف هيس، ويواكيم فون ريبينتروب، وروبرت لي، وفيلهم كيتل، وإرنست كالتنبرونر، وألفريد روزنبرغ، وهانز فرانك، وفيلهلم فريك، ويوليوس شترايكر، وفالتر فونك، ويالمار شاخت، وغوستاف كروب فون بولن، و ألبرت شبير، وكونستنتين فون نويرات، وهانز فريتش، بصفتهم الفردية وبصفتهم أعضاء في أي من الجماعات أو المنظمات التالية التي كانوا ينتمون إليها تباعا: Die Reichsren-gierung (حكومة الرايخ)؛ Das Korps der Politischen Leiter der Nationalsozialistischen Deutschen Ar-beiterpartei (المكتب السياسي لحزب العمال الاشتراكي الوطنية (الحزب النازي))؛ Die Schutzstaffeln der Nationalsozialistischen Deutschen Arbeiterpartei (والمعروفة عموما باسم "SS") وبما فيه Die Sicherheitsdi-enst (والمعروفة عموما باسم بـ "SD")؛ وdie Geheimestaatspolizei (الشرطة السياسية للدولة، والمعروفة عموما باسم الغيستابو "Gestapo")؛ و.die Sturmabteillungen der N.S.D.A.P (والمعروفة عموما باسم "SA") وكل من هيئة الأركان العامة، والقيادة العليا للقوات المسلحة كما تم تعريفهما في التذييل باء. Trial of War Criminals, Documents, Dept. of State Publication 2420, U.S, Gov. Printing Office, 1945 Cereinafter Nur-emberg Indicumnet [يشار إليه أدناه بقرار اتهام نورمبرغ].

(٧) محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥- ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، المنشورة في نورمبرغ، ألمانيا، ١٩٤٧ [يشار إليها أدناه بحكم نورمبرغ]، الصفحة ١٧١ [النص الإنكليزي].

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١ - المدعى عليهم

٤ - تضمن البندان الأول والثاني من قرار الاتهام تهما ضد المدعى عليهم الأربعة والعشرين: هرمان فيلهلم غورينغ، ورودولف هيس، ويواكيم فون ريبينتروب، وروبرت لي، وفيلهم كيتل، وإرنست كالتنبرونر، وألفريد روزنبرغ، وهانز فرانك، وفيلهلم فريك، ويوليوس شترايكر، وفالتر فونك، ويالمار شاخت، وغوستاف كروب فون بولن وكارل دونيتز، وإريك ريدر، وبالدور فون شيراخ، وفريتز سوكل، وألفرد يودل، ومارتن بورمان، وفرانز فون بابن، وآرتر سيس-إينكوارت، و ألبرت شبير، وكونستنتين فون نويرات، وهانز فريتش. ولم يحاكم اثنان من المدعى عليهم وهما: روبت لي الذي انتحر في السجن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥؛ وغوستاف كروب فون بولن أوند هالباخ الذي قررت محكمة نورمبرغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ عدم محاكمته نظرا لحالته البدنية والعقلية. وحوكم غيابيا مارتن بورمان، طبقا للمادة ١٢ من ميثاق نورمبرغ، بموجب قرار اتخذته محكمة نورمبرغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥. ودفع كل المدعى عليهم بالبراءة، باستثناء المدعى عليه بورمان الذي لم يكن حاضرا ومثله محام طبقا للمادة ١٦ من ميثاق نورمبرغ[٨].

٢- البند الأول من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم

٥ - يتناول البند الأول من قرار الاتهام طبيعة وتطور الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب أفعال منها الجرائم المخلة بالسلم. ويبدأ البند الأول من قرار الاتهام بمناقشة عامة لنشأة الحزب النازي، ودوره المحوري في الخطة أو المؤامرة المشتركة، وأهدافها ومراميها، والتقنيات والوسائل التي استخدمها لتعزيز الخطة أو المؤامرة المشتركة، بما في ذلك إحكام سيطرة النظام الشمولي على ألمانيا والتخطيط الاقتصادي والتعبئة للحرب العدوانية[٩].

٦ - ويتناول البند الأول من قرار الاتهام استخدام المدعى عليهم للسيطرة النازية على الحكومة الألمانية في العدوان على دول أجنبية من خلال سعيهم إلى تحقيق خطتهم الرامية إلى إعادة التسليح وكذا إعادة احتلال وتحصين منطقة الراين انتهاكا لمعاهدة فرساي وكذا معاهدات أخرى وبالتالي اكتساب قوة عسكرية وقدرة تفاوض سياسي ضد بلدان أخرى.

---

(٨) رفضت محكمة نورمبرغ الادعاءات القائلة بأن المدعى عليهما هيس وشترايتشر لا يمكن محاكمتهما بسبب حالتهما العقلية، حكم نومبرغ، الصفحتان ١٧١-١٧٢.

(٩) قرار الاتهام لمحكمة نورمبرغ، الصفحات ٢٥-٣١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٧ - ويحدد البند الأول من الاتهام الأعمال التالية الرامية إلى تنفيذ خطة إلغاء معاهدة فرساي وتمهيد السبيل لإجراءات عدوانية أخرى لاحقة:

(أ) إعادة التسلح سرا، بما في ذلك تدريب العسكريين، وإنتاج الذخيرة الحربية وبناء قوة جوية؛

(ب) الانسحاب من المؤتمر الدولي لنزع السلاح ومن عصبة الأمم؛

(ج) سن تشريعات تفرض الخدمة العسكرية الإجبارية العامة بقوة عسكرية قوامها ٠٠٠ ٥٠٠ شخص وقت السلم؛

(د) الإعلان الكاذب، بنية التضليل وتبديد المخاوف من النوايا العدوانية، عن أنهم سيحترمون الحدود الإقليمية لمعاهدة فرساي ويتقيدون بمواثيق لوكارنو؛

(هـ) إعادة احتلال وتحصين منطقة الراين انتهاكا للاتفاقات المذكورة أعلاه والإعلان الكاذب عن أنهم ليست لديهم أي مطالب إقليمية في أوروبا[١٠].

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وصف البند الأول من قرار الاتهام الأعمال العدوانية التالية المرتكبة ضد اثني عشر بلدا في الفترة من ١٩٣٦ إلى ١٩٤١:

(أ) تخطيط وتنفيذ غزو النمسا وتشيكوسلوفاكيا (١٩٣٦-١٩٣٩)؛

(ب) الإعداد للحرب العدوانية ضد بولندا والشروع فيها (١٩٣٩)؛

(ج) توسيع نطاق الحرب وتحويلها إلى حرب عدوانية عامة بتخطيط وتنفيذ هجمات على الدانمرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ويوغوسلافيا واليونان (١٩٣٩-١٩٤١)؛

(د) غزو الاتحاد السوفياتي انتهاكا لميثاق عدم الاعتداء المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٩ (١٩٤١)؛

(هـ) والتعاون مع إيطاليا واليابان والحرب العدوانية ضد الولايات المتحدة (١٩٣٦-١٩٤١)[١١].

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١-٣٢

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢-٣٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣ - البند الثاني من قرار الاتهام: الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها وشنها

٩ - يتضمن البند الثاني من قرار الاتهام تهمتين تتعلقان بالجرائم المخلة بالسلم. ويدعي أن المدعى عليهم شاركوا في التخطيط لحروب عدوانية والإعدادا لها والشروع فيها وشنها، وهي حروب انتهكت أيضا المعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية وشنت ضد البلدان الاثني عشرة التالية في التواريخ المشار إليها:

(١) بولندا (١٩٣٩)؛

(٢) المملكة المتحدة وفرنسا (١٩٣٩)؛

(٣) الدانمرك والنرويج (١٩٤٠)؛

(٤) بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ (١٩٤٠)؛

(٥) يوغوسلافيا واليونان (١٩٤١)؛

(٦) الاتحاد السوفياتي (١٩٤١)؛

(٧) الولايات المتحدة (١٩٤١)[١٢].

١٠ - وأشار البند الثاني من الاتهام إلى ادعاءات تفيد بأن هذه الحروب هي الحروب العدوانية المشار إليها في البند الأول من قرار الاتهام. كما أشار إلى البيان المفصل بالتهم التي تفيد بأن التخطيط لهذه الحروب والإعداد لها والشروع فيها انتهك أحكاما معينة في عدد من المعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية المبينة في التذييل جيم من قرار الاتهام[١٣].

٤- التهم المحددة الموجهة إلى المدعى عليهم

١١ - وتضمن قرار الاتهام أيضا تهما محددة ضد المدعى عليهم تتعلق بجرائم واردة في البندين الأول والثاني من قرار الاتهام[١٤]. واتهم المدعى عليهم باستغلال مناصبهم في الحزب النازي، أو الحكومة (بما فيها مناصبهم في الأقاليم المحتلة)، أو الجيش، أو المنظمات شبه العسكرية، أو الاقتصاد (بما فيه النظام المصرفي والمالية)، أو الصناعة أو وسائط الإعلام؛

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٤) قرار الاتهام لمحكمة نورمبرغ، التذييل ألف، بيان بالمسؤولية الفردية عن الجرائم المبينة في البنود الأول والثاني والثالث والرابع من قرار الاتهام.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

واستغلال نفوذهم الشخصي؛ وفي عدة حالات استغلال علاقاتهم بالفوهرر لارتكاب شتى الجرائم الواردة أدناه.

(أ) **البند الأول من قرار الاتهام**

١٢ - واتهم المدعى عليهم الآتية أسماؤهم بتهمة المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم في البند الأول من قرار الاتهام، وذلك على النحو التالي:

(أ) غورينغ، وفون ريبينتروب، وهيس، وروزنبرغ، وفرانك، وبورمان، وفريك، وليي، وسوكل، وفونك، وشاخت، وفون بابن، وفون نويرات، وفون شيراخ، ويودل، وكروب، وشترتشر: تسهيل وصول المتآمرين النازيين إلى السلطة؛

(ب) غورينغ، وهيس، وروزنبرغ، وفرانك، وبورمان، وفريك، وليي، وفونك، وشاخت، وفون بابن، وفون شيراخ، ويودل، وكروب، وشترتشر: تسهيل أو المشاركة توطيد سيطرة المتآمرين النازيين على ألمانيا المشاركة فيه؛

(ج) فريتش: نشر واستغلال المبادئ الرئيسية للمتآمرين النازيين؛

(د) روزنبرغ: تطوير ونشر واستغلال التقنيات المذهبية للمتآمرين النازيين؛

(هـ) فون شيراخ: تشجيع عسكرة المنظمات الخاضعة لسيطرة النازيين؛

(و) فون ريبينتروب، فونك، وليي، وفونك، وشاخت، وفون بابن، وفون نويرات، ويودل، وريدر، ودونيتز، وكروب: تعزيز الإعداد للحرب؛

(ز) كيتل: تعزيز الإعداد العسكري للحرب؛

(ح) غورينغ: تعزيز الإعداد العسكري والاقتصادي للحرب؛

(ط) هيس: تعزيز الإعداد العسكري والاقتصادي والنفسي للحرب؛

(ي) روزنبرغ: تعزيز الإعداد النفسي للحرب؛

(ك) فون شيراخ: تعزيز الإعداد النفسي والتربوي للحرب؛

(ل) هيس: المشاركة في الإعداد والتخطيط لخطط السياسة الخارجية للمتآمرين النازيين؛

(م) فون ربيبنتروب وفون نويرات: تنفيذ وتحمل مسؤولية تنفيذ خطط السياسة الخارجية للمتآمرين النازيين؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ن) سيس- إنكارت: تشجيع استيلاء المتآمرين النازيين على النمسا وإحكام سيطرتهم عليها؛

(س) كالتنبرونر: تشجيع استيلاء المتآمرين النازيين على النمسا وإحكام سيطرتهم عليها.

(ب) البندان الأول والثاني من قرار الاتهام

١٣ - اتهم المدعى عليهم الآتية أسماؤهم بتهمة المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية في إطار البند الأول والتخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، في إطار البند الثاني، وذلك على النحو التالي:

(أ) غورينغ وفريك: المشاركة في تخطيط المتآمرين النازيين وإعدادهم للحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية؛

(ب) فون ريبينتروب، وهيس، وروزبرغ، وفون نويرات، وسيس-إنكوارث، وكيتل وريدر: المشاركة في التخطيط السياسي والإعداد من قبل المتآمرين النازيين للحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية؛

(ج) يودل ودونيتز: المشاركة في التخطيط العسكري والإعداد من قبل المتآمرين النازيين للحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية؛

(د) سوكل: المشاركة في الإعداد الاقتصادي للحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية؛

(هـ) شبير، وفونك، وشاخت، وفون بابن، وكروب: المشاركة في التخطيط والإعداد العسكريين والاقتصاديين من قبل المتآمرين النازيين للحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية؛

(و) كيتل وريدر: تنفيذ وتحمل مسؤولية تنفيذ خطط المتآمرين النازيين المتعلقة بالحروب العدوانية والحروب المنتهكة للمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية.

(ج) البند الثاني من قرار الاتهام

١٤ - لم توجه في إطار البند الثاني من قرار الاتهام أي تهمة مستقلة إلى أحد المدعى عليهم فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

دال - الحكم

١ - التُهم الواردة في البندين الأول والثاني من قرار الاتهام

١٥ - لاحظت محكمة نورمبرغ أن البند الأول من قرار الاتهام يتضمن تهما تتعلق بالتآمر أو التخطيط المشترك لارتكاب جرائم مخلة بالسلم وأن البند الثاني يتضمن تهما تتعلق بارتكاب جرائم محددة من الجرائم المخلة بالسلم بالتخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها. وقررت محكمة نورمبرغ أن تنظر في "مسألة وجود خطة مشتركة ومسألة الحرب العدوانية في آن واحد"، قبل تناول المسؤولية الفردية للمدعى عليهم(١٥).

١٦ - وأبدت محكمة نورمبرغ الملاحظات التالية بشأن التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم:

"إن التهم الواردة في قرار الاتهام والتي مفادها أن المدعى عليهم خططوا وشنوا حروبا عدوانية هي تهم تتسم بخطورة بالغة. فالحرب شر في جوهرها. ولا تقتصر نتائجها على الدول المتحاربة فقط، بل تؤثر على العالم بأسره.

"ولذلك، فإن الشروع في حرب عدوانية، ليس جريمة دولية فحسب؛ بل هو الجريمة الدولية القصوى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تتضمن في حد ذاتها الشر المتراكم لكل الحروب"(١٦).

٢ - الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية

١٧ - ارتأت محكمة نورمبرغ ضرورة البدء باستعراض الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية. ورصدت المحكمة صعود الحزب النازي تحت قيادة هتلر إلى سدة الحكم مما مهد السبيل للارتكاب المزعوم لكل الجرائم(١٧). ونظرت المحكمة في نشأة الحزب النازي وأهدافه وكذا استلاءه على السلطة وإحكامه السيطرة عليها(١٨).

---

(١٥) حكم نورمبرغ، الصفحة ١٨٦.

(١٦) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(١٧) حكم نورمبرغ، نفس الصفحة.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٧٤-١٨٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١٨ - ولاحظت المحكمة أن النازيين سعوا إلى الحصول على السلطة بغرض فرض نظام شمولي يمكنهم من تحقيق سياساتهم العدوانية[١٩]. واستولى النازيون على السلطة بتعليق ضمانات الحريات وإلقاء القبض على المعارضين السياسيين للسيطرة على الجهاز التشريعي[٢٠]. ووطد النازيون أركان سلطتهم بالحد من سلطة الحكومات المحلية والإقليمية[٢١]، وإحكام السيطرة على الوظيفة العامة[٢٢]، والسيطرة على الجهاز القضائي[٢٣]،

---

(١٩) لاحظت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''... لم يبذل قادة الحزب النازي أي محاولة جدية لإخفاء أن غرضهم الوحيد من خوض غمار الحياة السياسية الألمانية هو تدمير الهيكل الديمقراطي لجمهورية فايمار، واستبدالها بنظام اشتراكي وطني شمولي يمكنهم من إنجاز سياساتهم المعلنة دون معارضة". (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٦-١٧٧).

(٢٠) لاحظت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''... كان حكومة هتلر حريصة على سن "قانون تفويضي" يفوض لها كافة الصلاحيات التشريعية، بما فيها سلطة مخالفة الدستور. ولم تكن لها الأغلبية اللازمة في الرايخستاغ للقيام بذلك دستوريا. فاستخدمت مرسوما يعلق ضمانات الحريات ووضعت تحت ''الحراسة الوقائية'' عددا كبيرا من النواب الشيوعيين ومسؤولي الحزب. وبعد أن قام هتلر بذلك، قدم مشروع ''القانون التفويضي'' إلى الرايخستاغ، وأوضح أنه إن لم يسن، فإن تدابير جبرية أخرى ستتخذ، فسُن مشروع القانون في ١٤ آذار/مارس ١٩٣٣''. المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٢١) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''لوضع أدوات السيطرة الكاملة على آلية الحكم في أيدي القادة النازيين، سنت سلسلة من القوانين والمراسيم التي تقلص سلطات الحكومات الإقليمية والمحلية في كل أنحاء ألمانيا، فتحولت إلى تقسيمات فرعية خاضعة لحكومة الرايخ" المرجع نفسه الصفحة ١٧٨.

(٢٢) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''وتحقق ذلك بعملية المركزة، وبنخل كامل إدارة الوظيفة العامة بعناية. فبموجب قانون ٧ نيسان/أبريل [١٩٣٣] نص على أن الموظفين ''غير المنحدرين من أصل آري'' ينبغي أن يحالوا على التقاعد؛ ونص أيضا على أنه ''يقال الموظفون الذين، بسبب نشاطهم السياسي السابق، لا يقدمون ضمانة بأنهم سيضعون أنفسهم تحت تصرف الدولة القومية دون تحفظ''. المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٢٣) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''كما أخضع الجهاز القضائي للمراقبة. ونُحيّي القضاة لأسباب سياسية أو عرقية... وأنشئت محاكم خاصة للمحاكمة على الجرائم السياسية ولم يعين للقضاء إلا أعضاء الحزب. وكانت كتائب الحماية المعروفة باسم (SS) تعتقل الأشخاص لأسباب سياسية ويحتجزون في السجون أو في معسكرات الاعتقال ولم تكن للقضاة سلطة للتدخل بأي وجه من الوجوه. وعفي عن أعضاء الحزب الذين حكم عليهم القضاة بعقوبات بسبب جرائم ثابتة... وفي ١٩٤٢، أرسلت الحكومة رسائل ''القضاة'' إلى كل القضاة الألمان تزودها بتعليمات بشأن ''الخطوط العامة'' التي يتعين عليهم أن يتبعوها." المرجع السابق، الصفحة ١٧٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

و اضطهاد[٢٤] واغتيال معارضيهم[٢٥]، بمن فيهم اليهود[٢٦]؛ وجعل الحزب النازي الحزب السياسي الوحيد المشروع وتجريم الإبقاء على أي حزب أو تشكيله[٢٧]؛ وحل النقابات المستقلة[٢٨] ومنظمات الشباب[٢٩]؛ والحد من نفوذ الكنائس[٣٠]؛ وزيادة سيطرة النازيين على السكان الألمان بالتحكم في التعليم ووسائل الإعلام[٣١].

١٩ - لقد كان برنامج الحزب النازي يتألف من ٢٥ نقطة صيغت في شكل مطالب أعلن عنها هتلر في أول اجتماع علني عقد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ وظل دون تغيير إلى أن حُل الحزب في عام ١٩٤٥.[٣٢] وكانت النقاط التالية ذات صلة بالتهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم: توحيد كل الألمان في ألمانيا كبرى؛ وإلغاء معاهدات فرساي وسان جرمان أونلي للسلام؛ وحيازة الأراضي والأقاليم لإعالة الشعب الألماني وتوطين فائض سكان ألمانيا؛ وإلغاء فرق جنود المرتزقة وتشكيل جيش وطني[٣٣].

---

(٢٤) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي: ''اضطهدت الأحزاب السياسية الأخرى، وصودرت ممتلكاتها وأموالها، ووضع العديد من أعضائها في معسكرات الاعتقال''. المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٢٥) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''وعند النظر في مسألة سحق المعارضة، يجب ألا تغرب عن الذهن مذبحة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٣٤. فقد أصبحت تعرف بـ"تصفية روهم" أو ''حمام الدم''، وكشفت الأساليب التي كان هتلر وشركاؤه المقربون مستعدين لاستخدامها لضرب كل المعارضة وتوطيد أركان سلطتهم. ففي يوم واقعة روهن، قتل بأمر من هتلر رئيس هيئة أركان الفرقة الخاصة (SA) منذ ١٩٣١، وصفي ''الحرس القديم'' لوحدة (SA) دون محاكمة ولا إنذار. وانتهزت الفرصة لتقتيل عدد كبير من الناس الذين عارضوا في وقت ما هتلر" المرجع نفسه الصفحة ١٨١.

(٢٦) قالت محكمة نورمبرغ ما يلي:

''في أيلول/سبتمبر ١٩٣٥، سنت القوانين المعروفة باسم قوانين نورمبرغ، وكان أهم أثر لها حرمان اليهود من الجنسية الألمانية. وبهذه الطريقة انتهى نفوذ العناصر اليهودية على شؤون ألمانيا، وأبطل مصدر محتمل من مصادر معارضة السياسة النازية". المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٣٢) غيَّر حزب العمال الألماني الذي أنشئ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩١٩، اسمه فيما بعد فأصبح اسمه الحزب العمالي الاشتراكي الوطني (NSDAP)، أو الحزب النازي. المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٤-١٧٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٤-١٧٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢٠ - ونظرت محكمة نورمبرغ في خطاب نموذجي ألقاه هتلر في عام ١٩٢٣ وأكد فيه على ثلاثة مطالب ترتكز عليها الحركة النازية: توحيد كل الألمان؛ وإلغاء معاهدة فرساي للسلام؛ وتوفير الأراضي والأقاليم لإعالة ألمانيا. ولاحظت المحكمة الدور الهام الذي كان لهذه المطالب الثلاثة في صياغة سياسات عدوانية وفي توجيه الأعمال العدوانية للنظام الألماني، فقالت:

''إن مطلب توحيد كل الألمان في ألمانيا كبرى كان له دور كبير في الأحداث التي سبقت الاستيلاء على النمسا وتشيكوسلوفاكيا؛ وسيصبح إلغاء معاهدة فرساي دافعا حاسما إلى السعي إلى تبرير سياسة الحكومة الألمانية؛ كما ستصبح المطالبة بالأرض مبررا لاكتساب ''المجال الحيوي'' على حساب أمم أخرى؛ ... وأفضى مطلب تشكيل جيش وطني إلى اتخاذ إجراءات بإعادة التسلح على أوسع نطاق ممكن، وأدى إلى الحرب في نهاية المطاف"[٣٤].

٢١- ولاحظت محكمة نورمبرغ رغبة الحزب النازي في تحقيق هذه الأهداف بالقوة ما لم تتحقق تلك المطالب بالتفاوض، فقالت:

'' ليست ثمة سوى طريقتين يمكن أن تحقق بها ألمانيا الأهداف الثلاثة الرئيسية السالفة الذكر هما: التفاوض، أو القوة. ولا تذكر النقاط الخمس والعشرون لبرنامج الحزب النازي على وجه التحديد الأساليب التي يقترح قادة الحزب اللجوء إليها، غير أن تاريخ النظام النازي يبين أن هتلر وأتباعه لم يكونوا مستعدين للتفاوض إلا على الشروط التي سيتم بها تحقيق تلك المطالب، على أن تستخدم القوة إذا لم تتحقق"[٣٥].

٣ - تدابير إعادة التسلح

٢٢ - ومن خلال استعراض تدابير إعادة التسلح تحضيرا للعدوان، لاحظت محكمة نورمبرغ إعادة تنظيم الاقتصاد لأغراض عسكرية (لاسيما صناعة الأسلحة)، والانسحاب من المؤتمر الدولي لنزع السلاح ومن عصبة الأمم، واتخاذ خطوات لإلغاء معاهدة فرساي (بما فيها بنود نزع السلاح)، وسن تشريعات تحدث الخدمة العسكرية الإجبارية وتحدد قوام الجيش الألماني وقت السلم في ٥٠٠ ٠٠٠ رجل، وإعادة بناء القوات المسلحة (بما فيها بناء القوات العسكرية الجوية انتهاكا لمعاهدة فرساي فضلا عن إعادة بناء البحرية الألمانية وبناء

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٥-١٧٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

فرقة غواصات جديدة انتهاكا لمعاهدة فرساي والمعاهدة الإنكليزية الألمانية لعام ١٩٣٧)، وتقديم ضمانات زائفة لتأكيد نية احترام الحدود الإقليمية لمعاهدة فرساي والتقيد بمواثيق لوكارنو، ودخول القوات الألمانية إلى المنطقة المتروعة السلاح في منطقة الراين انتهاكا لمعاهدة فرساي[٣٦].

٢٣ - وأشارت محكمة نورمبرغ إلى أن إعادة تسليح ألمانيا انتهاكا لالتزاماتها التعاهدية مهم لأنه تم بدافع الرغبة في تحقيق التفوق العسكري أو على الأقل إحراز وضع أفضل فيما يتعلق بالسفن المصممة للحرب في أعالي البحار قبل الحرب المتوقعة مع المملكة المتحدة[٣٧].

٤ - الإعداد للعدوان والتخطيط له

٢٤ - قبل أن تنظر محكمة نورمبرغ في أعمال العدوان والحرب العدوانية المزعومة، استعرضت الأحداث التي سبقت العدوان والتي تبين أنه كان مبيتا ومقصودا ومخططا له ومحضرا وموقوتا بعناية في إطار خطة مدبرة وكجزء مقصود وأساسي من السياسة الخارجية النازية:

> ''... إن الحرب ضد بولندا لم تأت فجأة دون مقدمات؛ فالأدلة تشير إلى أن هذه الحرب العدوانية وكذا الاستيلاء على النمسا وتشيكوسلوفاكيا كان متعمدا ومخططا له بعناية، ولم يتم إلا في اللحظة التي اعتبرت أنها لحظة مناسبة للقيام بذلك كجزء محدد من مؤامرة أو خطة مدبرة. فالمخططات العدوانية للحكومة النازية لم تكن حوادث نشأت عن حالة سياسية مباشرة في أوروبا والعالم؛ بل كانت جزءا متعمدا وأساسيا من السياسة الخارجية النازية''[٣٨].

٢٥ - وفيما يتعلق بإعداد ألمانيا للعدوان، أولت محكمة نورمبرغ أهمية خاصة لكتاب هتلر المعنون ''كفاحي'' (Mein Kampf) والذي يتضمن آراءه وأهدافه السياسية والذي أصبح فيما بعد مصدرا أصيلا للمذهب النازي. وفي هذا الكتاب، أعرب هتلر مرارا عن ''اعتقاده بضرورة القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية''، وأعلن ''تمجيد القوة كأداة للسياسة الخارجية''، وحدد الأهداف الدقيقة لسياسة القوة لديه، بما فيها التوسع الإقليمي. واعتبرت

---

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٨٢-١٨٦.

(٣٧) كتب المدعى عليه ريدر ما يلي: ''كان الفوهرر يأمل إلى آخر لحظة أن يتمكن من تأجيل خطر الصراع مع انكلترا إلى ١٩٤٤-١٩٤٥. ففي ذلك الحين، سيكون للبحرية أسطول متفوق بغواصاته، ونسبة أفضل من حيث القوة في جميع أصناف السفن، لا سيما السفن المصممة للحرب في أعالي البحار". المرجع نفسه، الصفحة ١٨٥.

(٣٨) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

محكمة نورمبرغ هذا الكتاب مهما لكونه يكشف ''الموقف العدواني الصارخ'' لهتلر. ولاحظت المحكمة أن هذا الكتاب وزع على نطاق واسع في ألمانيا حيث بلغ عدد النسخ التي وزعت حتى عام ١٩٤٥ ما يزيد على ٦,٥ ملايين ونصف نسخة[٣٩].

٢٦ - وأولت محكمة نورمبرغ، في تناولها للتخطيط للعدوان، أهمية خاصة لأربعة اجتماعات سرية رفيعة المستوى عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ و٢٣ أيار/مايو، و٢٢ آب/أغسطس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ والتي رسم فيها هتلر الخطوط العريضة لمخططاته العدوانية المستقبلية واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ سياساته العدوانية حتى ذلك الحين. وراعت المحكمة ما إذا كان المدعى عليهم حضروا أيا من تلك الاجتماعات عندما بتت فيما بعد في مسؤوليتهم الجنائية الفردية[٤٠].

٥ - أعمال العدوان والحروب العدوانية

٢٧ - ثم تناولت محكمة نورمبرغ تهم أعمال العدوان على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وأعمال الحرب العدوانية ضد بولندا؛ والدانمرك والنرويج؛ وبلجيكا، وهولندا ولكسمبرغ؛ ويوغوسلافيا واليونان؛ والاتحاد السوفياتي؛ والولايات المتحدة[٤١].

(أ) الاستيلاء على النمسا

٢٨ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل عدوان باستيلائها على النمسا، ومن هذه العوامل:

(أ) التعاون بين النازيين الألمان والنازيين النمساويين بهدف دمج ألمانيا في الرايخ الألماني؛

(ب) المحاولة النازية الفاشلة للاستيلاء على النمسا في ١٩٣٤ والتي أسفرت عن اغتيال المستشار دولفوس ومنع الحزب النازي في النمسا؛

---

(٣٩) حكم نورمبرغ، الصفحات ١٧٦، و١٨٧-١٨٨. ولاحظت المحكمة ما يلي: ''إن كتاب ''كفاحي'' لا ينبغي اعتباره مجرد تمرين أدبي، أو سياسة جامدة أو خطة غير قابلة للتعديل. إن أهميته تكمن في موقفه العدواني الواضح عبر كل صفحاته''. المرجع نفسه، الصفحة ١٨٨.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٨٨-١٩٢.

(٤١) لم تنظر المحكمة في تهمة الحرب العدوانية ضد المملكة المتحدة وفرنسا في هذا الجزء من حكمها المتعلق أساسا بالبند الأول من قرار الاتهام. وفي إطار البند الثاني من قرار الاتهام، اتهم المدعى عليهم بالتخطيط للحرب العدوانية وشنها ضد ١٢ دولة، بما فيها المملكة المتحدة وفرنسا. ثم قضت المحكمة فيما بعد ''أن بعض المدعى عليهم خطط حروبا عدوانية وشنها على ١٢ دولة، وهم بالتالي مدانون بارتكاب سلسلة من الجرائم". المرجع نفسه، الصفحة ٢١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) إعلان هتلر في عام ١٩٣٥ أن ألمانيا لا تنوي مهاجمة النمسا أو التدخل في شؤونها الداخلية، ومجاهرته في ١٩٣٦ بالنوايا السلمية تجاه النمسا وتشيكوسلوفاكيا، واعترافه في عام ١٩٣٦ بالسيادة الكاملة للنمسا بمقتضى معاهدة؛

(د) معاهدة ١٩٣٦ المبرمة مع النمسا والتي اعترفت فيها ألمانيا بالسيادة الكاملة للنمسا ووافقت على عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؛

(هـ) الدعم الفعلي المتواصل الذي قدمه النازيون الألمان للأنشطة غير المشروعة للنازيين النمساويين والذي أفضى إلى "حوادث" استخدمتها ألمانيا ذريعة للتدخل في الشؤون النمساوية؛

(و) المؤتمر المعقود بين هتلر والمستشار شوشنيغ في شباط/فبراير ١٩٣٨ والذي أُرغِم فيه هذا ا الأخير تحت التهديد بالغزو الفوري على تقديم سلسلة من التنازلات الرامية إلى تعزيز النازيين في النمسا؛

(ز) الإنذار الذي وجهه هتلر إلى شوشنيغ في آذار/مارس ١٩٣٨ والذي طلب فيه إلغاء الاستفتاء على استقلال النمسا؛

(ح) سلسة المطالب التي قدمها المدعى عليه غورينغ في آذار/مارس ١٩٣٨ إلى الحكومة الألمانية تحت التهديد بالغزو؛

(ط) استقالة شوشنيغ وتعيين المدعى عليه سيس - إنكارت مستشارا استجابة للمطالب الألمانية؛

(ي) الأمر الذي أصدره هتلر إلى القوات الألمانية بعبور الحدود النمساوية وتعليماته إلى سيس-إنكارت باستخدام النازيين الألمان لخلع الرئيس ميكلاس والاستيلاء على الحكم في النمسا؛

(ك) البرقية التي وجهها سيس-إنكارت إلى هتلر يطلب فيها أن ترسل ألمانيا جنودا لإحلال السلام والنظام في النمسا في أعقاب استقالة حكومة شوشنيغ بأمر من غورينغ بعد أن أصدر هتلر أمرا بالغزو وإيراد الصحافة لأقوال له يبرر فيها العمل العسكري، رغم أن تلك البرقية لم ترسل أبدا؛

(ل) دخول القوات الألمانية إلى النمسا دون مقاومة في ١٢ آذار/مارس ١٩٣٨؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(م) استقالة الرئيس ميكلاس بعد أن رفض توقيع قانون تم سنه لدمج النمسا في الرايخ الألماني وتوقيع خلفه، المدعى عليه سيس-إنكارت لهذا القانون؛

(ن) اعتماد قانون الدمج باعتبارها قانونا للرايخ وتوقيع هتلر والمدعى عليهم غورينغ، وفريك، وفون ريبنتروب وهيس عليه.(٤٢)

٢٩ - وكانت المحكمة قد نظرت في السابق في البيان الذي أدلى به هتلر في اجتماع ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ وأشار فيه إلى ''نيته[ـه] الواضحة في الاستيلاء على النمسا وتشيكوسلوفاكيا''، وورد فيه ما يلي:

''لتحسين وضعنا العسكري - السياسي، يتعين أن يكون هدفنا الأول في كل حالة نتورط فيها في حرب أن نغزو تشيكوسلوفاكيا والنمسا في آن واحد، بغية إبعاد أي خطر يأتي من الأجنحة في حالة أي تقدم محتمل نحو الغرب.

...''

''إن ضم الدولتين إلى ألمانيا عسكريا وسياسيا سيشكل مصدر ارتياح كبير، بفضل قصر الحدود ووضعها الأفضل، وتجميد الأفراد المقاتلين لأغراض أخرى، وإمكانية إعادة تشكيل جيوش جديدة بقوام يقارب اثنتي عشرة فرقة"(٤٣).

٣٠ - ورفضت المحكمة محاولة الدفاع تبرير ضم النمسا واعتبرتها محاولة يفندها الدافع العدواني لألمانيا والأساليب التي تستخدمها، وقالت:

''لقد ادعي أمام المحكمة أن ضم النمسا تبرره الرغبة القوية المعبر عنها في عدة دوائر في الوحدة بين النمسا وألمانيا؛ وأن ثمة مسائل عديدة مشتركة بين الشعبين تجعل هذه الوحدة أمرا محبذا؛ وأن الهدف تحقق في نهاية المطاف دون إراقة دماء.

''وهذه المسائل، حتى لو صحت، لا علاقة لها بالموضوع، لأن الوقائع تثبت بوضوح أن الأساليب المستخدمة لتحقيق هذا الهدف كانت أساليب مُعتدٍ لا غبار عليها. والعامل الحاسم كان هو القوة المسلحة التي كانت ألمانيا على استعداد لاستخدماها إذا لقيت مقاومة. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن أيا من هذه الاعتبارات كان الدافع الذي حفز هتلر على القيام بعمله استنادا إلى رواية هوسباخ

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٩٢-١٩٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

لوقائع اجتماعات ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧؛ بل على العكس من ذلك، كل التأكيد كان مرتكزا على الميزة التي ستحصل عليها ألمانيا من حيث قوتها العسكرية بضم النمسا''(٤٤).

٣١ - واستنتجت محكمة نورمبرغ أن ''ضم النمسا كان خطوة عدوانية متعمدة لتدبير خطة شن حروب عدوانية على بلدان أخرى''. ولاحظت المحكمة أنه نتيجة لغزو النمسا، كان جناح ألمانيا محميا في حين ضعف جناح تشيكوسلوفاكيا كثيرا، واكتسبت عدة فرق جديدة من المقاتلين المدربين، وعزز الاستيلاء على احتياطي النقد الأجنبي كثيرا برنامج إعادة التسلح، واتخذت الخطوة الأولى بالاستيلاء على ''المجال الحيوي'' (Lebensraum)(٤٥).

(ب) الاستيلاء على تشيكوسلوفاكيا

٣٢ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عملا عدوانيا باستيلائها على النمسا، ومن هذه العوامل:

(أ) الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ والذي يبين بوضوح القرار الجلي بالاستيلاء على تشيكوسلوفاكيا؛

(ب) الضمانات الكاذبة التي قدمها غورينغ للوزير التشيكوسلوفاكي م. ماستني في ١١ آذار/مارس ١٩٣٨ والتي أكد فيها أن التطورات في النمسا لن يكون لها أثر ضار على العلاقات الألمانية التشيكية وأن ألمانيا تسعى صادقة إلى تحسين هذه العلاقات، وهي ضمانات كان القصد منها ''طمأنة تشيكوسلوفاكيا في الوقت الذي يتم فيه استيعاب النمسا''.

(ج) الضمانات الزائفة التي قدمها فون نويرات باسم هتلر إلى الوزير ذاته في ١٢ آذار/مارس ١٩٣٨ والتي تؤكد أن ألمانيا تعتبر نفسها ملزمة باتفاقية التحكيم الألمانية التشيكوسلوفاكية لعام ١٩٢٥ المبرمة في لوكارنو؛

(د) الأمر الذي أصدره هتلر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٣٨ بالتحضير لعمل عسكري ضد تشيكوسلوفاكيا، وما لحقه من استعراض مستمر لخطة غزو تشيكوسلوفاكيا، والتوجيه الصادر عن هتلر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٣٨ الذي يعلن فيه ''قراره 'الجازم بضرب تشيكوسلوفيا من خلال عمل عسكري في المستقبل القريب'''.

---

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) المخطة المفصلة المقترحة في حزيران/يونيه ١٩٣٨ لإيفاد جهاز المخابرات (Sichevheitsclienst) (SD) والشرطة السرية (الغيستابو) (Geheimstaatspolizei)[٤٦] إلى تشيكوسلوفاكيا إلى جانب الجنود الألمان وكذا تقسيم تشيكوسلوفاكيا ودمجها في الرايخ الألماني[٤٧]؛

(و) مذكرة آب/أغسطس ١٩٣٨ التي أعدها المدعى عليه يودل وأقرها هتلر والمتعلقة بتوقيت غزو تشيكوسلوفاكيا و ''الحادث'' المزمع استخدامه ذريعة للتدخل العسكري الألماني؛

(ز) التخطيط المفصل لاحتلال تشيكوسلوفاكيا السابق لمؤتمر ميونيخ المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٣٨ والذي وقع فيه هتلر وموسيليني ورئيسا وزراء بريطانيا وفرنسا ميثاق ميونيخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر وطُلب فيه إلى تشيكوسلوفاكيا التنازل عن منطقة سوديتن لألمانيا؛

(ح) توقيع هتلر على ميثاق ميونيخ دون نية التقيد به وتأكيده الكاذب بأن ألمانيا لن تكون لها مشاكل إقليمية أخرى في أوروبا؛

(ط) اجتماع هتلر بالرئيس التشيكي هاشا الذي وقع فيه هذا الأخير على اتفاق في ١٤ آذار/مارس ١٩٣٩ يقر فيه بالدمج الفوري للشعب التشيكي في الرايخ الألماني لإنقاذ بوهيميا وموارفيا من الدمار، بعد أُبلغ بأن الجنود الألمان قد أمروا بالزحف ومواجهة أي مقاومة بالقوة المادية، وتفاديا للتهديد الصادر عن غورينغ بالتدمير الكامل لبراغ جوا؛

(ي) احتلال القوات الألمانية لبوهيميا وموارفيا في ١٥ آذار/مارس ١٩٣٩؛

(ك) المرسوم الألماني الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٣٩ والذي يدمج بوهيميا وموارفيا في الرايخ باعتبارهما محميتين[٤٨].

٣٣ - واستنتجت محكمة نورمبرغ في السابق أن أعمال ألمانيا بشأن النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا كانت أعمالا ذات طابع عدواني لا يطاله الشك استنادا إلى

---

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٨ و٢٦٢.

(٤٧) لاحظت محكمة نورمبرغ أن هذه الخطة عدلت في بعض جوانبها بعد مؤتمر ميونيخ، خلصت إلى القول ''إن وجود الخطة بهذه التفاصيل المضبوطة وصوغها في لغة حربية من هذا القبيل إنما يدل على مخطط للجوء إلى القوة''. المرجع نفسه، الصفحة ١٩٦.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

خطاب هتلر الذي استعرض فيه الأحداث وأكد نواياه العدوانية تجاه هذه البلدان في اجتماع عقد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩.[٤٩] وصرح هتلر بما يلي:

"وبعد سنة من ذلك، جاءت النمسا؛ وكانت هذه الخطوة مشكوكا فيها هي أيضا. فأدت إلى توطيد كبير لأركان الرايخ. وكانت الخطوة التالية بوهيميا وموارفيا وبولندا. ولم يكن بالإمكان تحقيق هذه الخطوة في حملة واحدة. فأولا، كان من المتعين إتمام تحصين الجبهة الغربية. ولم يكن بالإمكان تحقيق هذا الهدف في جهد واحد. واتضح لي من الوهلة الأولى أنني لن أقنع بإقليم سوديتن الألماني. فلم يكن هذا إلا حلا جزئيا. واتخذ القرار بالزحف على بوهيميا. ثم أعقب ذلك بسط الحماية عليها وإرساء الأسس بذلك للعمل ضد بولندا، غير أنه لم يكن واضحا لي في ذلك الحين ما إذا كان ينبغي أن أبدأ أولا بالشرق ثم أعود إلى الغرب أم العكس... ومجمل القول إنني لم أنظم القوات المسلحة بغرض ألا توجه الضربات. فقد كان القرار يخالجني دائما. كنت أريد أن أحل المشكل عاجلا أم آجلا. وتقرر تحت الضغط أن يكون الشرق أول جهة يشن الهجوم عليها"[٥٠].

(ج) غزو بولندا

٣٤ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل حرب عدوانية بغزوها لبولندا، ومن هذه العوامل:

(أ) معاهدة التحكيم بين ألمانيا وبولندا المبرمة في لوكارنو في ١٩٢٥ والتي تنص على تسوية جميع المنازعات؛

(ب) الإعلان الألماني البولندي لعام ١٩٣٤ والمتعلق بعدم الاعتداء؛

(ج) خطب هتلر في الرايخستاغ المتعلقة بالعلاقات السلمية لألمانيا مع بولندا والتي ألقاها في أعوام ١٩٣٤ و١٩٣٧ و١٩٣٨؛

(د) خطاب هتلر الذي يؤكد فيه أن ألمانيا لن تكون لها أي مشاكل إقليمية أخرى في أوروبا بعد حل المشكل التشيكوسلوفاكي في أيلول/سبتمبر ١٩٣٨؛

---

(٤٩) "هذا الخطاب الذي استعرض الأحداث الماضية وأكد وجود نوايا عدوانية منذ البداية يبدد كل شك بشأن طابع هذه الأعمال الموجهة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا، والحرب ضد بولندا". المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩.

(٥٠) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) الأمر الذي أصدره هتلر للقوات المسلحة الألمانية بتحضير الجنود الألمان لاحتلال دانتزيغ فجأة والوارد في التوجيهات الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٨؛

(و) خطاب هتلر في الرايخستاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٣٩ بشأن العلاقات الودية بين ألمانيا وبولندا؛

(ز) توجيهات هتلر الأخرى الموجهة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٣٩ إلى القوات المسلحة للتحضير لغزو بولندا في أي وقت ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، بما في ذلك وضع جدول زمني دقيق وتنسيق التوقيت بين فروع القوات المسلحة؛

(ح) هدف هتلر المتمثل في تدمير القوة العسكرية البولندية وتلبية متطلبات الدفاع على الجبهة الشرقية وكذا خطته لإدماج دانتزيغ في ألمانيا والمبينة في التوجيه الصادر إلى القوات المسلحة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٩؛

(ط) خطاب هتلر في الرايخستاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ والذي أنكر فيه نيته مهاجمة بولندا؛

(ي) إعلان هتلر في اجتماع عسكري عقد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٣٩ عن قراره بالهجوم على بولندا في أول فرصة مناسبة لتوسيع المجال الحيوي وضمان الإمدادات الغذائية لألمانيا؛

(ك) اجتماعات وتوجيهات لاحقة أخرى بشأن الإعداد للحرب؛

(ل) قرار هتلر بشأن تاريخ بدء الحرب مع بولندا والمعلن عنه في اجتماع عقد في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٣٩؛ [٥١]

(م) النداءات غير الموفقة التي وجهتها، المملكة المتحدة والكرسي الرسولي وفرنسا إلى هتلر من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٣٩، لتفادي الحرب مع بولندا؛

(ن) المفاوضات التي جرت من ٢٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٣٩، بغرض تسوية النزاع مع بولندا والتي لم تدخل فيها ألمانيا بحسن نية أو لصون السلام وإنما لمنع المملكة المتحدة وفرنسا من مساعدة بولندا؛

---

(٥١) أشار هتلر إلى أن الأمر بالشروع في الحرب ربما سيصدر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٣٩. وأجل أياما قلائل في محاولة لإقناع المملكة المتحدة بعدم التدخل بعد أن وقعت على ميثاق المساعدة المتبادلة مع بولندا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٣٩ وإعلان موسيليني عن عدم رغبته في الدخول في حرب إلى جانب ألمانيا. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(س) التوجيه النهائي الذي أصدره هتلر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٣٩ بالهجوم على بولندا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ واتخاذ إجراءات إذا دخلت المملكة المتحدة وفرنسا الحرب للدفاع عن بولندا؛

(ع) غزو بولندا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩.[٥٢]

٣٥ - واستنتجت محكمة نورمبرغ أن ألمانيا شرعت في حرب عدوانية ضد بولندا، وقالت:

"في رأي المحكمة، تدل أحداث الأيام التي سبقت ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ مباشرة على عزم هتلر وشركائه تنفيذ النية المعلنة في غزو بولندا مهما كلف الأمر، ورغم النداءات الموجهة من كل الجهات. ومع تزايد الأدلة المتاحة له والتي تفيد بأن نيته هذه ستؤدي إلى الحرب مع المملكة المتحدة وفرنسا كذلك، كان هتلر مصمما على ألا يحيد عن النهج الذي رسمه لنفسه. وتبين للمحكمة تماما أن الحرب التي شرعت فيها ألمانيا ضد بولندا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ كانت حربا عدوانية واضحة تطورت فيما بعد إلى حرب شملت العالم كله تقريبا..."[٥٣].

(د) غزو الدانمرك والنرويج

٣٦ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل حرب عدوانية بغزوها للدانمرك والنرويج، ومن هذه العوامل:

(أ) معاهدة عدم الاعتداء بين ألمانيا والدانمرك المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٣٩؛

(ب) الضمانة الرسمية التي قدمتها ألمانيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، بعد اندلاع الحرب مع بولندا، والتي تؤكد عدم المس بحرمة النرويج وسلامتها واحترام أراضيها ما دامت النرويج تلتزم الحياد؛

(ج) المذكرات والتقارير والمراسلات والاجتماعات في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٤٠، والمتعلقة بالتخطيط والإعداد لغزو النرويج للحصول على قواعد تحسن الوضع الاستراتيجي والعملياتي لألمانيا؛

(د) الضمانات الإضافية التي قدمتها ألمانيا إلى النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ والتي تؤكد عدم وجود أي تضارب في المصالح أو خلافات مع دول الشمال الأوروبي؛

---

(٥٢) المرجع نفسه الصفحات ١٩٨-٢٠٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) الوعد الذي قدمه هتلر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩ بتوفير الدعم المالي للخائن النرويجي كويسلينغ للانقلاب المدبر في النرويج ودراسة المسائل العسكرية المتعلقة به؛

(و) التوجيه الذي أصدره هتلر في ١ آذار/مارس ١٩٤٠، للإعداد لاحتلال الدانمرك والنرويج لمنع التوغل البريطاني إلى منطقتي سكاندينافيا والبلطيق، لضمان قاعدة المعادن في السويد، وتخويل البحرية والقوات الجوية الألمانية خط انطلاق أوسع ضد المملكة المتحدة؛

(ز) أوامر العمليات البحرية بغزو الدانمرك والنرويج الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٠ وكذا الأمر العملياتي الصادر إلى الغواصات الألمانية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٤٠؛

(ح) غزو الدانمرك والنرويج في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٠.[٥٤]

٣٧ - ونظرت المحكمة في ادعاء الدفاع القائل بأن غزو النرويج كان عملا للدفاع عن النفس لمنع احتلال الحلفاء لها، فقالت:

"يتبين من هذه الرواية، أنه منذ فترة مبكرة تعود إلى تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٩، كانت مسألة غزو النرويج قيد النظر. وذهب الدفاع إلى القول إن ألمانيا كانت مجبرة على الهجوم على النرويج لمنع غزو الحلفاء لها، وبالتالي فإن عملها كان دفاعيا"[٥٥].

٣٨ - ورفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة إن تقدير ألمانيا بشأن ما إذا كان العمل الوقائي ضروريا تقدير مقنع، فقالت:

"ودفع أيضا بحجة قائلة إن ألمانيا هي وحدها التي تستطيع أن تقرر، وفقا للتحفظات التي أبداها العديد من القوى الموقعة وقت إبرام ميثاق بريان كيلوغ، ما إذا كان العمل الوقائي ضرورة، وفي اتخاذها لقرارها كان تقديرها مقنعا. غير أن مسألة ما إذا كان العمل المتخذ بدعوى الدفاع عن النفس عملا عدوانيا أم عملا دفاعيا مسألة لا بد أن تخضع للتحقيق والبت في نهاية المطاف إذا أريد إعمال القانون الدولي أصلا"[٥٦].

---

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٤-٢٠٩.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٩ - كما رفضت المحكمة ادعاء الدفاع عن النفس بعد أن تبين لها أن الغزو الألماني لم يتم لمنع إنزال وشيك للحلفاء وذلك استنادا إلى قضية كارولين[٥٧]. وقالت:

''يجب التذكير بأن العمل الوقائي في أراضي أجنبية لا مبرر له إلا في حالة 'ضرورة حالة وقاهرة للدفاع عن النفس، لا تترك خيارا للوسائل ولا وقتا للتداول' ....

...''

''ويتضح من كل هذا أنه عندما كانت الخطط توضع للهجوم على النرويج، فإنها لم تكن بغرض صد إنزال وشيك للحلفاء، بل إن الأرجح في أقصى الأحوال، أن تحول دون احتلال الحلفاء للنرويج في تاريخ ما في المستقبل''[٥٨].

٤٠ - واستنتجت المحكمة أن الدافع إلى احتلال النرويج هو الرغبة في الحصول على قواعد لشن هجمات أكثر فعالية على المملكة المتحدة وفرنسا، وقالت:

''... لقد احتلت ألمانيا النرويج لتوفر لنفسها قواعد تشن منها هجوما أكثر فعالية على إنجلترا وفرنسا، استنادا إلى خطط أعدت سلفا قبل خطط الحلفاء التي يستند إليها الآن لتأييد حجة الدفاع عن النفس''[٥٩].

٤١ - ولاحظت المحكمة عدم تقديم أي مبرر لغزو الدانمرك، فقالت:

ولم يقدم المدعى عليهم ما يفيد بوجود أي خطة لاحتلال الدانمرك من أي طرف محارب، يسعى إلى ذلك، عدا ألمانيا. ولم يقدم أي عذر يسوغ ذلك العدوان''[٦٠].

٤٢ - ولاحظت أيضا أن ألمانيا كانت تعتزم احتلال الدانمرك والنرويج بغرض جعلها ممتلكات ألمانية، فقالت:

''... غير أنه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٤٠، ناقشت مذكرة للبحرية الألمانية الاستخدام المرتقب للنرويج والدانمرك، وقدمت حلا واحدا للنظر فيه، هو أن

(٥٧) انظر: *Moore's Digest of International Law* المجلد الثاني، الصفحة ٤١٢.

(٥٨) حكم نورمبرغ، الصفحة ٢٠٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

(٦٠) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

أراضي الدانمرك والنرويج التي يتم اكتسابها خلال الحرب ينبغي مواصلة احتلالها وتنظيمها حتى تعتبر في المستقبل ممتلكات ألمانية"[٦١].

٤٣ - واستنتجت المحكمة أن غزو الدانمرك والنرويج كان عملا من أعمال الحرب العدوانية، فقالت:

"وعلى ضوء الأدلة المتوفرة يتعذر قبول الزعم القائل إن غزو الدانمرك والنرويج كان عملا دفاعيا، بل هو في رأي المحكمة عمل من أعمال الحرب العدوانية"[٦٢].

(هـ) غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ

٤٤ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل حرب عدوانية بغزوها لبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، ومن هذه العوامل:

(أ) خطة الاستيلاء على بلجيكا وهولندا لاكتساب قواعد جوية في الحرب ضد المملكة المتحدة وفرنسا، ابتداء من آب/أغسطس ١٩٣٨؛

(ب) تصريح هتلر في أيار/مايو ١٩٣٩ أمام قادته العسكريين بوجوب احتلال القواعد الجوية الهولندية والبلجيكية وتجاهل حياد هاتين الدولتين؛

(ج) ضمانات هتلر الكاذبة باحترام حياد بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩؛

(د) التوجيه الصادر إلى الجيش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ للتحضير للغزو الفوري للأراضي الهولندية والبلجيكية؛

(هـ) سلسلة الأوامر التي تحدد موعد الهجوم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩، والذي أجل إلى أيار/مايو ١٩٤٠ بسبب أحوال الطقس ومشاكل النقل؛

(و) مناقشة هتلر لخطته الرامية إلى احتلال بلجيكا وهولندا للتمكن من زرع الألغام في الساحل البريطاني وتجاهل حيادهما، وذلك في الاجتماع الذي عقد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩؛

---

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٩-٢٠٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ز) غزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٠[٦٣].

٤٥ - ونظرت المحكمة في مذكرات سلمتها ألمانيا إلى حكومات البلدان المحتلة سعت فيها إلى تبرير الغزو بدعوى أن الجيشين البريطاني والفرنسي يخططان للزحف عليها ومهاجمة الرور. واستنتجت المحكمة أن الغزوين عملان من أعمال الحرب العدوانية غير المبررة، وقالت:

"لا دليل أمام المحكمة يبرر الادعاء القائل بأن ألمانيا غزت هولندا وبلجيكا ولكسمبرغ لأن إنجلترا وفرنسا كانتا تخططان لاحتلالها. فقد كانت هيئتا الأركان البريطانية والفرنسية تتعاونان للتخطيط لبعض العمليات العسكرية في الأراضي المنخفضة، غير أن غرض هذا التخطيط هو الدفاع عن هذه البلدان في حالة شن ألمانيا لهجوم.

"فغزو بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ لا مبرر له بتاتا.

وتم تنفيذه لتحقيق سياسية دبرت وأعدت منذ زمن بعيد وكانت عملا واضحا من أعمال الحرب العدوانية. فقد اتخذ قرار الغزو دون أي اعتبار آخر غير تعزيز السياسات العدوانية لألمانيا"[٦٤].

(و) غزو يوغوسلافيا واليونان

٤٦ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عملا من أعمال الحرب العدوانية بغزوها ليوغوسلافيا واليونان، ومن هذه العوامل:

(أ) الضمانات التي قدمها هتلر في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ بأن ألمانيا تعتبر حدود يوغوسلافيا حدودا نهائية لا تنتهك حرمتها؛

(ب) محاولة هتلر وفون ريبنتروب غير الموفقة في آب/أغسطس ١٩٣٩ لإقناع إيطاليا بالدخول في الحرب إلى جانب ألمانيا بالهجوم على يوغوسلافيا، ؛

(ج) الغزو الإيطالي لليونان في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٠؛

(د) التوجيه الصادر عن هتلر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٠ بشأن متابعة الحرب والذي يأمر قائد أركان الجيش بالإعداد لاحتلال الإقليم القاري اليوناني؛

---

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٩-٢١٠.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) التوجيه الصادر عن هتلر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠ بشأن غزو اليونان والذي يبين فيه خطته الرامية إلى احتلال كامل الإقليم القاري اليوناني؛

(و) اجتماع هتلر مع موسيليني في كانون الثاني/يناير ١٩٤١ والذي أشار فيه هتلر إلى أن حشد القوات في رومانيا هو جزئيا بغرض القيام بعملية ضد اليونان؛

(ز) التوجيه الصادر في شباط/فبراير ١٩٤١ والذي يشير إلى قرار هتلر بتنفيذ العملية ضد اليونان في شباط/فبراير-آذار/مارس ١٩٤١؛

(ح) إنزال القوات البريطانية في اليونان في ٣ آذار/مارس ١٩٤١ لمساعدتها على مقاومة الإيطاليين؛

(ط) تأكيد هتلر في اجتماع عقد في ١٨ آذار/مارس ١٩٤١ بأن الاحتلال الكامل لليونان شرط مسبق لأي تسوية؛

(ي) انضمام يوغوسلافيا إلى ميثاق ثلاثي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤١ وكذا الانقلاب اللاحق في يوغوسلافيا ونقض الحكومة الجديدة للميثاق في ٢٦ آذار/مارس ١٩٤١؛

(ك) إعلان هتلر في اجتماع للقيادة العليا الألمانية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤١ عن قلقه من أن يوغوسلافيا عامل غير مؤكد في الهجمات المقبلة على اليونان وروسيا وقراره بالإعداد لتدمير يوغوسلافيا عسكريا وكوحدة وطنية ''بشراسة لا ترحم''؛

(ل) غزو يوغوسلافيا واليونان دون إنذار فضلا عن قصف بلغراد بالقنابل في ٦ نيسان/أبريل ١٩٤١.[٦٥]

٤٧ - ولاحظت المحكمة أن الغزو نفذ بسرعة بحيث أن ألمانيا لم يكن لديها الوقت لتحضير أي ''حوادث'' أو مبررات لعملها، وقالت:

''... كان هذا الغزو سريع بدرجة لم تتح الوقت لافتعال أي ''حوادث'' كتمهيد اعتيادي، أو إيجاد أو نشر أي تفسير ''سياسي'' ملائم. وعندما بدأ الهجوم في ٦ نيسان/أبريل، أعلن هتلر للشعب الألماني أن الهجوم ضروري، لأن وجود

(٦٥) المرجع نفسه الصفحات ٢١٠-٢١٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

القوات البريطانية في اليونان (لمساعدة اليونانيين على الدفاع عن أنفسهم ضد الإيطاليين) يمثل محاولة بريطانية لتوسيع رقعة الحرب لتشمل منطقة البلقان''[٦٦].

٤٨ - واستنتجت المحكمة أن الحرب ضد اليونان ويوغوسلافيا كانت حربا عدوانية واضحة، وقالت:

''من الواضح من هذا السرد أن الحرب العدوانية ضد اليونان ويوغوسلافيا كانت قيد التدبير، منذ فترة مبكرة تعود قطعا إلى آب/أغسطس ١٩٣٩. وكون بريطانيا العظمى قد هبت لمساعدة اليونانيين واحتمال كونها بالتالي في وضع يتيح لها تكبيد أضرار كبيرة للمصالح الألمانية أتاحا الفرصة لاحتلال البلدين معا''[٦٧].

(ز) غزو الاتحاد السوفياتي

٤٩ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل من أعمال الحرب العدوانية بغزوها للاتحاد السوفياتي، ومن هذه العوامل:

(أ) ميثاق عدم الاعتداء الذي وقعته ألمانيا والاتحاد السوفياتي في ١٩٣٩؛

(ب) تقيد الاتحاد السوفياتي بميثاق عدم الاعتداء؛

(ج) إعداد ألمانيا منذ أواخر صيف ١٩٤٠ للهجوم على الاتحاد السوفياتي رغم ميثاق عدم الاعتداء؛

(د) ''القيام باستقصاءات للإمكانيات الاقتصادية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد السوفياتي)، بما فيها مواده الخام، وشبكة الطاقة والنقل فيه، وقدرته على إنتاج الأسلحة''؛

(هـ) إنشاء عدة وحدات اقتصادية عسكرية ''لتحقيق الاستغلال الاقتصادي الأكمل والأنجع للأقاليم المحتلة لمصلحة ألمانيا''؛

(و) خطة الهجوم على الاتحاد السوفياتي التي أنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٠؛

(ز) خطط تدمير الاتحاد السوفياتي باعتباره دولة مستقلة، وتجزيئه وإنشاء مفوضيات الرايخ ومستعمرات ألمانية؛

---

(٦٦) المرجع نفسه الصفحتان ٢١٢-٢١٣.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ح) التوجيه الذي أصدره هتلر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠ لإتمام كل التحضيرات للهجوم على الاتحاد السوفياتي بحلول أيار/مايو ١٩٤١؛

(ط) الزج بهنغاريا ورومانيا وفنلندا في الحرب ضد الاتحاد السوفياتي؛

(ي) غزو الاتحاد السوفياتي، دون إعلان للحرب، على النحو المقرر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤١.[٦٨]

٥٠- ونظرت المحكمة في تصميم وغرض ألمانيا من عملها ضد الاتحاد السوفياتي، وقالت:

''إن الأدلة المعروضة على المحكمة تثبت أن ألمانيا كانت لها خطة مدبرة بعناية لسحق الاتحاد السوفياتي، كقوة سياسية وعسكرية، حتى تتوسع ألمانيا شرقا كما يحلو لها... غير أن ثمة هدفا مباشرا بقدر أكبر ورد في إحدى مذكرات القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية (OKW)[٦٩]، وهو أن الهدف المباشر هو إطعام الجيوش الألمانية من الأراضي السوفياتية في السنة الثالثة من الحرب، حتى 'وإن أدى ذلك إلى هلاك ملايين البشر جوعا إذا أخذنا من البلد ما هو ضروري لنا'''[٧٠].

٥١ - ورفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة إن هجوم ألمانيا على الاتحاد السوفياتي عمل يبرره الدفاع عن النفس واستنتجت أن الحرب ضد الاتحاد السوفياتي كانت عدوانا صارخا، وقالت:

''ادعي لفائدة المدعى عليهم أن الهجوم على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مبرر لأن الاتحاد السوفياتي كان ينوي الهجوم على ألمانيا، ويعد العدة لهذه الغاية. إنه من غير الممكن الاعتقاد بأن هذا الرأي قد أضمر حقا في أي وقت من الأوقات.

''إن خطة الاستغلال الاقتصادي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والترحيل الجماعي للسكان، وقتل المفوضين والقادة السياسيين، كلها أعمال تندرج

(٦٨) المرجع نفسه الصفحات، ٢١٣-٢١٥.

(٦٩) OKW هي "القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية وقائدها الأعلى هو هتلر". المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٧.

(٧٠) المرجع نفسه الصفحة ٢١٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في إطار مؤامرة مدبرة بإحكام شرع فيها في ٢٢ حزيران/يونيه دون إنذار بأي شكل من الأشكال، ودون أي عذر قانوني. لقد كانت عدوانا صارخا"[٧١].

(ح) إعلان الحرب على الولايات المتحدة

٥٢ - نظرت محكمة نورمبرغ في عدد من العوامل عند تحديدها لمسألة ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عملا من أعمال الحرب العدوانية بإعلانها الحرب على الولايات المتحدة، ومن هذه العوامل:

(أ) الوعد الصادر عن ألمانيا في نيسان/أبريل ١٩٤١ بأنها ستدعم اليابان ضد الولايات المتحدة رغم السياسة التي اتبعتها ألمانيا في البداية والرامية إلى إبعاد الولايات المتحدة عن دائرة الحرب؛

(ب) تشجيع ألمانيا لليابان على مهاجمة المملكة المتحدة والولايات المتحدة والتأكيد بأن ألمانيا ستخوض الحرب ضد الولايات المتحدة فورا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١؛

(ج) موافقة ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ على تقديم الدعم بعد أن أشعرتها اليابان بأنها تعد للهجوم على الولايات المتحدة وطلبت الدعم؛

(د) إعلان ألمانيا للحرب على الولايات المتحدة بعد هجوم اليابان على بيرل هاربر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ بفترة وجيزة.[٧٢]

٥٣ - واستنتجت المحكمة أن ألمانيا دخلت في حرب عدوانية ضد الولايات المتحدة، فقالت:

"رغم أنه صحيح أن هتلر وزملاءه لم يكونوا يرون في البداية أن خوض الحرب ضد الولايات المتحدة يفيد مصالحهم، فإنه يبدو أن هذا الرأي تغير خلال عام ١٩٤١، وتم تشجيع اليابان على اعتماد سياسة من شأنها أن ستزج حتما بالولايات المتحدة في الحرب. وعندما هجمت اليابان على أسطول الولايات المتحدة

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٥. رغم أن محكمة نورمبرغ لم تستعمل مصطلح "الحرب العدوانية" في استنتاجها، فإن هذا الجزء من الحكم عنون كالتالي "الحرب العدوانية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية". المرجع نفسه الصفحة، ٢١٣.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٥-٢١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في بيرل هاربر وشنت بذلك حربا عدوانية على الولايات المتحدة، دفعت الحكومة الألمانية بألمانيا إلى الحرب دفعة واحدة للوقوف إلى جانب اليابان بإعلانهما الحرب على الولايات المتحدة"[٧٣].

٦ - الحروب المنتهكة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية

٥٤ - لاحظت محكمة نورمبرغ أن ميثاق نورمبرغ يعرف الجرائم المخلة بالسلم بكونها حروبا عدوانية أو حروبا تنتهك معاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية. وبما أنها قد قررت فعلا أن حربا عدوانية قد تم التخطيط لها وشنها ضد ١٢ بلدا، فإن المحكمة ارتأت أنه من غير الضروري النظر بتفصيل فيما إذا كانت الحروب تنتهك فعلا معاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية. وفي معرض الإشارة إلى المعاهدات المبينة في التذييل جيم من قرار الاتهام، أولت المحكمة أهمية رئيسية لاتفاقات لاهاي؛ ومعاهدة فرساي، و معاهدات الضمانات المتبادلة، والتحكيم وعدم الاعتداء؛ وميثاق بريان — كيلوغ. كما خلصت إلى استنتاجات محددة تفيد بأن ألمانيا انتهكت عددا من أحكام معاهدة فرساي وأن كل الحروب العدوانية انتهكت ميثاق بريان-كيلوغ[٧٤].

٧ - قانون الميثاق

٥٥- وصفت محكمة نورمبرغ ميثاق نورمبرغ بأنه تعبير عن القانون الدولي القائم وليس ممارسة تعسفية للسلطة من قبل أمم منتصرة[٧٥]. واعتبرت المحكمة قانون الميثاق قانونا حاسما وملزما لها.

جريمة الحرب العدوانية

٥٦- ردا على الحجج التي قدمتها هيئة الادعاء والدفاع، نظرت محكمة نورمبرغ فيما إذا كانت الحرب العدوانية جريمة قبل اعتماد ميثاق نورمبرغ. واستنتجت محكمة نورمبرغ أن الحرب باعتبارها وسيلة للسياسة الوطنية هي جريمة فعلا استنادا إلى المعاهدة العامة لنبذ الحرب لعام ١٩٢٨ (ميثاق بريان - كيلوغ):

"... النبذ الرسمي للحرب باعتبارها أداة للسياسة الوطنية ينطوي بالضرورة على طرح مفاده أن الحرب غير مشروعة في القانون الدولي؛ وأن من يخططون

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٦.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢١٦-٢١٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

للحرب ويشنوها، مع كل يقترن بها من نتائج حتمية رهيبة، يرتكبون جريمة بقيامهم بذلك. فالحرب التي تشن لحل الخلافات الدولية وتُعتمد وسيلة للسياسة الوطنية تنطوي قطعا على حرب عدوانية، وبالتالي فإن تلك الحرب يحرمها ميثاق بريان-كيلوغ''(٧٦).

٥٧ - ونظرت محكمة نورمبرغ في التعبيرات الرسمية المبكرة التالية عن الرأي المؤيد لهذا التفسير:

(أ) المادة ١ من مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لعام ١٩٢٣ الذي أشرفت عليه عصبة الأمم والذي أعلن ''أن الحرب العدوانية جريمة دولية''؛

(ب) ديباجة برتوكول عصبة الأمم لعام ١٩٢٤ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (الذي أوصت به جمعية عصبة الأمم الدول بالإجماع و لم يتم التصديق عليه أبدا) والذي يُعلن أن ''حرب العدوان ... هي جريمة دولية''؛

(ج) ديباجة إعلان عام ١٩٢٧ الذي اعتمدته جمعية عصبة الأمم بالإجماع والذي ينص على أن "حرب العدوان لا يمكن أبدا أن تُستَخْدَم وسيلة لتسوية المنازعات الدولية وهي بالتالي جريمة دولية"؛

(د) القرار المعتمد بإجماع ٢١ دولة في مؤتمر البلدان الأمريكية في ١٩٢٨ والذي يعلن أن ''حرب العدوان تشكل جريمة دولية ضد الأجناس البشري''(٧٧).

٨ - الخطة أو المؤامرة المشتركة

٥٨ - لاحظت محكمة نورمبرغ أن ميثاق نورمبرغ يميز بين التخطيط للحرب العدوانية وإعدادها والشروع فيها وشنها، من جهة، وبين المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه، من جهة أخرى. كما لاحظت محكمة نورمبرغ أن قرار الاتهام يتقيد بهذا التمييز بإدراجه لتهم تتعلق بالخطة أو المؤامرة المشتركة في البند الأول من قرار الاتهام والتهم المتعلقة بالتخطيط للحرب العدوانية وشنها في البند الثاني من قرار الاتهام. ونظرت المحكمة في البندين الأول والثاني من قرار الاتهام معا ما دامت الأدلة المقدمة لتأييدها واحدة ومما دامت في جوهرها تهم واحدة. غير أن المحكمة أشارت إلى أنه لما كان

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١-٢٢٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المدعى عليهم قد وُجِّهت إليهم تُهم البندين معا، فإن مسؤوليتهم يتعين البت فيها لاحقا في إطار كل بند من البندين[٧٨].

٥٩ - واستعرضت تُهَم الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب الجرائم المخلة بالسلم والواردة في قرار الاتهام الذي أبرز دور الحزب النازي، فقالت:

''إن تهمة 'الخطة أو المؤامرة المشتركة' الواردة في قرار الاتهام تغطي ٢٥ سنة، ابتداء من تشكيل الحزب النازي في ١٩١٩ وإلى نهاية الحرب في ١٩٤٥. ووُصِف الحزب بكونه ''أداة تماسك بين المدعى عليهم'' في تنفيذ أغراض المؤامرة - ألا وهي إسقاط معاهدة فرساي، واستعادة الأراضي التي فقدتها ألمانيا في الحرب الأخيرة واكتساب ''المجال الحيوي'' في أوروبا، عن طريق استخدام القوة المسلحة، عند الضرورة، وعن طريق الحرب العدوانية. فـ'استيلاء النازيين على السلطة'، واستخدام الرعب، وتدميرالنقابات، والهجوم على التعليم المسيحي وعلى الكنائس، واضطهاد اليهود، وتجنيد الشباب - كل هذه خطوات قيل إنها اتخذت عمدا لتنفيذ الخطة المشتركة. وتجلت، على ما ادعي، في التسلح السري، وانسحاب ألمانيا من مؤتمر عصبة الأمم لنزع السلاح، وفرض الخدمة العسكرية العامة، والاستيلاء على منطقة الراين. وأخيرا، استنادا إلى قرار الاتهام، خُطط العمل العدواني ونُفذ ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٣٦-١٩٣٨، وأعقبه التخطيط للحرب ضد بولندا وشنها ضدها؛ ثم ضد ١٠ بلدان أخرى تباعا''[٧٩].

٦٠ - ولاحظت المحكمة أن حجة هيئة الادعاء القائلة إن المشاركة البارزة في الحزب النازي أو في الحكومة النازية تدل على المشاركة في المؤامرة الجنائية. ونظرت في شروط المؤامرة الجنائية (وهو غرض جنائي محدد بوضوح ولا يبعد كثيرا عن وقت اتخاذ القرار والشروع في العمل) والإجراء والتخطيط الجنائي (المشاركة في خطة محددة لشن الحرب). ولاحظت المحكمة ما يلي:

''تقول هيئة الادعاء فعلا أن أي مشاركة بارزة في شؤون الحزب النازي أو الحكومة النازية تدل على مشاركة في المؤامرة التي هي في حد ذاتها مؤامرة جنائية. و لم يعرف الميثاق المؤامرة. غير أنه في رأي المحكمة يجب تحديد المؤامرة تحديدا واضحا من حيث غرضها الجنائي. ويجب ألا تكون بعيدة عن وقت اتخاذ القرار أو

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢٤-٢٢٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وقت الشروع في العمل. ولكي يكون التخطيط جنائيا يجب ألا يستند فقط إلى إعلانات لبرنامج حزبي، من قبيل تلك الواردة في النقط الخمس والعشرين للحزب النازي، المعلنة في عام ١٩٢٠، أو التأكيدات السياسية المعبر عنها في مؤلف ''كفاحي'' في سنوات لاحقة. ويتعين أن تفحص المحكمة ما إذا كانت ثمة خطة محددة لشن حرب، وأن تحدد المشاركين في تلك الخطة المحددة''(٨٠).

٦١ - ولاحظت المحكمة أن ''التخطيط والإعداد أساسيان لخوض الحرب''. وخلصت إلى القول إن التخطيط والإعداد المنهجيين للحرب العدوانية قد أُنجزا في ألمانيا(٨١). واستنتجت المحكمة أنه يكفي أن يكون ثمة عدد من الخطط المستقلة دون أن تكون ثمة بالضرورة مؤامرة رئيسية واحدة فقالت:

''وليس من الضروري تقرير ما إذا كانت الأدلة تثبت وجود مؤامرة رئيسية واحدة بين المدعى عليهم. فاستيلاء الحزب النازي على السلطة وما تبعه من هيمنة الدولة النازية على كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية لا بد بطبيعة الحال من استحضاره عند النظر في الخطط اللاحقة الرامية إلى شن الحرب. فالظاهر أن خطط شن الحرب تلك قد وضعت في فترة مبكرة وتعود إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧، وربما قبل ذلك. وبعد ذلك، استمرت التحضيرات في عدة اتجاهات، وضد السلم في بلدان عديدة. والواقع أن التهديد بالحرب - بل وشُنّ الحرب نفسها عند الضرورة - كان جزءا لا يتجزأ من السياسة النازية. غير أن الأدلة تثبت بشكل جازم وجود عدة خطط مستقلة لا خطة رئيسية واحدة تجمعها كلها. أما كون ألمانيا قد انتقلت بسرعة إلى ديكتاتورية كاملة منذ اللحظة التي استولى فيها النازيون على السلطة، ثم انتقلت تدريجيا نحو الحرب، فهذا أمر يدل عليه بشكل قاطع التتابع المنتظم للأعمال والحروب العدوانية التي سبقت الإشارة إليها في هذا الحكم.

''وفي رأي المحكمة، تثبت الأدلة قيام بعض المدعى عليهم بالتخطيط المشترك للإعداد للحرب وشنها. ولا يهم النظر في الثبوت القطعي لمؤامرة واحدة بالقدر وخلال الزمن المشار إليهما في قرار الاتهام. فالتخطيط المستمر بهدف الحرب العدوانية قد ثبت بما لا يطاله شك''(٨٢).

---

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٥.

(٨١) ''من خلال السرد السالف للوقائع المتعلقة بالحرب العدوانية، يتبين أن التخطيط والإعداد قد أنجزا بأكثر الطرق منهجية في كل مرحلة من التاريخ". المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٦٢ - ورفضت المحكمة الحجة القائلة إن ديكتاتورية هتلر المطلقة تستبعد هذا التخطيط المشترك، فقالت:

''إن الحجة القائلة بأن التخطيط المشترك لا يمكن أن يقوم عندما تكون ثمة ديكتاتورية مطلقة حجة غير سليمة. فالخطة التي يشارك في تنفيذها عدد من الأشخاص تظل خطة، حتى ولو رسمها شخص واحد منهم؛ والأشخاص الذين ينفذون الخطة لا تنتفي مسؤوليتهم بإثبات أنهم تصرفوا بتوجيه من الرجل الذي صمَّمها. فهتلر لا يمكنه أن يقوم بحرب عدوانية بنفسه. بل لا بد وأن يعاونه في ذلك رجال دولة وقادة عسكريون ودبلوماسيون ورجال أعمال. فعندما يتعاونون معه، عن علم، فإنهم يصبحون أطرافا في هذه الخطة التي شرع فيها هو. ولا يعتبرون أبرياء لأن هتلر استخدمهم في ذلك، إذا كانوا يعلمون ما يفعلون. أما كونهم قد أُنيطت بهم مهام أوكلها إليهم ديكتاتور فلا يعفيهم من المسؤولية عن أعمالهم. وعلاقة القائد بالأتباع لا تنفي المسؤولية هنا كما لا تنفيها في إطار مماثل هو إطار طغيان الجريمة الداخلية المنظمة''(٨٣).

٩ - المسؤولية الجنائية الفردية

٦٣ - ثم تناولت محكمة نورمبرغ مسألة المسؤولية الجنائية الفردية للمدعى عليهم الاثنين والعشرين عن الجرائم المحددة التي اتهموا بارتكابها في إطار البندين الأول والثاني من قرار الاتهام: ٨ مدعى عليهم أدينوا في إطار البندين الأول والثاني من قرار الاتهام؛ و٤ مدعى عليهم برئت ساحتهم من تُهم البند الأول من قرار الاتهام، وأدينوا بتُهم البند الثاني من قرار الاتهام؛ و٤ مدعى عليهم برئت ساحتهم من تُهم البندين الأول والثاني من قرار الاتهام؛ و ٦ مدعى عليهم برئت ساحتهم من تُهم البند الأول و لم توجه إليهم تُهم البند الثاني من قرار الاتهام.

(أ) المدعى عليهم المدانون بتُهم البندين الأول والثاني من قرار الاتهام

'١' غورينغ

٦٤ - أدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه غورينغ بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في علاقته بهتلر؛ ومناصبه العليا في الحزب النازي، والحكومة والجيش؛ ودوره في صعود الحزب النازي؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ودوره في إعادة التسلح إعدادا للعدوان؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت إدانته إلى ما يلي:

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) كان مستشارا وعونا فعالا لهتلر؛

(ب) كان قائدا رئيسيا في الحركة النازية، وباعتباره نائبا سياسيا لهتلر كان أداة أساسية في إيصال النازيين إلى السلطة في ١٩٣٣، وكلف بتوطيد أركان هذه السلطة؛

(ج) تقلد مناصب رفيعة في الحكومة والجيش في النظام النازي؛

(د) طور الغيستابو وأنشأ أولى معسكرات الاعتقال؛

(هـ) في ١٩٣٦، أصبح مفوضا للخطة الرباعية وبالتالي ''الديكتاتور الاقتصادي في الرايخ''؛

(و) وقام بدور رائد في إعادة تسليح ألمانيا، لا سيما بتوسيع القوات الجوية (Luftwaffe) والتركيز على الأسلحة الهجومية؛

(ز) وحضر عددا من الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن التخطيط والإعداد للعدوان؛

(ح) وكان شخصية محورية (''متزعما'') في عملية ضم النمسا (Austrian Anschlus)؛

(ط) وقدم ضمانات كاذبة لتشيكوسلوفاكيا، وخطط للهجوم الجوي (التي تبين أنه غير ضروري) وحضر اجتماعا مع هتلر والرئيس هاشا وهدد بقصف براغ بالقنابل إذ لم يتنازل هاشا؛

(ي) وشارك في مناورات دبلوماسية لمنع الحكومة البريطانية من مساعدة بولندا؛

(ك) وقام بدور في شن حروب العدوان، بما في ذلك قيادة القوة الجوية في الهجوم على بولندا وما أعقبه من حروب عدوانية؛

(ل) ورغم أنه ادعى معارضته في البداية لخطط هتلر ضد النرويج والاتحاد السوفياتي لأسباب استراتيجية، فإنه انصاع لهتلر دون تردد عندما اتخذ القرار؛

(م) وقام بدور فعلي في إعداد وتنفيذ الحملتين ضد يوغوسلافيا واليونان[٨٤].

(أ) المناصب العليا والنفوذ والعلم

٦٥ - وأكدت محكمة نورمبرغ أن غورينغ تقلد مناصب عليا في النظام النازي، ومارس نفوذا كبيرا لدى هتلر وكان يعلم كل المشاكل العسكرية والسياسية المهمة، فقالت:

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧٩-٢٨٠ و٢٨٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”تشير الأدلة إلى أنه كان أبرز رجل في النظام النازي بعد هتلر. فقد كان رئيسا للقوات الجوية، ومفوضا للخطة الرباعية، و كان له نفوذ عظيم لدى هتلر، على الأقل إلى عام ١٩٤٣ عندما تدهورت العلاقات بينهما، وانتهت باعتقاله في ١٩٤٥. وشهد بأن هتلر كان يبلغه بكل المشاكل العسكرية والسياسية المهمة“[٨٥].

(ب) استنتاج

٦٦ - استنتجت المحكمة ما يلي:

”وبعد اعترافاته أمام المحكمة، واستنادا إلى المناصب التي تقلدها والمؤتمرات التي حضرها والكلمات العلنية التي ألقاها، لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن غورينغ هو القوة المحركة للحرب العدوانية، لا يفوقه في ذلك إلا هتلر. فقد كان المخطط والمحرك الرئيسي في التحضيرات العسكرية والدبلوماسية للحرب التي خاضتها ألمانيا“[٨٦].

’٢‘ هيس

٦٧ - وأدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه هيس بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في علاقته بهتلر؛ و؛ والمناصب العليا التي تقلّدها في الحزب النازي والحكومة ؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان له نفوذ لدى هتلر بصفته أقرب المؤتمنين على سرِّه؛

(ب) تقلد مناصب عليا في الحزب النازي والحكومة؛

(ج) كان أعلى مسؤول في الحزب باعتباره نائبا للفوهرر، وكان مسؤولا عن إدارة مسائل الحزب، وكان يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع مسائل القيادة الحزبية؛

(د) وباعتباره وزيرا دون حقيبة في الرايخ، كانت له سلطة الموافقة على كل التشريعات قبل سنها؛

(هـ) وبصفته نائبا للفوهرر ووزيرا للرايخ، كان يؤيد تأييدا فعليا التحضير للحرب، بتوقيعه مثلا على قانون الخدمة العسكرية الإجبارية؛

(و) وأيد هتلر علنا في سياسته الحثيثة لإعادة التسلح؛

---

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٩.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ز) وكان مشاركا مطلعا وطوعيا في العدوان الألماني ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا؛

(ح) وكان على اتصال بالحزب النازي غير المشروع في النمسا وكان يوجه تعليماته إليه، وكان في فيينا عندما دخلت القوات الألمانية، ووقع قانون دمج النمسا في الرايخ الألماني، وشارك في إدارة النمسا، وأشاد علنا بالخطوات التي أفضت إلى ضم النمسا ودافع عن الاحتلال الألماني للنمسا؛

(ط) وكان على اتصال برئيس الحزب الألماني في سودتن بتشيكلوسلوفاكيا، ورتب لتنفيذ أوامر هتلر لإتاحة آلية الحزب النازي لتعبئة سرية، ووقع على مرسوم تشكيل حكومة منطقة سودتن في تشيكوسلوفاكيا باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الرايخ، وشارك في إدارة سودتن؛ ودمج الحزب الألماني السودتاني في الحزب النازي، وصرح علنا بأن هتلر مستعد للجوء إلى الحرب إذا لزم الأمر للحصول على منطقة سودتن؛

(ي) أثنى علنا على ''العرض السخي'' الذي قدمه هتلر لبولندا، وانتقد بولندا لجنوحها إلى الحرب والمملكة المتحدة لموقفها من بولندا، ووقع مراسيم تدمج منطقة دانتزيغ وبعض الأقاليم البولندية في الرايخ كما تشكل الحكومة العامة في بولندا[٨٧]

(أ) العلم والمشاركة

٦٨ - استنتجت المحكمة أن هيس كان على علم بخطط هتلر العدوانية في مرحلة مبكرة لأنه كانت له علاقة وثيقة به، واتخذ إجراءات لتنفيذها كلما كان ذلك ضروريا؛

> ''وهذه الخطوات المحددة التي اتخذها هذا المدعى عليه دعما لخطط هتلر المتعلقة بالعمل العدواني لا تبين النطاق الكامل لمسؤوليته. وإلى أن رحل جوا إلى إنجلترا، كان هيس المؤتمن على سر هتلر المقرب. وكانت علاقتهما وثيقة بدرجة لا بد وأن يكون معها هيس على علم بالخطط العدوانية لهتلر عندما برزت للوجود. واتخذ إجراءات لتنفيذ هذه الخطط كلما كان ذلك ضروريا''.[٨٨]

(ب) ادعاء الدفاع المتعلق بالأغراض السلمية

٦٩ - استنتجت المحكمة أن خطب هيس التي عبر فيها عن رغبته في السلام لا تنفي علمه بطموحات هتلر واستعداده للجوء إلى القوة لتحقيق أهدافه، فقالت:

---

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٢-٢٨٥.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”غير أنه لا شئ في مضمون [هذه الخطب] يغير الحقيقة القائلة ألا أحد من المدعى عليهم كان أعلم من هيس بتصميم هتلر على تحقيق طموحاته، وبتعصب هذا الرجل وعنفه، وبمدى بعده عن نبذ اللجوء إلى القوة، إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق مآربه“[٨٩].

٧٠ - وصرفت المحكمة نظرها عن رحلة هيس الجوية إلى لندن لحمل مقترحات سلام ادعي أن هتلر مستعد لقبولها، واستندت في ذلك إلى قربه تاريخ وقوعها من التاريخ المحدد للهجوم على الاتحاد السوفياتي وتأييده اللاحق للأعمال العدوانية لألمانيا، فقالت:

”ونقل هيس معه أثناء رحلته الجوية إلى إنجلترا بعض مقترحات السلام التي ادعى أن هتلر مستعد لقبولها. ومن المهم ملاحظة أن رحلته الجوية لم يتم إلا بعد مرور ١٠ أيام على التاريخ الذي حدده هتلر موعدا للهجوم على الاتحاد السوفياتي وهو ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤١. وفي أحاديثه التي أجراها بعد وصوله إلى إنجلترا أيد هيس بإخلاص كل الأعمال العدوانية التي قامت بها ألمانيا إلى ذلك الحين، وسعى إلى تبرير أعمال ألمانيا فيما يتصل بالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والنرويج والدانمرك وبلجيكا وهولندا. وحمل إنجلترا وفرنسا مسؤولية الحرب“[٩٠].

”٣“ فون ريبنتروب

٧١ - وأدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه فون ريبنتروب بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في علاقته بهتلر؛ ومناصبه العليا في الحكومة ؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان مستشارا للسياسة الخارجية لهتلر، وممثلا للحزب النازي في السياسة الخارجية ووزيرا للخارجية؛

(ب) وتفاوض بشأن الاتفاق البحري الأنكليزي الألماني لعام ١٩٣٥ والميثاق المناهض للأممية الشيوعية لعام ١٩٣٦؛

(ج) وأرسل مذكرة إلى هتلر يبلغه فيها بأن تغييرا في الشرق قد يتم بالقوة ويقترح فيه أساليب لمنع المملكة المتحدة وفرنسا من التدخل في الحرب الأوروبية الناتجة عن ذلك؛

---

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٣.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) وحضر الاجتماع بين هتلر والمستشار النمساوي شوشنيغ والذي أكرهت فيه النمسا تحت التهديد بالغزو بتقديم تنازلات ترمي إلى تعزيز النازية في النمسا، وأبلغ الحكومة البريطانية بأن ألمانيا لم توجه أي إنذار إلى النمسا، ووقع القانون الذي يدمج النمسا في الرايخ الألماني؛

(هـ) وشارك في الخطط العدوانية ضد تشيكوسلوفاكيا، وكان على اتصال بالحزب الألماني في سودتن ووجه إليه تعليمات بإبقاء قضية ألمانيي سودتن كذريعة ممكنة للهجوم الألماني المخطط ضد تشيكوسلوفاكيا، وشارك في اجتماع للحصول على الدعم الهنغاري لهذه الحرب، وحاول استخدام الضغط الدبلوماسي لاحتلال ما تبقى من تشيكوسلوفاكيا، وقام بدور هام في إعلان السلوفاكيين لاستقلالهم، وحضر الاجتماع مع هتلر والرئيس هاشا والذي أكرهت فيه تشيكوسلوفاكيا على الموافقة على الاحتلال الألماني تحت التهديد بالغزو، ووقع القانون المنشئ للحماية على بوهيميا وموارفيا بعد أن زحفت عليها القوات الألمانية؛

(و) وقام بدور بالغ الأهمية في النشاط الدبلوماسي الذي أفضى إلى الهجوم على بولندا، بما فيه اجتماع يرمي إلى الحصول على دعم إيطاليا لهذه الحرب والدخول بسوء نية في مفاوضات مع الحكومة البريطانية بغرض منع تقديم المساعدة لبولندا بدل تسوية النزاع؛

(ز) وكان على علم مسبق بالهجمات على النرويج والدانمرك وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ وأعد المذكرة الرسمية لوزارة الخارجية سعى فيها إلى تبرير هذه الأعمال العدوانية؛

(ح) وحضر الاجتماع الذي تباحث فيه هتلر وموسيليني بشأن الهجوم المقترح على اليونان والاجتماع الذي حصل فيه هتلر من رئيس الوزراء أنتونيسكو على رخصة بعبور القوات الألمانية لرومانيا للقيام بالهجوم، وأعطى ضمانات كاذبة ليوغوسلافيا بشأن سيادتها وسلامتها الإقليمية بعد أن انضمت إلى ميثاق المحور الثلاثي، وحضر الاجتماع بعد الانقلاب في يوغوسلافيا عندما وضعت الخطط لتنفيذ نية هتلر المعلنة لتدميرها؛

(ط) وحضر اجتماعا مع هتلر وأنتونيسكو بشأن المشاركة الرومانية في الهجوم على الاتحاد السوفياتي، وشارك في التخطيط الأولي للاستغلال السياسي للأقاليم السوفياتية، وحث اليابان على الهجوم على الاتحاد السوفياتي بعد اندلاع الحرب[٩١].

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨٥-٢٨٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٤' كيتل

٧٢- أدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه كيتل بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في منصبه العالي في الجيش ؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) أصبح رئيسا للقيادة العليا للقوات المسلحة (دون سلطة القيادة) في ١٩٣٨ عندما تولى هتلر قيادة القوات المسلحة؛

(ب) حضر الاجتماع مع هتلر والمستشار شوشنيغ، وأيّد هتلر في الضغط على النمسا بإشاعات كاذبة ونشرات ومناورات عسكرية، ووضع الترتيبات العسكرية وغيرها من الترتيبات المتعلقة بالنمسا، وزود هتلر وجنرالاته بمعلومات بعد أن دعا شوشنيغ إلى استفتاء، وشرع في خطة هتلر المتعلقة بالنمسا؛

(ج) ووقع العديد من التوجيهات والمذكرات بشأن الخطط العدوانية المتعلقة بتشيكوسلوفاكيا، ووقع بالأحرف الأولى على التوجيه الذي أصدره هتلر بالهجوم على تشيكوسلوفاكيا وأصدر ملحقين، وحضر اجتماع هتلر مع الرئيس هاشا الذي استسلم فيه هذا الأخير؛

(د) وحضر الاجتماع الذي أعلن فيه هتلر قراره بالهجوم على بولندا ووقع التوجيه الذي يطلب من الجيش الألماني تقديم جدول زمني للهجوم على بولندا؛

(هـ) وناقش مع هتلر وآخرين غزو النرويج والدانمرك ووضعت خطط النرويج تحت "إشرافه الشخصي والمباشر" بموجب توجيه؛

(و) وحضر الاجتماع الذي قال فيه هتلر إنه سيتجاهل حياد بلجيكا وهولندا، ووقع الأوامر بالهجوم على هذين البلدين؛

(ز) وسمع هتلر وهو يكشف عن خططه المتعلقة بالاحتلال الكامل لليونان وتدمير يوغوسلافيا بـ ''شراسة لا ترحم''؛

(ح) ورغم أنه ادعى معارضته لغزو الاتحاد السوفياتي لأسباب عسكرية وباعتباره انتهاكا لميثاق عدم الاعتداء، فإنه وقع بالأحرف الأولى على الخطط العدوانية المتعلقة بالاتحاد السوفياتي التي وقعها هتلر، وحضر اجتماعا ناقش فيه هتلر هذه الخطط، وأصدر ملحقا يقيم العلاقة بين المسؤولين العسكريين والسياسيين، وأصدر جدولا زمنيا للغزو، وحضر جلسة الإحاطة الإعلامية العسكرية الأخيرة قبل الهجوم، وعين ممثلين في المسائل المتعلقة بالأقاليم

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الشرقية، وأصدر توجيهات إلى كل وحدات الجيش بتنفيذ التوجيهات الاقتصادية لغورنيغ المتعلقة باستغلال الأراضي، والأغذية والمواد الخام الروسية[٩٢].

'٥' روزنبرغ

٧٣ - وأدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه روزنبرغ بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في مناصبه العليا في الحزب النازي والحكومة؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في التخطيط والإعداد للهجوم على النرويج؛ ومشاركته في إدارة البلدان المحتلة، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) في ١٩٣٠، انتخب للرايخستاغ وأصبح ممثل الحزب النازي للشؤون الخارجية؛

(ب) في ١٩٣٣، عين قائدا للرايخ (Reichsleiter) (وهي الرتبة الثانية من حيث الأهمية) ورئيسا لمكتب الشؤون الخارجية للحزب النازي وبصفته هذه كان مكلفا بمنظمة يعمل عملاؤها في تنفيذ المكائد النازية في كل أنحاء العالم؛

(ج) وكان مُنَظِّر الحزب النازي، وفي ١٩٣٤ عينه هتلر نائبا له للإشراف على التدريب المعنوي والإيديولوجي للحزب النازي، وطور المبادئ النازية ونشرها في الصحف التي كان يحررها والعديد من الكتب التي كتبها؛

(د) وكان من مدبِّري خطة الهجوم على النرويج، وكان له تأثير على القرار الذي اتخذه هتلر بالهجوم على النرويج، وقام بدور هام في التحضير والتخطيط للهجوم، ورتب التعاون الوثيق بين الخائن كويسلينغ والنازيين، وكلفه هتلر بالاستغلال السياسي للنرويج؛

(هـ) وتحمل مسؤولية رئيسية في رسم وتنفيذ سياسات الاحتلال في الأقاليم الشرقية المحتلة، وأطلعه هتلر على الهجوم المقرر على الاتحاد السوفياتي ووافق على مساعدته بصفته مستشارا سياسيا، وعُيِّن في ١٩٤١ مفوضا ''للمراقبة المركزية للمسائل المتصلة بمنقطة أوروبا الشرقية''، وأعد خطط الاحتلال استنادا إلى عدة اجتماعات عقدت مع كبار مسؤولي الرايخ، وأعد مسودة تعليمات لإنشاء إدارة الأقاليم الشرقية المحتلة، وألقى خطابا بشأن مشاكل وسياسات الاحتلال يومين قبل الهجوم، وحضر اجتماع هتلر المتعلق

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٨٨-١٨٩ و٢٩١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بسياسات إدارة واحتلال الاتحاد السوفياتي وعينه هتلر وزيرا للرايخ مكلفا بالأقاليم الشرقية المحتلة وأناط به مسؤولية الإدارة المدنية[٩٣].

'٦' ريدر

٧٤ - أدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه ريدر بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت بعين الاعتبار مناصبه العليا في الجيش؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان عضوا في مجلس دفاع الرايخ، ورئيسا للقيادة البحرية، والقيادة العليا وأميرا عاما للبحرية الألمانية التي قادها وبناها ووجهها لمدة ١٥ سنة من ١٩٢٨ إلى ١٩٤٣؛

(ب) وقبل تحمل كامل مسؤولية البحرية إلى أن تقاعد في ١٩٤٣؛

(ج) وأقر بأن البحرية انتهكت معاهدة فرساي غير أنه ادعى أن الانتهاكات كانت طفيفة في معظمها؛

(د) وحضر اجتماعات رفيعة المستوى وأجرى مناقشات مع هتلر بشأن خطط العدوان أو الإعداد له؛

(هـ) وتلقى تعليمات بشأن العدوان على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والنرويج ويوغوسلافيا والهجوم في الغرب، بما في ذلك توجيهات تطلب الإعداد للحرب ضد النمسا ودعم البحرية للجيش الألماني في بولندا؛

(و) وكان صاحب فكرة غزو النرويج للحصول على قواعد بحرية في مواقع جيدة، وناقشها مع هتلر وكبار المسؤولين الآخرين، غير أنه ادعى أن أعماله ''إنما كانت حركة ترمي إلى صد البريطانيين''؛

(ز) وحث هتلر على احتلال اليونان بأكملها، غير أنه ادعى أن ذلك لم يتم إلا بعد رسو البريطانيين وبعد أن أصدر هتلر أمره بالهجوم؛

(ح) وحث هتلر على إيلاء الأولوية للحرب ضد المملكة المتحدة باعتبارها العدو الرئيسي، ومواصلة بناء الغواصات والقوات البحرية والجوية، وعدم مهاجمة روسيا قبل إنزال الهزيمة بالمملكة المتحدة ومواصلة سياسية عدوانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط باعتبارها بديلا للهجوم على روسيا؛

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٣-٢٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ط) وعندما اتخذ القرار بمهاجمة الاتحاد السوفياتي، رخص بمهاجمة الغواصات الروسية قبل غزو الاتحاد السوفياتي (ذلك الغزو الذي كان يعارضه في البداية لأسباب استراتيجية) غير أنه ادعى أن ذلك لم يتم إلا ردا على رصدها للأنشطة الألمانية[٩٤].

٧٥ - واستنتجت المحكمة ما يلي: ''يتضح من الأدلة أن ريدر شارك في التخطيط للحرب العدوانية وفي شنها''[٩٥].

'٧' يودل

٧٦ - أدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه يودل بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في مناصبه العليا في الجيش ؛ وعلاقته بهتلر؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان والحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان رئيسا لقسم الدفاع الوطني في القيادة العليا من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٨، وفي قيادة القوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٣٩، وأصبح رئيسا لهيئة العمليات في القيادة العليا للقوات المسلحة في ١٩٣٩؛

(ب) وكان يقدم تقاريره مباشرة إلى هتلر بشأن مسائل العمليات بدل أن يقدمها إلى رئيسه المباشر، المدعى عليه كيتل؛

(ج) وأصدر إليه هتلر تعليمات بأن يبقى الضغط العسكري على النمسا بالتظاهر باتخاذ تدابير عسكرية؛ ووقع بالأحرف الأولى على التوجيه الذي أمر بالإعداد للعدوان ضد النمسا بعد صدور أمر هتلر بذلك، وأصدر تعليمات تكميلية ووقّع بالأحرف الأولى على أمر هتلر بالغزو؛

(د) وكان نشطا جدا في التخطيط للهجوم على تشيكوسلوفاكيا، ووقع بالأحرف الأولى على الوثائق المتعلقة بالهجوم، ووافق على توقيت الحادث التي اتخذ ذريعة للتدخل الألماني، واجتمع بخبراء الدعاية بشأن مهام مشتركة من قبيل إنكار الانتهاكات الألمانية للقانون الدولي وتولى مركزا قياديا بعد احتلال سودتن بفترة وجيزة؛

(هـ) وناقش غزو النرويج مع هتلر وكبار المسؤولين الآخرين، وأكدت مذكراته أنشطته في التخطيط لهذا الهجوم، لكنه ادعى أن الهجوم إجراء ضروري لصد البريطانيين؛

---

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات٣١٥-٣١٧.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) وكان على علم بخطة هتلر للهجوم على الغرب عن طريق بلجيكا، وناقش مع كبار المسؤولين الخطة البديلة للهجوم على النرويج والدانمرك وهولندا، ووقع بالأحرف الأولى على الأوامر التي تؤجل الهجوم لرداءة أحوال الطقس وما إلى ذلك؛

(ز) وقام بدور نشيط في التخطيط ضد اليونان ويوغوسلافيا؛ ووقع بالأحرف الأولى على أمر هتلر بالتدخل في ألبانيا؛ وحضر الاجتماعات التي أبلغ فيها هتلر الجنرالات الألمان والإيطاليين بأن القوات الألمانية في رومانيا ستستخدم ضد اليونان، والاجتماع الذي أبلغ هتلر ريدر بوجوب احتلال اليونان بأكملها، وأبلغ فيها هتلر القيادة العليا الألمانية بضرورة القيام بتدمير يوغوسلافيا بـ ''شراسة لا ترحم'' والاجتماع الذي اتخذ فيه القرار بقصف بلغراد بالقنابل دون إعلان حرب؛

(ح) ورغم أن يودل ادعى أن هتلر هاجم روسيا خشية التعرض للهجوم، فإنه أعطى تعليمات بإعداد خطط الهجوم بناء على قرار هتلر المتخذ منذ أشهر، ووقع بالأحرف الأولى على توجيه من هتلر بمواصلة التحضيرات للهجوم وإعداد خطط الهجوم، وناقش الغزو مع هتلر وكبار المسؤولين الآخرين وكان حاضرا عندما وضعت التقارير النهائية[٩٦].

(أ) **ادعاء الدفاع: أوامر الرؤساء**

٧٧ - ادعى يودل في دفاعه أنه لم يكن سوى جندي يطيع الأوامر، ولم يكن سياسيا وأنه حاول عرقلة بعض التدابير بالمماطلة، وقالت المحكمة:

''دافع يودل عن نفسه بالقول إنه كان جنديا أقسم على الطاعة، وأنه ليس سياسيا؛ وأن عمله في الإدارة وفي التخطيط لم يكن يترك له الوقت للقيام بمسائل أخرى. وقال إنه عندما كان يوقّع بالأحرف الأولى على الأوامر والمذكرات والرسائل، إنما كان يوقّع بذلك نيابة عن هتلر وغالبا ما يتم ذلك في غياب كيتل. ورغم أنه ادعى أنه ملزم بطاعة هتلر باعتباره جنديا، فإنه قال إنه كثيرا ما كان يحاول عرقلة بعض التدابير بالمماطلة التي تنجح أحيانا، كما هو الأمر عندما قاوم طلب هتلر بإصدار توجيه بالتنكيل بـ ''طياري الرعب'' التابعين للحلفاء (ter-ror fliers)''[٩٧].

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٢-٣٢٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) استنتاج

٧٨ - استنتجت المحكمة أن ''يودل، هو المخطط الفعلي للحرب بالمفهوم العسكري الصرف، والمسؤول إلى حد كبير عن استراتيجية العمليات وسيرها"[٩٨].

'٨' فون نويرات

٧٩- أدانت محكمة نورمبرغ المدعى عليه فون نويرات بتُهم البندين الأول والثاني بعد أن نظرت في مناصبه العليا في الحكومة ؛ وعلاقته بهتلر؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في أعمال العدوان ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان دبلوماسيا محترفا، وسفيرا لألمانيا لدى المملكة المتحدة من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢، ووزير الخارجية من ١٩٣٢ إلى أن استقال في ١٩٣٨، وبعدها أصبح وزيرا للرايخ دون حقيبة، ورئيسا لمجلس الوزراء السري، وعضوا في في مجلس دفاع الرايخ؛

(ب) وبصفته وزيرا للخارجية، أسدى لهتلر المشورة بشأن انسحاب ألمانيا من مؤتمر نزع السلاح ومن عصبة الأمم في ١٩٣٣، والقيام بإعادة التسلح، وسن قانون الخدمة العسكرية العامة وقانون دفاع الرايخ السري؛

(ج) وكان شخصية رئيسية في التفاوض بشأن اتفاق البحرية الأنكلوألماني لعام ١٩٣٥؛

(د) وقام بدور هام في قرار هتلر بإعادة احتلال منطقة الراين، حيث تكهن بإمكان القيام بذلك دون التعرض لأعمال ثأر فرنسية؛

(هـ) وكان مكلفا بوزارة الخارجية عندما احتلت النمسا وأكد للسفير البريطاني أن ذلك لم يكن نتيجة لإنذار ألماني؛

(و) وأبلغ الوزير التشيكوسلوفاكي بأن ألمانيا لا تنوي الامتثال لاتفاقية التحكيم بين البلدين؛

(ز) وشارك في المرحلة الختامية من المفاوضات التي سبقت ميثاق ميونيخ، لكنه ادعى أنه حث هتلر على التوصل إلى تسوية سلمية[٩٩].

---

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٢.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٣-٣٣٤ و ٣٣٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

العلم

٨٠ - نظرت المحكمة في ادعاء فون نويرات القائل بأنه هالته خطط هتلر العدوانية عندما اطلع عليها واستقال فيما بعد. غير أن المحكمة لاحظت أنه احتفظ بعلاقة رسمية مع النظام النازي رغم علمه بخطط هتلر العدوانية، فقالت:

''شارك فون نويرات في اجتماع هوسباخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧. وقال في شهادته إنه صُدم لتصريحات هتلر لدرجة أنه أصيب بأزمة قلبية. وبعد ذلك بقليل قدم استقالته، وقبلت في ٤ شباط/فبراير ١٩٣٨... غير أنه رغم علمه بخطط هتلر العدوانية احتفظ بعلاقة رسمية مع النظام النازي بصفته وزيرا للرايخ في مجلس دفاع الرايخ''[١٠٠].

(ب) المدعى عليهم المبرؤون من تُهم البند الأول والمدانون بتُهم البند الثاني من قرار الاتهام

'١' فريك

٨١ - برأت محكمة نورمبرغ ساحة فريك من تُهم البند الأول من قرار الاتهام بعد أن استنتجت بأنه لم يكن طرفا في خطة أو مؤامرة مشتركة لشن حرب عدوانية لأنه لم يحضر الاجتماعات التي بين فيها هتلر الخطوط العريضة لخططه العدوانية واقتصرت أنشطة المدعى عليه على الإدارة الداخلية قبل العدوان على النمسا، فقالت:

''قبل تاريخ العدوان على النمسا لم يكن فريك مكلفا إلا بالإدارة الداخلية للرايخ. ولا تثبت الأدلة أنه شارك في أي اجتماع بين فيه هتلر الخطوط العريضة لنواياه العدوانية. وبالتالي، فإن المحكمة ترى أن فريك لم يكن طرفا في الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية بصيغتها المعرفة في هذا الحكم''[١٠١].

٨٢ - وأدانت المحكمة فريك بتُهم البند الثاني بعد أن نظرت في مناصبه العليا في الحكومة؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في الإعداد للعدوان على البلدان المحتلة وإدارتها، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) كان وزيرا لداخلية الرايخ منذ الحكومة الأولى لهتلر إلى عام ١٩٤٣، وكان قيما على حماية بوهيميا وموارفيا في الرايخ، ووزيرا للداخلية في بروسيا، ومديرا للانتخابات

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٤.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في الرايخ، والمفوض العام لإدارة الرايخ، وعضوا في مجلس الدفاع في الرايخ وعضوا في المجلس الوزاري للدفاع في الرايخ، ورئيس المكاتب المركزية لإدماج الأقاليم المحتلة؛

(ب) وكان كبير الاختصاصيين والإداريين في الإدارة النازية وشكلت مهامه صلب الإدارة الداخلية والمحلية؛

(ج) وبصفته وزيرا للداخلية، كان مسؤولا إلى حد كبير عن إحكام سيطرة النازية على ألمانيا بدمج الحكومات المحلية تحت سيادة الرايخ وبصوغ وتوقيع وإدارة عدة قوانين تحظر أحزاب المعارضة وتعد الغيستابو ومعسكرات الاعتقال للقضاء على المعارضة الفردية؛

(د) وكان مسؤولا إلى حد كبير عن التشريعات التي تقمع النقابات والكنيسة واليهود، وكان شرسا في تطبيقها؛

(هـ) وبعد الاستيلاء على النمسا، أصبح المفوض العام لإدارة الرايخ وكان مسؤولا عن إدارة الحرب (باستثناء الجانبين العسكري والاقتصادي) إذا أعلن هتلر عن حالة طوارئ؛

(و) وابتكر تنظيما إداريا لفترة الحرب تم تشغيله بعدما اعتمدت ألمانيا سياسة حربية؛

(ز) ووقع قانون دمج النمسا في الرايخ وكان مسؤولا عن تطبيقه، بما في ذلك إنشاء إدارة ألمانية في النمسا، وإصدار مراسيم تأخذ بالقانون الألماني، ومراسيم نورمبرغ وقانون الخدمة العسكرية، والترتيب لأمن الشرطة تحت قيادة هيملر؛

(ح) ووقع قوانين تدمج عدة أقاليم محتلة أخرى في الرايخ، وكان مكلفا بدمجها وإدارتها الألمانية، ووقع قانون إنشاء محميتي بوهيميا وموارفيا؛

(ط) وكان مسؤولا عن ضمان التعاون الوثيق بين المسؤولين الألمان في البلدان المحتلة والسلطات العليا للرايخ؛

(ي) وزود إدارة كل الأقاليم المحتلة بالموظفين الألمان[١٠٢].

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٨-٣٠١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”٢“ فونك

٨٣ - برأت محكمة نورمبرغ ساحة المدعى عليه فونك من تُهم البند الأول من قرار الاتهام، بعد أن استنتجت أنه لم يصبح مشاركا فعليا إلا بعد أن حددت الخطط العدوانية بوضوح؛ ولم يكن شخصية رائدة في رسم الخطط النازية للحرب العدوانية؛ ويمكن تناول مشاركته الجدية في إعداد الحرب العدوانية بدل التخطيط لها في إطار البند الثاني، وقالت المحكمة:

”أصبح فونك نشطا في المجال الاقتصادي بعد ما حددت بوضوح الخطط النازية لشن الحرب العدوانية...

...“

”ولم يكن فونك شخصية رائدة في رسم الخطط النازية للحرب العدوانية. وكان نشاطه في المجال الاقتصادي خاضعا لإشراف غورينغ بصفته المفوض العام للخطة الرباعية. غير أنه شارك فعلا في الإعداد الاقتصادي لبعض الحروب العدوانية، لا سيما تلك التي شنت ضد بولندا والاتحاد السوفياتي، غير أن مسؤوليته يمكن تناولها في إطار البند الثاني من قرار الاتهام“[(١٠٣)].

٨٤ - وأدانت المحكمة فونك بتُهمة البند الثاني من قرار الاتهام بعد أن نظرت في علاقته بهتلر؛ ومناصبه العليا في الحزب النازي والحكومة والمالية؛ وعلمه بالخطط العدوانية؛ ومشاركته في التخطيط والإعداد للعدوان على الصعيدين المالي والاقتصادي، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) أصبح المستشار الاقتصادي الشخصي لهتلر في ١٩٣١؛ ورئيس الصحافة في حكومة الرايخ، ونائب وكيل وزارة الدعاية وشخصية رائدة في المنظمات النازية التي استخدمت لمراقبة الصحافة والأفلام والموسيقى ودور النشر في ١٩٣٣؛ ووزيرا للاقتصاد ومفوضا عاما لاقتصاد الحرب في ١٩٣٨؛ ورئيس المصرف المركزي للرايخ وعضوا في المجلس الوزاري للدفاع في الرايخ في ١٩٣٩؛ وعضوا في مجلس التخطيط المركزي في ١٩٣٤؛

(ب) وحضر ممثله الاجتماع الذي أعلن فيه غورينغ زيادة ضخمة في الأسلحة وأعطى تعليمات لزيادة الصادرات للحصول على العملة الأجنبية الضرورية في ١٩٣٨، وأرسل مرؤوسه مذكرة بشأن استخدام أسرى الحرب لسد النقص في اليد العاملة الناجم عن التعبئة في عام ١٩٣٩ وحضر اجتماعا بشأن التخطيط المفصل لتمويل الحرب في ١٩٣٩؛

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٤-٣٠٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وفي ١٩٣٩، كتب رسالة إلى هتلر يشير فيها إلى أنه ممتن لمشاركته في هذه الأحداث التي هزت العالم؛ وأن خططه لتمويل الحرب ومراقبة حالة الأجور والأسعار وتعزيز المصرف المركزي للرايخ؛ قد استكملت وأنه حول بطرق خفية كل الموارد المتاحة من العملة الأجنبية إلى ذهب؛

(د) وبعد اندلاع الحرب، ألقى خطابا ذكر فيه أن الإدارات الاقتصادية والمالية الألمانية كانت منكبة سرا على الإعداد الاقتصادي للحرب في إطار الخطة الرباعية منذ ما يزيد على السنة؛

(هـ) وشارك في التخطيط الاقتصادي السابق للهجوم على الاتحاد السوفياتي، بما في ذلك خطط طبع أوراق الروبل المصرفية في ألمانيا قبل الهجوم لتكون عملة احتلال؛

(و) وبعد الهجوم على الاتحاد السوفياتي، ألقى خطابا وصف فيه خطط الاستغلال الاقتصادي للاتحاد السوفياتي كمصدر للمواد الخام لأوروبا[١٠٤].

'٣' دونيتز

٨٥ - برأت محكمة نورمبرغ المدعى عليه دونيتز من تُهم البند الأول من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه لم يكن على علم بالمؤامرة و لم يكن يعلم بالخطط الرامية إلى شن الحرب العدوانية. كما استنتجت المحكمة أنه لم يكن مسؤولا عن إعداد الحرب العدوانية أو الشروع فيها في إطار البند الثاني من قرار الاتهام نظرا لمنصبه ومهامه في ذلك الحين. ولاحظت المحكمة ما يلي:

> ''رغم أن دونيتز شيد سلاح الغواصات الألمانية (U-Boat) ودرب عليها، فإن الأدلة لا تثبت أنه كان على علم بمؤامرة شن الحروب العدوانية أو أنه أعد أو شرع في تلك الحروب شرع فيها. وكان ضابط جندية يقوم بمهامه التكتيكية لا غير. و لم يحضر كل الاجتماعات المهمة التي أعلن فيها عن خطط الحروب العدوانية، ولا يوجد دليل على أنه كان على علم بالقرارات التي تم التوصل إليها فيها''[١٠٥].

٨٦ - وأدانت المحكمة دونيتز بتُهم البند الثاني من قرار الاتهام بعد أن نظرت في مناصبه العليا في الجيش؛ وعلاقته بهتلر؛ وعلمه بالسياسات العدوانية؛ ومشاركته في شن الحرب العدوانية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

---

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠٤-٣٠٥ و ٣٠٧.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) تولى قيادة أساطيل الغواصات الألمانية (U-Boat) في ١٩٣٥ وأصبح قائدا لسلاح الغواصات في ١٩٣٦، ونائب أميرال في ١٩٤٠، وأميرالا في ١٩٤٢، والقائد العام للبحرية الألمانية في ١٩٤٣؛

(ب) وقاد الغواصات الألمانية التي أعدت لشن الحرب وشكلت الجزء الأساسي من الأسطول الألماني؛

(ج) وكان وحده مسؤولا عن حرب الغواصات التي ألحقت أضرارا بسفن محايدة وسفن الحلفاء وأغرقت ملايين الأطنان من حمولات السفن؛

(د) وقدم توصيات بشأن قواعد الغواصات في النرويج وأصدر أوامر عمليات لدعم الغواصات في غزو النرويج؛

(هـ) وابتداء من ١٩٤٣، كان هتلر يستشيره باستمرار تقريبا وتباحث معه بشأن مشاكل البحرية ١٢٠ مرة تقريبا خلال الحرب؛

(و) وفي ١٩٤٥، حث البحرية على مواصلة القتال عندما علم أن المعركة خاسرة؛

(ز) وبعد خلافته لهتلر في رئاسة الدولة، أمر القوات المسلحة الألمانية بأن تواصل الحرب في الشرق حتى الاستسلام في ١٩٤٥ حيث ادعى أن قرار مواصلة الحرب كان بغرض ضمان إجلاء السكان الألمان وانسحاب الجيش بانتظام من الشرق[١٠٦].

المناصب العليا، والمشاركة والإسهام ذو الشأن

٨٧ - أكدت المحكمة أهمية منصبه لا لقبه؛ ودوره القيادي، وسلطته في اتخاذ القرار، والمشاركة الفعلية في شن الحرب العدوانية؛ ومساهمته ذات الشأن في شن الحرب العدوانية، فقالت:

”غير أن دونيتز شن الحرب العدوانية فعلا بالمفهوم الذي استخدمت به هذه العبارة في الميثاق. وقد نسقت حرب الغواصات التي بدأت فور اندلاع الحرب، تنسيقا تاما مع الفروع الأخرى للجيش الألماني. ومن الواضح أن غواصاته، رغم عددها القليل آنذاك، كانت مستعدة لشن الحرب.

”صحيح أنه إلى أن عين في كانون الثاني/يناير ١٩٤٣ قائدا عاما، لم يكن قائدا أعلى ولا قائدا عاما [Oberbefehlshaber]. غير أن هذا القول لا يقدر أهمية

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣١٠-٣١١ و٣١٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

منصب دونيتز حق قدرها. فلم يكن مجرد قائد عادي لجيش أو فرقة. ذلك أن سلاح الغواصات كان الجزء الرئيسي في الأسطول الألماني وكان دونيتز قائده. وقام أسطول أعالي البحار بغارات قليلة طفيفة، غير أنها مثيرة، في السنوات الأولى للحرب، غير أن الضرر الحقيقي الذي لحق بالعدو حصل كليا تقريبا عن طريق غواصاته، كما سيشهد على ذلك إغراق ملايين الأطنان من شحنات سفن الحلفاء والسفن المحايدة. وكان دونيتز وحده مسؤولا عن هذه الحرب. وكانت قيادة الحرب البحرية تستأثر بقرار تحديد عدد الغواصات في كل منطقة...

''وكانت أهميته في الجهد الحربي الألماني تحظى باعتبار كما تدل على ذلك بوضوح توصية ريدر بدونيتز خلفا وتعيين هتلر له في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣ قائدا عاما للبحرية. وكان هتلر يعلم أيضا أن حرب الغواصات جزء أساسي في حرب البحرية الألمانية.

...''

''وترى المحكمة، أن الأدلة تثبت أن دونيتز شارك مشاركة فعلية في شن الحرب العدوانية"[١٠٧].

'٤' سيس-إنكارت

٨٨ - وبرأت محكمة نورمبرغ المدعى عليه سيس-إنكارت من تُهم البند الأول من قرار الاتهام دون أن تقدم سببا محددا لذلك. ولم تناقش أي أدلة تفيد بعلمه أو مشاركته في الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن الحرب العدوانية.

٨٩ - وأدانت المحكمة سيس-إنكارت بتُهم البند الثاني من قرار الاتهام بعد أن نظرت في مناصبه العليا في البلدان المحتلة ومشاركته في إدارة هذه البلدان باعتبارها تكتسي أهمية حيوية في شن الحرب الأهلية، واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) أصبح مستشارا للدولة في النمسا في ١٩٣٧ نتيجة للضغوط الألمانية، وبإلحاح من هتلر في ١٩٣٨ أصبح وزيرا نمساويا للأمن والداخلية يتحكم في الشرطة، ومستشار النمسا نتيجة للتهديدات الألمانية بالغزو، ورئيسا ثم حاكما للرايخ في النمسا بعد استقالة الرئيس ميكلاس في ١٩٣٨، وزيرا للرايخ دون حقيبة في ١٩٣٩، ورئيسا للإدارة المدنية في جنوب بولندا ونائبا للحاكم العام للحكومة العامة لبولندا في ١٩٣٩، وقائدا للرايخ في هولندا المحتلة في ١٩٤٠؛

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١٠-٣١١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) وشارك في المراحل النهائية للمكيدة الألمانية التي سبقت احتلال ألمانيا للنمسا؛

(ج) واجتمع بهتلر، ورحب بالقوات الألمانية، ودعا إلى وحدة ألمانيا والنمسا وعمل على سن قانون دمج النمسا باعتبارها إقليما من أقاليم ألمانيا، وهو القانون الذي رفض الرئيس ميكلاس توقيعه في ١٩٣٨؛

(د) ودفع الحكومة السلوفاكية إلى إعلان الاستقلال تمشيا مع خطة هتلر للإجهاز على استقلال تشيكوسلوفاكيا؛

(هـ) وكان مسؤولا عن حكم الأراضي المحتلة عن طريق الحرب العدوانية والتي كانت إدارتها تكتسي أهمية حيوية في الحرب العدوانية التي شنتها ألمانيا، وأيد سياسات الاحتلال القاسية في بولندا، والتي قال عنها إنها ستدار لاستغلال مواردها الاقتصادية لفائدة ألمانيا، واعتمد سياسة استغلال القدرات الاقتصادية لهولندا إلى الحد الأقصى[١٠٨].

(ج) المدعى عليهم المبرؤون من تُهم البند الثاني والثالث

'١' شاخت

٩٠ - بدأت محكمة نورمبرغ بالنظر في المناصب العليا التي تقلدها شاخت في المجالين المالي والاقتصادي، ومشاركته في إعادة تسليح ألمانيا ومشاركته في العدوان على النمسا وتشيكوسلوفاكيا، واستندت في نظرها فيما يلي:

(أ) كان مفوضا للعملة من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٠، ورئيسا للمصرف المركزي للرايخ من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٠ ومن ١٩٣٣ إلى أن استقال في ١٩٣٩، ووزيرا للاقتصاد من ١٩٣٤ إلى أن استقال في ١٩٣٧، ومفوضا عاما لاقتصاد الحرب من ١٩٣٥ إلى أن استقال في ١٩٣٧، وزيرا بدون حقيبة من ١٩٣٧ إلى أقيل في ١٩٤٣؛

(ب) وكان مناصرا نشيطا للحزب النازي قبل وصوله إلى السلطة في ١٩٣٣؛

(ج) وساند تعيين هتلر مستشارا، بعد أن قام بدور هام في البرنامج المتواصل لإعادة التسلح؛

(د) وبصفته رئيسا، استغل المصرف المركزي للرايخ استغلالا تاما في جهد إعادة تسليح ألمانيا، بما في ذلك إصدار سندات قرض حكومية طويلة الأجل وسندات قصيرة الأجل لتمويل إعادة التسلح؛

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٧-٣٢٨ و٣٣٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) وبصفته وزيرا للاقتصاد ومفوضا عاما لاقتصاد الحرب، كان نشطا في تنظيم الاقتصاد الألماني لأغراض الحرب، بما في ذلك وضع خطط مفصلة للتعبئة الصناعية والتنسيق بين الجيش والصناعة في حالة الحرب، والشروع في خطط التخزين لمواجهة نقص المواد الأولية ووضع نظام لمراقبة العملة الأجنبية للحيلولة دون أن يؤدي ضعف وضع ألمانيا إلى منعها من الحصول من الخارج على المواد الأولية اللازمة لإعادة التسلح؛

(و) وفي ١٩٣٥، أرسل مذكرة إلى هتلر يشير فيها بإخضاع كل شيء لبرنامج إعادة التسلح؛

(ز) وأيد أعمال العدوان النازي الأولى ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وشارك فيها بقدر أقل بتحديد معدلات صرف العملات الأجنبية قبل احتلال النمسا؛ وترتيب دمج المصرف الوطني النمساوي في المصرف المركزي للرايخ بعد الاحتلال؛ وإلقاء خطاب عنيف مناصر للنازية أشار فيه إلى أن المصرف المركزي للرايخ سيظل نازيا، وكيله الثناء لهتلر ودفاعه عن احتلال النمسا؛ وترتيب تحويل العملة وإدماج المصارف التشيكية المحلية في المصرف المركزي للرايخ بعد احتلال إقليم سودتن؛ وإلقاء خطاب أشار فيه إلى أن سياسته الاقتصادية قد حققت درجة عليا من التسليح الألماني اللازم للسياسة الخارجية لألمانيا[١٠٩].

٩١ - ووصفت المحكمة سلوك ألمانيا تجاه النمسا وتشيكوسلوفاكيا بكونه عدوانا، رغم أنها لاحظت فيما بعد أن هذا السلوك لم يوصف بأنه حرب عدوانية.

٩٢ - ومن جهة أخرى، نظرت المحكمة في فقدان شاخت لنفوذه أمام نفوذ غورينغ، وقلقه من أثر برنامج إعادة التسلح على الاقتصاد الألماني، ودعوته إلى الحد من برنامج إعادة التسلح لأسباب مالية، وسعيه إلى تخفيض برنامج إعادة التسلح، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) في ١٩٣٦، بدأ شاخت يفقد نفوذه كشخصية مركزية في برنامج إعادة التسليح أمام غورينغ الذي عينه هتلر منسقا للمواد الأولية والعملة الأجنبية ومفوضا للخطة الرباعية مكلفا بإعداد اقتصاد ألمانيا للحرب؛

(ب) وعارض شاخت الخطة الرباعية واقتراح غورينغ توسيع منشآت الإنتاج باعتباره اقتراحا غير اقتصادي، سيتسبب في ضغوط مالية ويجلب مخاطر التضخم؛

(ج) ودعا إلى تخفيض برنامج إعادة التسلح، وتقليص شديد للقروض الحكومية، واتباع سياسة حذرة بشأن احتياطات ألمانيا من العملة الأجنبية؛

---

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٧ و٣٠٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) واعتبر هتلر السياسات الاقتصادية لشاخت سياسات محافظة بدرجة لا تتواءم مع سياسة إعادة التسلح الجذرية؛

(هـ) واستقال شاخت من منصب وزير الاقتصاد والمفوض العام لاقتصاد الحرب في ١٩٣٧ بعد أن اتهمه هتلر بإفساد خططه بوسائل مالية؛

(و) وبصفته رئيسا للمصرف المركزي للرايخ، واصل إصدار سندات قروض حكومية طويلة الأجل لا سندات قصيرة الأجل وذلك لتمويل إعادة التسلح، ورفض إصدار قرض خاص لدفع أجور الموظفين دون تغطيته بالأموال الموجودة وذلك في ١٩٣٨، وحث هتلر على تخفيض نفقات التسليح في ١٩٣٩، وأرسل إلى هتلر تقريرا من محافظي المصرف يحثونه على إجراء تخفيض جذري في نفقات التسلح وموازنة الميزانية لمنع التضخم في ١٩٣٩؛

(ز) وأقاله هتلر من منصب رئيس المصرف المركزي للرايخ في ١٩٣٩ ومن منصب وزير بدون حقيبة في ١٩٤٣ بسبب ''موقفه العام خلال الكفاح المصيري الحالي من أجل الأمة الألمانية''؛

(ح) واعتقل الغيستابو شاخت في ١٩٤٤ ووضعه في معسكر اعتقال إلى نهاية الحرب[١١٠].

(أ) إعادة التسلح باعتباره جريمة مخلة بالسلم

٩٣ - ولئن أقرت محكمة نورمبرغ بالدور الهام الذي قام به شاخت في إعادة تسليح ألمانيا، فإنها قضت بأن إعادة التسلح ليست جريمة ما لم تتم في إطار خطة لشن حرب عدوانية، وقالت:

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٧-٣٠٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”من الواضح أن شاخت كانت شخصية رئيسية في برنامج إعادة تسليح ألمانيا، وأن الخطوات التي اتخذها، لا سيما في الأيام الأولى للنظام النازي، كانت مسؤولة عن الصعود السريع لألمانيا النازية كقوة عسكرية. لكن إعادة التسلح في حد ذاته ليس جريمة بمقتضى الميثاق. ولكي تكون جريمة مخلة بالسلم بمقتضى المادة ٦ من الميثاق يلزم إثبات أن شاخت نفذ إعادة التسلح في إطار الخطط النازية لشن حروب عدوانية“[١١١].

٩٤ - لاحظت المحكمة أن شاخت ادعى أنه شارك في برنامج إعادة التسلح لبناء ألمانيا المستقلة والقوية والمساوية للبلدان الأوروبية الأخرى، وأنه عارض سياسة إعادة التسلح التي كان يتبعها هتلر لأغراض عدوانية، وأنه حاول كبح جماح إعادة التسلح عندما علم بهذه السياسة فقالت:

”وزعم شاخت أنه لم يشارك في برنامج إعادة التسلح إلا لأنه كان يريد بناء ألمانيا المستقلة والقوية والتي تمارس سياسة خارجية تحظى بالاحترام على قدم المساواة مع البلدان الأوروبية الأخرى؛ وأنه عندما تبين له أن النازيين كانوا يتسلحون من جديد لأغراض عدوانية فإنه حاول كبح سرعة إعادة التسلح؛ وأنه... شارك في خطط للتخلص من هتلر ، بعزله في البداية ثم باغتياله“[١١٢].

٩٥ - ولاحظت المحكمة كذلك أن شاخت قد دعا إلى الحد من إعادة التسلح لأسباب مالية في فترة مبكرة تعود إلى عام ١٩٣٦ وأن ألمانيا ما كانت لتكون مستعدة لحرب عامة لو اتبعت سياساته، وأن شاخت أقيل من مناصبه لإلحاحه على هذه السياسات. غير أن المحكمة استنتجت أيضا أنه كان في وضع يتيح له فهم أهمية إعادة التسلح التي ينهجها هتلر وإدراك أن السياسة الاقتصادية المتبعة لم تكن سوى لأغراض الحرب، فقالت:

”بدأ شاخت، في فترة مبكرة تعود إلى سنة ١٩٣٦، يدعو إلى الحد من برنامج إعادة التسلح لأسباب مالية. فلو نفذت السياسات التي كان يدعو إليها، لما كانت ألمانيا مستعدة لخوض حرب عامة في أوروبا. وأدى إلحاحه على سياساته إلى إقالته في نهاية المطاف من كل المناصب ذات الأهمية الاقتصادية في ألمانيا. ومن جهة أخرى، نظرا لاطلاعه على خفايا المالية الألمانية، كان شاخت في وضع جيد يتيح له

(١١١) المرجع نفسه الصفحتان ٣٠٨-٣٠٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

فهم الأهمية الحقيقية لسياسة إعادة التسلح المحمومة التي انتهجها هتلر، وإدراك أن هدف السياسة الاقتصادية المتبعة لا يتماشى إلا مع الحرب.[١١٣]"

(ب) العلم والمشاركة

٩٦ - وبرأت محكمة نورمبرغ شاخت من تُهم البند الأول بعد أن استنتجت أنه لم يكن عضوا في حلقة المقربين من هتلر التي كانت أكثر تورطا في الخطة المشتركة، ولم تكن ثمة أدلة كافية تؤيد الاستنتاج الذي مفاده أنه كان على علم بالخطط العدوانية وأن سلوكه فيما يتعلق بالنمسا وتشيكوسلوفاكيا لا يشكل مشاركة في الخطة المشتركة، وقالت:

"إن مشاركته في احتلال النمسا ومنطقة سودتن (وهما عملان لم يوصف أي منهما بالحرب العدوانية) كان محدودا بدرجة لا ترقى إلى درجة المشاركة في الخطة المشتركة المتهم بها في البند الأول. ومن الواضح أنه لم يكن من حلقة المقربين من هتلر التي كانت أكثر تورطا في الخطة المشتركة. وقابلته هذه الجماعة بعداء سافر. وتثبت شهادة شبير أن اعتقال شاخت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٤٤ استند كثيرا إلى عداء هتلر لشاخت بسبب موقفه من الحرب كما استند إلى الاشتباه في تورطه في مؤامرة القنبلة. ولذلك فإن الأدلة المدينة لشاخت تتوقف على استنتاج مفاده أن شاخت كان يعلم فعلا بالخطط العدوانية النازية.

"وبخصوص هذه المسألة البالغة الأهمية، قدمت لهيئة الادعاء أدلة، وأدلى الدفاع بقدر كبير من الأدلة. ونظرت المحكمة في كامل هذه الأدلة، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن هذا الاستنتاج الضروري لم يثبت بما لا يطاله شك معقول"[١١٤].

٩٧ - وبرأت المحكمة شاخت كذلك من تُهم البند الثاني بعد أن استنتجت أن "شاخت لم يكن متورطا في التخطيط لأي حرب معينة من حروب العدوان المذكورة في البند الثاني"[١١٥].

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٩-٣١٠.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”٢“ سوكل

الصلة والتورط الكافيان

٩٨ - بدأت المحكمة باستعراض المناصب التي تقلدها سوكل في الحزب النازي والحكومة، والتي لم تكن على المستوى الوطني، باستثناء الفترة التي أصبح فيها عضوا في الرايخستاغ في ١٩٣٣. وبرأت المحكمة المدعى عليه سوكل من تُهم البندين الأول والثاني بعد أن استنتجت أنه لم يكن على قدر كاف من الصلة والتورط في التخطيط للحرب العدوانية أو شنها، فقالت:

”لم تقنع الأدلة المحكمة بأن سوكل كانت له صلة كافية بالخطة المشتركة لشن حرب عدوانية أو كان متورطا في تخطيط الحروب العدوانية أو شنها بما يكفي لإقناع المحكمة بإدانته بتُهم البندين الأول أو الثاني“[(١١٦)].

”٣“ فون بابن

٩٩ - بدأت المحكمة باستعراض المناصب التي تقلدها فون بابن في الحكومة وكذا مشاركته في إحكام السيطرة النازية وضم النمسا، واستندت في استعراضها إلى ما يلي:

(أ) كان مستشارا للرايخ في ١٩٣٢، ونائب للمستشار في حكومة هتلر ومفوضا في منطقة السار في ١٩٣٣، ووزير مفوضا في فيينا في ١٩٣٤ إلى أن استدعي في ١٩٣٨، وسفيرا في تركيا من ١٩٣٩ إلى أن قطعت ألمانيا وتركيا علاقاتهما الدبلوماسية في ١٩٤٤؛

(ب) وكان نشيطا في مساعدة هتلر على تشكيل الائتلاف الحكومي وساعده إلى أن أصبح مستشارا من ١٩٣٢ إلى ١٩٣٣؛

(ج) وبصفته نائبا للمستشار، شارك في إحكام السيطرة النازية في ١٩٣٣؛

(د) وبعد أن أدان علنا السياسات النازية في حزيران/يونيه ١٩٣٤، عينه هتلر وزيرا مفوضا لدى النمسا، وأصدر إليه تعليمات بتوجيه العلاقات مع النمسا، "نحو علاقات طبيعية وودية" بعد اغتيال دولفوس، وأكد له هتلر ”ثقـ[ته] الكاملة وغير المحدودة“؛

(هـ) وحاول بفعالية تعزيز الحزب النازي في النمسا بغرض تسهيل دمجها في الرايخ؛

---

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٠ و٣٢٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) وحضر في ١٩٣٥ اجتماعا وضعت فيه سياسة ترمي إلى تفادي إعطاء انطباع بالتدخل الألماني في الشؤون الداخلية للنمسا؛

(ز) ورتب لنقل الأموال إلى النازيين ''المضطهدين'' في النمسا، وقدم تقريرا إلى هتلر عن اجتماعه بقادة النازيين النمساويين، وشارك في المظاهرات السياسية النازية، وأيد أنشطة الدعاية النازية وقدم تقارير مفصلة عن أنشطة النازية والتحصينات العسكرية النمساوية؛

(ح) وأسفرت سياسته في ١٩٣٦ عن اتفاق يعيد العلاقات الطبيعية والودية بين النمسا وألمانيا وينص سرا على العفو عن النازيين النمساويين، ويرفع الحظر عن الصحف النازية ويسمح باستئناف الأنشطة السياسية النازية وتعيين وزراء موالين للنازية في الحكومة؛

(ط) وبعد رفض استقالته التي قدمها في أعقاب الاتفاق، واصل الضغط على النمسا لضم النازيين إلى الحكومة وأشار على هتلر بتكثيف الضغط على وزارة الأمن النمساوية التي كانت تمنع تغلغل النازيين في الحكومة النمساوية؛

(ي) ورتب لاجتماع حضره وجمع هتلر وشوشنيغ وأشار على هذا الأخير بالرضوخ لمطالب هتلر؛

(ك) وكان في المستشارية عندما صدر الأمر باحتلال النمسا.

١٠٠ -ومن جهة أخرى، لاحظت المحكمة أن فون بابن قد ندد علنا بالسياسات النازية منذ ١٩٣٤، وتقاعد بعد ضم النمسا و لم يتورط في أي جرائم لاحقة:

(أ) فقد ألقى خطابا في حزيران/يونيه ١٩٣٤ ندد فيه بالمحاولات النازية لقمع حرية الصحافة والكنيسة وبسيادة الإرهاب وخلط النازيين "بين الوحشية والحيوية"؛

(ب) وبعد أن ألقى هذا الخطاب بفترة وجيزة، اعتقلته قوات الحماية (المعروفة بـSS)، وألقي القبض على موظفيه وقُتِل اثنان من شركائه؛

(ج) وبصفته وزيرا مفوضا في فيينا، حث هتلر على الاعتراف بالاستقلال الوطني للنمسا للمساعدة على تشكيل ائتلاف بين الاشتراكيين الديمقراطيين والنازيين، وقدم تقريرا إلى هتلر قال فيه إن الاتحاد بين النمسا وألمانيا لا يمكن أن يتحقق بالضغط الخارجي بل بقوة الحزب النازي لا غير؛

(د) واستدعي بصفته وزيرا مفوضا في ١٩٣٨ وأمر بالعودة إلى برلين؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) وتقاعد بعد ضم النمسا و لم يتورط في أي جرائم في منصبه اللاحق بصفته سفيرا لدى تركيا[١١٧].

الدعم والمشاركة والقصد

١٠١ - برأت المحكمة فون بابن من تُهم البندين الأول والثاني بعد أن استنتجت عدم وجود أي دليل على أنه أيد قرار احتلال النمسا بالقوة، أو أنه كان طرفا في التخطيط للحرب العدوانية المتمثلة في احتلال النمسا بحرب عدوانية عند الاقتضاء كخطوة نحو المزيد من العمل العدواني، أو أن نشاطه فيما يتعلق بالنمسا قد تم بهذا الغرض، وقالت:

''لم يدل بأي دليل يثبت أن فون بابن كان يؤيد قرار احتلال النمسا بالقوة، وشهد بأنه حث هتلر على عدم اتخاذ هذه الخطوة.

...''

''ولا تترك الأدلة أي شك في أن الغرض الرئيسي لفون بابن عندما كان وزيرا مفوضا لدى النمسا هو تقويض نظام شوشنيغ وتعزيز النازيين النمساويين بغرض تسهيل دمج النمسا في الرايخ. ولتنفيذ هذه الخطة دبّر المكائد ومارس التهديد. غير أن الميثاق لا يجرم مثل هذا السلوك المنافي للأخلاق السياسية، رغم أنه عمل مشين. وبمقتضى الميثاق، لا يمكن إدانة فون بابن إلا إذا كان طرفا في التخطيط للحرب العدوانية. ولا دليل يثبت أنه كان طرفا في الخطط التي بمقتضاها كان احتلال النمسا خطوة في اتجاه تعزيز العمل العدواني، أو أنه شارك في خطط احتلال النمسا بالحرب العدوانية عند الاقتضاء. لكنه لم يثبت بما لا يطاله شك معقول أن ذلك هو الغرض من نشاطه، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تستنتج بأنه كان طرفا في الخطة المشتركة الواردة في البند الأول أو شارك في التخطيط للحرب العدوانية الواردة في البند الثاني''"[١١٨].

'٤' شبير

١٠٢ - وبدأت محكمة نورمبرغ بالنظر في علاقة شبير بهتلر وفي المناصب العليا التي تقلدها في الحكومة، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

---

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٥-٣٢٧. ''وبعد ضم النمسا، تقاعد فون بابن ليعيش حياته الخاصة ولا دليل على أنه شارك في أي عمل سياسي. وقبل منصب سفير لدى تركيا في نيسان/أبريل ١٩٣٩، غير أنه لم يقدم أي دليل على أن أنشطته في ذلك المنصب كانت تورطه في جرائم''. المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٧.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أصبح مؤتمنا على سر هتلر ومقربا منه في ١٩٣٤؛

(ب) وكان عضوا في الرايخستاغ من ١٩٤١ إلى نهاية الحرب وأصبح وزير الرايخ المكلف بالتسليح، والمفوض العام للتسليح وعضو مجلس التخطيط المركزي في ١٩٤٢.[١١٩]

إعادة التسلح باعتباره جريمة مخلة بالسلم

١٠٣ - وبرأت المحكمة شبير من تُهم البندين الأول والثاني بعد أن استنتجت أنه أصبح رئيسا لصناعة الأسلحة بعدما بدأت الحرب وأن أنشطته عندما كان مكلفا بإنتاج الأسلحة لا تشكل شروعا أو تخطيطا أو إعدادا أو شنا للحرب العدوانية أو تآمرا للقيام بذلك، فقالت:

''ترى المحكمة أن أنشطة شبير لا ترقى إلى درجة الشروع أو التخطيط أو الإعداد لحروب العدوان، أو التآمر لهذه الغاية. فقد أصبح رئيسا لصناعة الأسلحة بعد أن اندلعت الحروب بوقت طويل وقطعت أشواطا. وكانت أنشطته عندما كان مكلفا بالإنتاج الألماني للسلاح يندرج في إطار مساعدة الجهد الحربي بنفس الطريقة التي تساعد بها مؤسسات إنتاجية أخرى في خوض الحرب؛ لكن المحكمة غير مستعدة لاستنتاج أن تلك الأنشطة تنطوي على المشاركة في الخطة المشتركة للتخطيط لشن الحرب على النحو الوارد في البند الأول أو شن الحرب العدوانية على النحو الوارد في البند الثاني''[١٢٠].

(د) المدعى عليهم المبرؤون من تهم البند الأول غير المتهمين بتُهم البند الثاني

'١' كالتنبرونر

١٠٤ - نظرت محكمة نورمبرغ في مشاركة كالتنبرونر في العدوان ضد النمسا والمناصب العليا التي تقلدها لاحقا في الحكومة النمساوية، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) بصفته قائدا لقوات الحماية (SS) في النمسا، شارك مشاركة فعلية في المكيدة النازية ضد الحكومة النمساوية؛

(ب) وقاد قوات الحماية (SS) النمساوية التي طوقت المستشارية الاتحادية بعد أن أمر غورينغ النازيين النمساويين بالاستيلاء على الحكم؛

(١١٩) المرجع نسه، الصفحات ٣٣٠-٣٣١ و٣٣٣.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٠-٣٣١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وبعد دمج النمسا في الرايخ، أصبح كاتب الدولة المكلف بالأمن في النمسا، وقائدا أعلى لقوات الحماية والشرطة، ورئيسا لشرطة الأمن وجهاز المخابرات (SD) ورئيس مكتب رئيس أمن الرايخ[١٢١].

المشاركة المباشرة

١٠٥ -وبعد أن لاحظت المحكمة أن العدوان على النمسا لم يوصف في قرار الاتهام بكونه حربا عدوانية، برأت كالتنبرونر من تهمة البند الأول بعد أن استنتجت عدم كفاية الأدلة التي تثبت أنه شارك مباشرة في التخطيط لشن حرب عدوانية ضد أي بلد آخر، وقالت:

”لكن لا دليل يربط كالتنبرونر بخطط شن حرب عدوانية على أي جبهة أخرى. فدمج النمسا في الرايخ، رغم أنه عمل عدواني، فإنه لم يوصف بكونه حربا عدوانية، والأدلة ضد كالتنبرونر المتعلقة بتهم البند الأول، لا تثبت، في رأي المحكمة، مشاركته المباشرة في أي خطة لشن حرب من هذا القبيل“[١٢٢].

’٢‘ فرانك

١٠٦ -نظرت محكمة نورمبرغ في منصب فرانك في الحكومة الألمانية، والحزب النازي والأكاديمية: فقد أصبح عضوا في الرايخستاغ في ١٩٣٠، وقائدا للرايخ في الحزب النازي مكلفا بالشؤون القانونية ورئيسا لأكاديمية القانون الألماني في ١٩٣٣، ووزيرا للرايخ دون حقيبة في ١٩٣٤.

الصلة الكافية بالخطة المشتركة

١٠٧ -ولاحظت المحكمة أيضا أن فرانك أقيل من منصبي قائد الرايخ في الحزب النازي ورئيس أكاديمية القانون الألماني في ١٩٤٢ بعد أن اختلف مع هيملر بشأن نوع النظام القانوني لألمانيا.

١٠٨ -وبرأت المحكمة فرانك من تهم البند الأول لأنه لم تكن له صلة كافية بالخطة المشتركة لشن حرب عدوانية، وقالت:

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩١، و٢٩٣.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”لم تقتنع المحكمة بأن الأدلة التي تفيد بأن فرانك كانت له صلة كافية بالخطة المشتركة لشن حرب عدوانية كافية بما يتيح للمحكمة إدانته بتهمة البند الأول“[١٢٣].

”٣“ شتريخر

١٠٩ - نظرت محكمة نورمبرغ في تأييد شتريخر للسياسات النازية والمناصب التي تقلدها في الحكومة ووسائط الإعلام، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) كان نازيا مخلصا، ومناصرا قويا لسياسات هتلر؛

(ب) وكان حاكما لمقاطعة فرانكونيا من ١٩٢٥ إلى ١٩٤٠ وانتخب للرايخستاغ في ١٩٣٣.

الصلة بالخطة المشتركة

١١٠ - وكما هو الأمر في قضية فرانك، برأت المحكمة شتريخر من تهم البند الأول بعد أن استنتجت أنه لم تكن له صلة بالخطة المشتركة لشن حرب عدوانية. واستنتجت المحكمة أن شتريخر لم يكن من مستشاري هتلر، ولم يكن من واضعي السياسات، كما لم يحضر الاجتماعات التي ناقش فيها هتلر قراراته، ولم يكن على علم بتلك السياسات، فقالت:

”لا دليل يثبت أنه كان ضمن حلقة المستشارين المقربين من هتلر؛ أو أن حياته الوظيفية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا برسم السياسات التي أدت إلى الحرب. ولم يسبق له أن حضر، مثلا، أي اجتماع من الاجتماعات المهمة التي شرح فيها هتلر قراراته لقادته. ورغم أنه كان حاكم مقاطعة [Gauleiter]، فإنه لا دليل على أنه كان على علم بتلك السياسات. وفي رأي المحكمة، أخفقت الأدلة في إثبات صلته بالمؤامرة أو الخطة المشتركة لشن حرب عدوانية على النحو الذي عرفت به المؤامرة في مكان آخر من هذا الحكم“[١٢٤].

”٤“ فون شيراخ

١١١ - نظرت محكمة نورمبرغ في المناصب التي تقلدها فون شيراخ في الحزب النازي والحكومة وأنشطته فيما يتعلق بمنظمات الشبيبة النازية، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

---

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩٦ و٢٩٨.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠١-٣٠٢، و٣٠٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أصبح قائدا لشبيبة الرايخ في الحزب النازي الذي يسيطر على جميع منظمات الشبيبة النازية، بما فيها شبيبة هتلر (Hitler Jugend)، في ١٩٣١، وقائدا لشبيبة الرايخ الألماني بعد أن سيطر النازيون على الحكم في ١٩٣٣، وعضوا في حكومة الرايخ في ١٩٣٦، وحاكم مقاطعة وحاكما للرايخ في فيينا ومفوضا لدفاع الرايخ في ذلك الإقليم في ١٩٤٠، مع احتفاظه بمنصبه كقائد للرايخ مكلف بتربية الشبيبة؛

(ب) واستخدم العنف المادي والضغط الرسمي للقضاء أو السيطرة على كل جماعات الشبيبة المنافسة لشبيبة هتلر التي وظفها في إخضاع الشبيبة الألمانية للدعاية النازية المكثفة والتدريب العسكري التمهيدي وتوفير مورد أولي للتوظيفات في قوات الحماية المعروفة بـ (SS)؛

(ج) وتوصل إلى اتفاق مع كيتل في ١٩٣٩ بموجبه تتم الأنشطة العسكرية التمهيدية لشبيبة هتلر طبقا لمعايير الجيش الألماني ويدرب الجيش الألماني سنويا ٣٠ ٠٠٠ مدرب من شبيبة هتلر لهذا الغرض.

التورط والمشاركة

١١٢ - برأت المحكمة فون شيراخ من تهمة البند الأول بعد أن استنتجت أنه لم يتورط في وضع خطط هتلر العدوانية و لم يشارك في التخطيط أو الإعداد للحرب العدوانية، فقالت:

"رغم الطابع شبه الحربي لأنشطة شبيبة هتلر، فإنه لا يبدو، مع ذلك، أن فون شيراخ كان متورطا في خطط هتلر للتوسع الإقليمي بوسائل الحرب العدوانية، أو أنه شارك في التخطيط أو الإعداد لأي حروب عدوان"[١٢٥].

'٥' فريتش

١١٣ - نظرت محكمة نورمبرغ في المناصب التي تقلدها فريتش وأنشطته داخل الإعلام الحكومي، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) كان معلقا إذاعيا في برنامج إذاعي أسبوعي؛

(ب) وأصبح رئيس دائرة الأخبار الإذاعية في ١٩٣٢، وهي وكالة حكومية للرايخ أدمجها النازيون في وزارة الرايخ للإرشاد الشعبي والدعاية في ١٩٣٣، وكان رئيسا لشعبة الصحافة الداخلية في الوزارة في ١٩٣٨، ومديرا وزاريا، ورئيس شعبة الإذاعة في وزارة الدعاية ومفوضا للتنظيم السياسي لإذاعة ألمانيا الكبرى في ١٩٤٢؛

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١٧-٣١٨، و٣١٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وبصفته رئيسا لشعبة الصحافة الداخلية، أشرف على الصحافة الألمانية التي كانت تتألف من ٣٠٠ ٢ صحيفة وكان يعقد يوميا ندوات صحفية لتقديم توجيهات وزارة الدعاية إلى الصحافة؛

(د) وبصفته رئيسا لشعبة الصحافة الداخلية، شارك أيضا في حملة دعائية نشيطة سبقت أعمال العدوان الرئيسية، بما في ذلك توجيه تعليمات إلى الصحافة بشأن كيفية معالجة الأعمال الموجهة ضد بوهيميا وموراڤيا، وبولندا، ويوغوسلافيا والاتحاد السوفياتي؛

(هـ) وبصفته رئيسا لشعبة الإذاعة، كانت له وحده سلطة داخل الوزارة على الأنشطة الإذاعية وكان يضع ويصدر يوميا تعليمات إذاعية إلى كل مكاتب الدعاية في الرايخ وفقا للخطط السياسية النازية؛

(و) وكان يحضر اجتماعات الموظفين التي كان يعقدها غوبلز يوميا لتلقي تعليمات عن سياسات الأخبار والدعاية؛

(ز) وعمل لفترة قصيرة في شركة دعائية على الجبهة الشرقية في ١٩٤٢.

(أ) منصب المرؤوس

١١٤ -ومن جهة أخرى، لاحظت المحكمة التبعية التي تطبع مناصبه وإشرافه على أنشطته، واستندت في ملاحظاتها إلى ما يلي:

(أ) كان تابعا لرئيس صحافة الرايخ، ديتريش الذي كان يتلقى التعليمات من غوبلز ووزراء الرايخ الآخرين ويعد التعليمات الموجهة للصحافة؛

(ب) ولم تكن له سيطرة على رسم السياسات الدعائية وكان يكتفي بنقل التعليمات التي يتلقاها من ديتريش إلى الصحافة؛

(ج) ووضع التعليمات الإذاعية بناء على توجيهات الشعبة السياسية-الإذاعية لوزارة الشؤون الخارجية والإشراف الشخصي لغوبلز.

(ب) العلم والمشاركة

١١٥ -وبرأت محكمة نورمبرغ فريتش من تهمة البند الأول بعد أن استنتجت أنه لم يبلغ مكانة كافية لحضور اجتماعات التخطيط للحرب العدوانية، كما لم يكن على علم بالقرارات الناتجة عنها ولم تشكل أنشطته مشاركة في التخطيط لشن حرب عدوانية، فقالت:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”وهذا موجز المناصب التي تقلدها فريتش ومجمل نفوذه في الرايخ الثالث: فلم يبلغ أبدا مكانة كافية لحضور اجتماعات التخطيط التي أفضت إلى الحرب العدوانية؛ بل إنه استنادا إلى شهادته غير المنازع فيها لم يسبق له أن تحادث مع هتلر. وليس ثمة ما يدل على أنه كان على علم بالقرارات المتخذة في تلك الاجتماعات. ولا يمكن القول إن أنشطته تندرج في تعريف الخطة المشتركة لشن حرب عدوانية على النحو المبين في هذا الحكم“[١٢٦].

’٦‘ بورمان

١١٦ - نظرت محكمة نورمبرغ في المناصب التي تقلدها في الحزب النازي وكذا في سلطته ونفوذه، وذلك على النحو التالي:

(أ) كان قائدا للرايخ من ١٩٣٣ إلى ١٩٤٥، ورئيس موظفي مكتب نائب الفوهرر من ١٩٣٣ إلى ١٩٤٣، ورئيس مستشارية الحزب ابتداء من ١٩٤١، وسكريتيرا للفوهرر ابتداء من ١٩٤٣؛

(ب) وترقى من نازي صغير إلى موقع من السلطة والنفوذ الكبير لدى هتلر في أيامه الأخيرة؛

(ج) وعمل بفعالية على صعود الحزب النازي إلى السلطة وإحكام سيطرته عليها.

العلم

١١٧ - برأت المحكمة بورمان من تُهم البند الأول بعد استنتجت أنه لم يكن على علم بخطط هتلر العدوانية، ولم تكن مناصبه عندما كانت يجري وضع الخطط تحتمل استنتاجا قاطعا بعلمه بها، وقالت:

”إن الأدلة لا تثبت أن بورمان كان على علم بخطط هتلر لإعداد الحروب العدوانية والشروع فيها وشنها. ولم يحضر أي اجتماع من الاجتماعات الهامة التي كشف فيها هتلر عن هذه الخطط العدوانية نقطةَ نقطةَ. كما لا يمكن استنتاج علمه بها استنتاجا قاطعا من خلال المناصب التي تقلدها. ولم تتح له مناصبه الاطلاع الضروري إلا بعد أن أصبح رئيسا لمستشارية الحزب في ١٩٤١، ثم في ١٩٤٣ عندما أصبح سكريتيرا للفوهرر وحضر العديد من اجتماعات هتلر. وبناء على

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٦-٣٣٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الرأي التي عبرت عنه المحكمة في مكان آخر بشأن المؤامرة لشن حرب عدوانية، لا توجد أدلة كافية لإدراج بورمان في دائرة تهم البند الأول".[١٢٧]

ثانيا – المحاكم المنشأة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠

ألف – إنشاؤها

١١٨ –اعتمد مجلس المراقبة المعني في ألمانيا القانون رقم ١٠ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ لتطبيق إعلان موسكو لعام ١٩٤٣،[١٢٨] واتفاق لندن لعام ١٩٤٥ وميثاق نورمبرغ المرفق به وكذا لتوفير أساس قانوني موحد في ألمانيا لمقاضاة المجرمين غير المجرمين الرئيسيين الذي تولت أمر مقاضاتهم محكمة نورمبرغ[١٢٩].

١١٩ –وأنشأت الولايات المتحدة محاكم في إطار إدارة الاحتلال للمنطقة الأمريكية في ألمانيا عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠. وأجرت هذه المحاكم ١٢ محاكمة من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٩. وتعلقت أربع قضايا بتهم الجرائم المخلة بالسلم، وهي قضية إ. ج. فاربن، وقضية كروب، وقضية القيادة العليا، وقضية الوزارات.

١٢٠ –وأنشأت فرنسا كذلك المحكمة العامة للحكومة العسكرية لمنطقة الاحتلال الفرنسية في ألمانيا عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠. وأجرت هذه المحكمة محاكمة روشلينغ التي كانت تتعلق بتهم الجرائم المخلة بالسلم.

باء – اختصاصها

١٢١ –كان ميثاق نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ الذي طبقته المحاكم في المحاكمات التي جرت بعد محاكمة محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب الرئيسيين.

---

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٨-٣٣٩، و٣٤١.

(١٢٨) نص الإعلان بشأن الأعمال الوحشية الألمانية (إعلان موسكو) لعام ١٩٤٣ على أن الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها ألمانيا النازية سيرسلون إلى البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم حتى يحاكموا على جرائمهم. ولا يتناول هذا الإعلان مسألة المجرمين الرئيسيين الذين ليس لجرائم موقع جغرافي معين. ثم نص ميثاق نورمبرغ لاحقا على أن يحاكم في نورمبرغ على النحو السالف ذكره أعلاه المجرمون الرئيسيون في دول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائم موقع جغرافي معين. وقد أعيد إدراج نص إعلان موسكو في الوثيقة المعنونة: *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal,* US Government Printing Office, 1951, vol. III, p.X.

(١٢٩) انظر : Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes against Peace and against Humanity, reproduced in Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1951, vol. III, p. XVIII [hereinafter Control Council Law No. 10]. ويشار إليه أدناه بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

واعتبرت المحاكم التي أجرت المحاكمات اللاحقة أنها ملزمة بميثاق محكمة نورمبرغ. واستندت الأحكام التي نطقت بها في المحاكمات اللاحقة في عدة حالات إلى الأساس الذي وضعه ميثاق نورمبرغ وحكم محكمة نورمبرغ بتوضيح أو تفصيل مبادئ القانون الدولي الواردة فيه.

١٢٢ -وتضمن قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ تعريفا للجرائم المخلة بالسلم مشابها إلى حد بعيد للتعريف الوارد في ميثاق نورمبرغ. وكان ثمة اختلافان رئيسيان بين هذين التعريفين. فقانون المجلس رقم ١٠ يدرج صراحة الغزو إلى جانب الحرب في تعريف الجرائم المخلة بالسلم ويشير صراحة إلى الطابع غير الحصري لهذا التعريف باستخدامه لعبارة ''وتشمل على سبيل المثال لا الحصر''. وهكذا رخص للمحاكم بمقتضى الفقرة ١(أ) من المادة الثانية من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالسلم، أي الشروع في غزو بلدان أخرى أو في الحروب العدوانية انتهاكا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه(١٣٠).

١٢٣ -واقتصر اختصاص محكمة نورمبرغ على مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبي. وانعكس هذا التحديد في الغرض المحدد الذي أنشئت من أجله محكمة نورمبرغ. وكان القصد من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ أن يوفر الأساس للمحاكمة اللاحقة لمجرمي الحرب الآخرين. غير أن اختصاص المحاكم التي أجرت هذه المحاكمات اقتصر فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم على الأشخاص الذين كانون يتقلدون مناصب سياسية أو مدنية أو عسكرية (بما فيها هيئة الأركان العامة)، أو مالية أو صناعية أو اقتصادية عالية في ألمانيا أو في بلد محارب من البلدان الحليفة لها أو التابعة لها. وانعكس هذا القيد في فئات محدودة من الأشخاص القادرين على ارتكاب هذه الجرائم، على نحو ما أكده حكم محكمة نورمبرغ. وأدرج هذا القيد في المقتضيات التي تنص على مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية التي تحدد

(١٣٠) تنص المادة الثانية على ما يلي:

''يعد كل من الأعمال التالية جريمة:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم: الشروع في غزو بلدان أخرى أو الحروب العدوانية انتهاكاً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه". المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

سبل ترتب مسؤولية الفرد عن الجرائم المشمولة بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ (أي بصفته فاعلا رئيسيا أو شريكا)[١٣١].

١٢٤ -وأجرت المحاكم العسكرية للولايات المتحدة محاكمات عملا بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ وكذا القرار الحكومي العسكري رقم ٧.[١٣٢] وكانت المحاكم ملزمة باستنتاجات محكمة نورمبرغ التي تفيد بأن ''عمليات غزو، وأعمالا عدوانية، وحروبا عدوانية، وجرائم، وأعمالا وحشية، وأعمالا لاإنسانية، خطط لها أو وقعت''. ولم يمكن بالإمكان وضع هذه الاستنتاجات موضع التساؤل إلا عندما يتعلق الأمر في دعوى لاحقة بعلم شخص معين بتلك الأعمال أو مشاركته فيها. وكان بيان الوقائع الوارد في حكم محكمة نورمبرغ يشكل دليلا على تلك الوقائع ما لم يكن ثمة دليل جديد يفيد العكس[١٣٣].

١٢٥ -وعلى نفس المنوال نظرت المحكمة العامة الفرنسية في قضية روشلينغ التي تتعلق بتُهم الجرائم المخلة بالسلم بمقتضى قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ فضلا عن القرارين رقم ٢٠ و ٣٦ للقائد الأعلى الفرنسي في ألمانيا اللذين ينصان على إجراء هذه المحاكمات في المنطقة الفرنسية[١٣٤].

---

(١٣١) تتضمن الفقرة ٢ من المادة الثانية حكما عاما يشير إلى الأشخاص الذين يساءلون عن كل الجرائم المدرجة في اختصاص المحاكم، أي الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلا عن حكم محدد يبين الفئات المحددة من الأشخاص الذين يمكن أن تترتب مسؤوليتهم عن الجرائم المخلة بالسلم:

''يرتكب جريمة بمفهوم الفقرة ١ من هذه المادة [الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية] كل شخص بصرف النظر عن جنسيته أو الصفة التي تصرف بها، يكون (أ) فاعلا رئيسيا أو (ب) أو شريكا في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل أو يأمر أو يحرض عليها أو (ج) يشارك برضاه فيها أو (د) تكون له صلة بخطط أو بمشروعات تتعلق بارتكابها (هـ) أو يكون عضوا في أي منظمة أو جماعة لها صلة بارتكاب أي جريمة من هذا القبيل أو (و) فيما يتعلق بالفقرة ١(أ) [الجرائم المخلة بالسلم] أو يكون قد تقلد منصبا سياسيا أو مدنيا أو عسكريا [بما فيه هيئة الأركان العامة] عاليا في ألمانيا أو في بلد محارب من البلدان الحليفة لها أو التابعة لها أو تقلد منصبا عاليا في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية في أي بلد من تلك البلدان". المرجع نفسه.

(١٣٢) انظر: Military Government—Germany, United States Zone, Ordinance No. 7, Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1951, vol. III, p. XXIII [ويشار إليه أدناه بالقرار].

(١٣٣) المادة العاشرة، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٣٤) Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1949, vol. XIV, p.1061. والمواد المتعلقة بمحاكمة روشلينغ المدرجة في هذا المجلد ترجمت إلى الإنكليزية من النسخة الفرنسية الأصلية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

جيم – قرارات الاتهام

١٢٦ – كان رئيس المحامين العامين للولايات المتحدة المعني بجرائم الحرب مسؤولا عن تحديد الأشخاص الذين ستحاكمهم المحاكم العسكرية للولايات المتحدة واستصدار قرارات اتهام في حق المتهمين[١٣٥]. وعمل العميد تلفورد تايلور رئيسا لهيئة الادعاء عن الولايات المتحدة فيما يتعلق بمحاكمة نورمبرغ وكذا رئيسا للمحامين العامين في المحاكم اللاحقة[١٣٦]. ووردت التهم في قرارات الاتهام في المحاكمات الأربع الوارد مناقشتها أدناه.

١٢٧ – وعلى نفس المنوال كان المدعي العام شارل غيرهوفر قد عمل في السابق مدعيا عاما فرنسيا، في محاكمة المجرمين الرئيسيين أمام محكمة نورمبرغ[١٣٧]. وترد أدناه مناقشة التهم التي يتضمنها قرار الاتهام في هذه المحاكمة.

دال – الولايات المتحدة الأمريكية ضد كارل كراوتش وآخرين (قضية آي.جي. فاربن)

١– تهم الجرائم المخلة بالسلم

١٢٨ – كان قضية آي.جي. فاربن من بين ثلاث دعاوى أقامتها الولايات المتحدة ضد كبار مسؤولي الصناعة. وكانت ثمة قضيتان متعلقتان بالصناعيين، هي قضية آي.جي. فاربن وقضية كروب، وتتعلقان بتُهم الجرائم المخلة بالسلم. وفي القضية الحالية، اتهم ٢٤ صناعيا من كبار مسؤولي شركة آي.جي. فاربن (من قبيل أعضاء Vorstand أو مجلس الإدارة) بتهمة المشاركة في التخطيط لحروب عدوانية والإعداد لها والشروع فيها وشنها وغزو بلدان أخرى وهي: النمسا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والدانمرك، والنرويج، وبلجيكا، وهولندا ولكسمبرغ، ويوغوسلافيا، واليونان، والاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة، وذلك في إطار البند الأول والمشاركة في وضع وتنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب تلك الجرائم المخلة بالسلم والواردة في إطار البند الخامس. ودفع كل

---

(١٣٥) القرار رقم ٧، المادة الثالثة، المرجع نفسه، المجلد الثالث، الصفحة ٢٤.

(١٣٦) المقر، قوات الولايات المتحدة، المسرح الأوروبي للعمليات، الأوامر العامة رقم ٣٠١، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، المرجع نفسه، المجلد الثالث، الصفحة ٢٣.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٦١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المدعى عليهم الثلاثة والعشرون ببراءتهم من التهم الموجه إليهم. و لم يحاكم أحد المدعى عليهم لأسباب صحية[١٣٨] .

٢ - الحكم

(أ) سابقة نورمبرغ: النهج التحوطي يقتضي دليلا قاطعا على العلم والمشاركة

١٢٩ -نظرت المحكمة في البندين الأول والخامس مجتمعين لأنهما يقومان على نفس الوقائع ويتعلقان بنفس الأدلة[١٣٩]. وبدأت المحكمة بملاحظة أن محكمة نورمبرغ التزمت قدرا كبيرا من الحيطة في تناول تهم الجرائم المخلة بالسلم واشترطت للإدانة وجود دليل قاطع على العلم والمشاركة الفعلية، وقالت المحكمة:

"يتبين مما سبق أن المحكمة العسكرية الدولية تناولت بقدر كبير من الحيطة الاستنتاج الذي يفيد بإدانة أي مدعى عليه بتهم المشاركة في خطة أو مؤامرة

(١٣٨) وجهت التهم إلى المدعى عليهم الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم: كارل كرواتش (رئيس مجلس المديرين المشرف)، وهرمان شميت (رئيس المجلس الإداري للمديرين)، وجورج فون شنيتزلر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وفريتز غايوسكي (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وأينغيتش هورلين ((عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وأوغست فون كنيرييم (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وفريتز تير مير (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وكريستيان شنايدر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وأوتو أمبروس (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وماكس بروغمان (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وإرنست بورغن (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وأينغيتش بوتيفيش (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، ويول هيفلغر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وماكس إلغنر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وفريدريتش ياهن (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وهانز كوهن (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وكارل لونتسشلاغر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وفيلهلم مان (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وآينغيتش أوستر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وكارل فورستر (عضو اللجنة المركزية للمجلس الإداري للمديرين)، وفالتر دورفيل (مدير ومشرف بناء)، وأينغيتتش غاتينو (رئيس الإدارة السياسية والسياسة الاقتصادية في شركة آي. جي، فاربن)، وإيغيتش فون دير هايد (عضو الإدارة السياسية والسياسة الاقتصادية في شركة آي. جي، فاربن)، وهانز كوغلر (عضو اللجنة التجارية في شركة فاربن). و لم يحاكم بروغمان لأسباب صحية. وكان المتهم يتقلد مناصب أخرى متعددة منها عضو في الرايخستاغ، ورئيس البحوث الكيميائية وتطوير الغازات السامة، ورئيس إنتاج الغازات السامة، ورئيس لجنة الحرب الكيميائية في وزارة التسليح والإنتاج الحربي، ومدير ومسير مصنع آوشفيتز ومعسكر مونوفيتز للاعتقال، الحكم رقم ٢٩، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٨. Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1951, vol. III, pp.1081-1083

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

مشتركة أو التخطيط لحرب عدوانية وشنها. ولم تقض بالإدانة بتهم البندين الأول والثاني إلا عندما يكون الدليل على العلم والمشاركة الفعلية قاطعا. ولم يدن أي مدعى عليه بتهمة المشاركة في الخطة أو المؤامرة المشتركة إلا إذا كانت تربطه بهتلر، على غرار المدعى عليه هيس، علاقة وثيقة تحتم أن يكون على علم بخطط هتلر العدوانية ويشارك في تنفيذها، أو حضر على الأقل اجتماعا من الاجتماعات الأربعة السرية التي كشف فيها هتلر خطط حربه العدوانية''(١٤٠).

(ب) شروط المسؤولية الجنائية الفردية

١٣٠ -ثم تناولت القضية المعروضة، فأشارت المحكمة إلى وجوب ثبوت أن المدعى عليهم كانوا أطرافا في خطة أو مؤامرة أو كانوا على علم بالخطة وأيدوا غرضها وهدفها بالمشاركة في إعداد الحرب العدوانية. وأشارت المحكمة إلى أن ذلك الاستنتاج يستلزم النظر في الوقائع ذات الصلة، بما فيها مناصب المدعى عليهم وسلطتهم ومسؤوليتهم وأنشطتهم. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''لإدانة المدعى عليهم، أو أي أحد منهم، بتهم البند الأول أو تهم البند الخامس أو بتهم البندين معا استنادا إلى مشاركتهم في التخطيط لحروب العدوان أو عمليات الغزو والإعداد لها والشروع فيها، لا بد أن يثبت أنهم كانوا أطرافا في الخطة أو المؤامرة، أو كانوا على علم بالخطة، فأيدوا غرضها وهدفها بالمشاركة في الإعداد للحرب العدوانية. ويستلزم حل هذا المشكل النظر في الوقائع الأساسية التي كشف عنها المحضر. وتشمل هذه الوقائع مناصب المدعى عليهم في الدولة، إن تقلدوها، وسلطتهم ومسؤوليتهم وأنشطتهم في إطارها، فضلا عن مناصبهم وأنشطتهم في شركة فاربن أو باسمها''.(١٤١)

(ج) العلم

١٣١ -و لاحظت المحكمة أن محكمة نورمبرغ قضت بأن إعادة التسلح في حد ذاتها ليست جريمة. واستنتجت أن المسؤولية الجنائية للمتهمين في القضية الحالية تتوقف على علمهم بالخطط العدوانية. ولاحظت ما يلي:

''قضت المحكمة العسكرية الدولية بأن 'إعادة التسلح في حد ذاتها ليست جريمة بمقتضى الميثاق'. كما أنه من الواضح أن المشاركة في إعادة تسلح ألمانيا ليس

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠٢.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

جريمة من جانب أي من المدعى عليهم في هذه القضية، ما لم تتم إعادة التسلح، أو تتم المشاركة فيها، مع العلم بأنها تندرج في خطة أو توجه لاستخدامها في شن حرب عدوانية. وهكذا نأتي إلى المسألة الحاسمة في إدانة أو تبرئة ساحة المدعى عليهم من تهم البندين الأول والخامس - ألا وهي مسألة العلم"[١٤٢].

١٣٢ -وحذرت المحكمة من النظر إلى سلوك المدعى عليهم بإدراك بعدي لتحديد علمهم، وقالت:

"... لقد سعينا إلى تفادي خطر النظر إلى سلوك المدعى عليهم بصورة بعدية كليا. بل على العكس من ذلك، سعينا إلى تحديد مدى علمهم، وحالتهم الذهنية، وبواعثهم انطلاقا من الحالة كما كانت تبدو، أو كما كانت تبدو لهم افتراضا في ذلك الحين"[١٤٣].

'١' العلم الشائع

١٣٣ -استنتجت المحكمة أنه كان ثمة علم شائع في ألمانيا من شأنه أن يشعر المدعى عليهم بوجود غاية نهائية لخطط هتلر العدوانية. ولاحظت المحكمة محاولات هتلر تضليل الجمهور، كما يتبين من الاختلاف الجلي بين تصريحاته العلنية والخطط التي كشفها في اجتماعات سرية رفيعة المستوى[١٤٤]. ولاحظت المحكمة كذلك:

"إنه إذا كان صحيحا أن من كانوا على علم بمكائد سياسة القوة لا بد وأنهم كانوا يشكون في أن هتلر كان يلعب لعبة ماكرة يسعى من خلالها إلى تهدئة روع أوروبا، وأن المواطن الألماني العادي، سواء كان فنيا أو مزارعا أو صناعيا، لا يمكن مؤاخذته بهذه الأحداث لعلمه أن حكام الرايخ كانوا يخططون للزج بألمانيا في حرب عدوان.

"وخلال هذه الفترة، كان مرؤوسو هتلر يدلون بأقوال تدل على نوايا حربية. لكن حتى هذه الأقوال لا يمكن ربطها بخطة حرب عدوانية إلا باستنتاج بعيد يستخلص بصورة بَعدية. والقصد هنا هو تبيان العلم الشائع أو العام بخطط هتلر وغرضه المتمثل في شن حرب عدوانية. فقد كان مستبدا. ومن الطبيعي أن شعب ألمانيا يصغي إلى أقواله ويقرأ عنها معتقدا أنه كان يقول الحقيقة.

---

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١١٢-١١١٣.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠٨.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٠٢ و١١٠٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

...''

''ونخلص إلى استنتاج مفاده أن العلم الشائع بخطط هتلر لم يكن سائدا في ألمانيا، سواء فيما يتعلق بالخطة العامة لشن الحرب العدوانية، أو فيما يتعلق بالخطط المحددة لمهاجمة بلدان بعينها، بدءا بغزو بولندا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩.

...''

''فلم يكن ثمة علم شائع من هذا القبيل في ألمانيا يجعل أيا من المدعى عليهم على علم بوجود خطط هتلر أو بغرضه النهائي''.(١٤٥)

'٢' العلم الشخصي المفترض

١٣٤ - استنتجت المحكمة أيضا أن العلم الشخصي لا يمكن أن يفترض في المدعى عليهم لأنهم لم يكونوا خبراء عسكريين، ولم يكونوا يعلمون نطاق الخطط العامة لإعادة التسلح كما لم يكون على علم بقوة السلاح لدى الدول الأخرى المعنية، وقالت:

''لقد زُعِم أن المدعى عليهم لا بد وأنهم كانوا على علم من خلال الأحداث التي تسربت أخبارها داخل الرايخ بأن ما يقومون به لمساعدة جهود إعادة التسلح هو إعداد لحرب عدوانية. وقيل إن حجم جهد إعادة التسلح كان ضخما بدرجة تشي بحصول ذلك العلم. فألمانيا كانت تعيد تسليح نفسها بسرعة وبدرجة، إذا نظر إليها بصورة بعدية على ضوء الأحداث اللاحقة، توحي بأن إنتاج السلاح يفترض العلم بأنه كان يتجاوز احتياجات الدفاع. فلو كنا نحاكم الخبراء العسكريين، وتبين أنهم كانوا على علم بنطاق إعادة التسلح، لكان لذلك الاستنتاج ما يبرره. غير أنه لا أحد من المدعى عليهم خبير عسكري. بل إنهم لم يكونوا عسكريين على الإطلاق. وظل مجال حياتهم العملية داخل قطاع الصناعة كليا، ومندرجا في معظمه في مجال الصناعة الكيميائية مع ما يقترن به من فروع بيع. ولا يتبين من الأدلة أن أيا منهم كان يعلم النطاق العام الذي تم تخطيطه لإعادة التسليح، أو الحد الذي وصل إليه في فترة زمنية معينة. كما لا يوجد أي دليل على علمهم بقوة التسلح لدى البلدان المجاورة. فالتسلح الفعال مسألة نسبية. وتتوقف فعاليته على القوة النسبية لتسلح الدول الأخرى التي قد تستخدم ضدها سواء بصورة هجومية أو بصورة دفاعية''.(١٤٦)

---

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ١١٠٦-١١٠٧، و١١١٣.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١١٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) المنصب العالي ودرجة المشاركة

١٣٥ - ولاحظت المحكمة أن القضية المعروضة عليها تتعلق برجال صناعة ليسوا واضعي سياسات غير أنهم مع ذلك أيدوا حكومتهم خلال إعادة التسلح والحرب العدوانية. ولاحظت المحكمة، عند نظرها في تحديد معيار معقول لقياس درجة المشاركة اللازمة لقيام جريمة شن حرب عدوانية، أن محكمة نورمبرغ حددت معيارا عاليا للمشاركة ينحصر في أولئك الذين قادوا البلد إلى الحرب، فقالت:

"إننا في هذه القضية نواجه مشكل تحديد الإدانة أو البراءة فيما يتعلق بشن الحرب العدوانية من جانب رجال الصناعة الذين لم يكونوا واضعي سياسات لكنهم كانوا يؤيدون حكومتهم خلال فترة إعادة التسلح واستمروا في خدمة تلك الحكومة أثناء شنها للحرب التي اعتبر الشروع فيها عمل عدوان ارتكب في حق دولة مجاورة. وبالضرورة، كان الأغلبية العظمى للسكان الألمان تؤيد بدرجة أو بأخرى خوض الحرب. وساهمت في بناء قدرة ألمانيا على المقاومة، وكذا على الهجوم. ولذلك يتعين إيجاد معيار معقول لقياس درجة المشاركة الضرورية لقيام جريمة مخلة بالسلم متمثلة في شن حرب عدوانية. وقد حددت المحكمة العسكرية الدولية معيار المشاركة ذاك في مستوى عال إذ حصرته في أولئك الذين قادوا البلد إلى الحرب". (١٤٧)

١٣٦ - وأعربت المحكمة عن قلقها من أن تخفيض مستوى معيار الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن شن الحروب العدوانية إلى ما دون الأشخاص الذين تقلدو مناصب عليا في المجالات السياسية والعسكرية والصناعية أُنيطت بها مسؤوليات وضع وتنفيذ السياسات قد يترتب عليه خطر المعاقبة الجماعية، فقالت:

"إن الحيد عن المفهوم القائل بأنه لا يساءل عن شن حروب العدوان إلا مجرمو الحرب الرئيسيون — أي أولئك الأشخاص الذين كانوا مسؤولين في المجالات السياسية والعسكرية والصناعية، مثلا، عن وضع السياسات وتنفيذها، من شأنه أن يؤدي إلى التيه بعيدا. وفي ظل تلك الظروف، لا يمكن أن يكون ثمة حد عملي للمسؤولية الجنائية يستثني مبدئيا الجندي في ساحة المعركة، أو المزارع الذي يزيد من إنتاج المواد الغذائية لإعالة القوات المسلحة، أو ربة البيت التي تخزن الدهون لصنع الذخيرة. وبمقتضى هذا التأويل فإن كامل اليد العاملة في ألمانيا قد تُساءل عن شن

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢٥-١١٢٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

حروب العدوان، تحت السلطة التقديرية الجامحة لسلطات توجيه الاتهام. وهذا ما سيؤدي بالفعل إلى احتمال فرض عقوبات جماعية"[١٤٨].

١٣٧ -ولاحظت المحكمة أن المتهمين في القضية المعروضة عليها لم يكونوا مسؤولين حكوميين أو عسكريين رفيعي المستوى بل إنهم شاركوا بصفتهم أتباعا لا قادة. وتساءلت عن المكان الذي يمكن فيه رسم الخط الفاصل بين المسؤولين والأبرياء من السكان المدنيين الألمان وأعربت عن قلقها إزاء خطر الإدانة الجماعية والعقاب الجماعي. كما أعربت عن قلقها من فرض عبء غير معقول على المواطن العادي يلزمه بمساءلة حكومته وتقرير ما إذا كانت سياساتها عدوانا. ولاحظت المحكمة ما يلي:

"إن المدعى عليهم الماثلين أمامنا لم يكونوا مسؤولين حكوميين كبار في حكومة مدنية أو ضباطا عسكريين. وكانت مشاركتهم مشاركة الأتباع لا القادة. وإذا خفضنا مستوى معيار المشاركة ليشملهم، فإنه سيصعب إيجاد موضع منطقي لرسم الخط الفاصل بين المسؤولين والأبرياء في هذا الحشد الكبير من الشعب الألماني. وبطبيعة الحال، لا يعقل إدانة أغلبية الألمانيين بارتكاب جرائم مخلة بالسلم. فمن شأن ذلك أن يكون بمثابة تقرير إدانة جماعية تكون نتيجتها المنطقية العقاب الجماعي الذي لا سابقة له في القانون الدولي ولا مبرر له في العلاقات الإنسانية. ولا يصح القول إن المواطن العادي يتعين أن يوضع في وضع يُكْرَه فيه على أن يقرر في غمرة وطيس الحرب المشتد ما إذا كانت حكومته محقة أو مخطئة، أو متى زاغت عن الجادة إن كانت محقة في البداية. ولا يجوز أن نطلب من المواطن، تحت طائلة أن يصبح مجرما بمقتضى قواعد العدالة الدولية، أن يقرر فيما إذا كان بلده قد أصبح معتديا، وأن يترك جانبا وطنيته وإخلاصه لموطنه وذوده عن بيته تحت طائلة الحكم بإدانته بالجرائم المخلة بالسلم من جهة، أو وصمه بالخيانة لبلده من جهة أخرى، إذا اتخذ قرارا خاطئا استنادا إلى وقائع ليس له عنها إلا معلومات غامضة. وأن يطلب منه ذلك إنما يعني تكليفه بمهمة اتخاذ قرار عجز عن القيام بها قادة العالم الرائدون وفقهاء القانون الدولي المطلعون في سعيهم إلى وضع تعريف دقيق للعدوان"[١٤٩].

١٣٨ -واستنتجت المحكمة أن المسؤولية الجنائية عن شن حرب عدوانية ينبغي حصرها في الأفراد الذين يخططون ويقودون أمة للشروع في حرب عدوانية وخوضها ولا ينبغي توسيعها لتشمل أتباعهم الذين تكون مشاركتهم في تقديم العون للجهد الحربي هي نفس مشاركة أي

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢٤-١١٢٥.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١٢٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

صناعة إنتاجية. وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن المعيار المحدد في محاكمة المجرمين الرئيسيين أمام محكمة نورمبرغ لا ينبغي تغييره، فقالت:

''ومهما بذلنا من جهد، فإننا لن نستطيع أن نضع فيصلا عقلانيا يفصل بين المدان والبريء، إذا نحن ذهبنا إلى ما دون أولئك الذين قادوا البلد إلى حرب عدوانية. وحتى لا يقال إن صعوبة المهمة وحدها لا ينبغي أن تصرفنا عن القيام بها، فإنه إذا كان العدل يقتضي ذلك، لا بأس من القول في هذا المقام إن الفيصل قد حددته فعلا المحكمة الموقرة في محاكمة المجرمين الدوليين. وحدد دون مستوى المخططين والقادة من أمثال غورينغ وهيس وفون ريبتروب وروزنبرغ وكيتل وفريك وفونك ودونيتز وريدر ويودل وسيس - إنكارت وفون نويرات، الذين أدينوا بجريمة شن حرب عدوانية، وفوق أولئك الذين كانت مشاركتهم أقل ولم يتخذ نشاطهم شكل التخطيط أو قيادة الأمة في طموحاتها العدوانية. ولإدانة المدعى عليهم بجريرة شن حرب عدوانية يقتضي الأمر أن نحرك الخط الفاصل دون أن نجد مكانا راسخا لوضعه فيه. فلنترك الخط الفاصل في المكان الذي وجدناه فيه، مقتنعين بأن الأفراد الذين خططوا وقادوا الأمة إلى حرب عدوانية ينبغي أن يدانوا بالجرائم المخلة بالسلم، غير أولئك الذين اكتفوا باتباع القادة وكانت مشاركتهم، على غرار مشاركة شبير 'للمساعدة في الجهد الحربي بنفس الطريقة التي تساعد بها المؤسسات الإنتاجية الأخرى في سن الحرب''''[١٥٠].

(هـ) استنتاج

١٣٩ - نظرت المحكمة أولا في المسؤولية الجنائية لأربعة مدعى عليهم كانوا يتقلدون أعلى المناصب، أي كراوتش، وشميت، وفون شنيتزلر، وتر مير. واستنتجت المحكمة أنه رغم مشاركتهم الواضحة في إعادة تسليح ألمانيا، فإنه ليس ثمة ما يكفي من الأدلة التي تثبت أنهم كانوا على علم بخطط هتلر العدوانية. وقالت:

''ففي كل حالة، يتبين لنا، بدرجات مهمة إلى حد ما، أنهم شاركوا في إعادة تسليح ألمانيا بالمساهمة في قوتها الاقتصادية وإنتاج بعض المواد الأساسية ذات الأهمية القصوى في شن الحرب. غير أن الأدلة لا تثبت بشكل لا يطاله شك معقول أن مساعيهم وأنشطتهم تمت وأنجزت وهم يعلمون أنهم بذلك يعدون ألمانيا

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢٦-١١٢٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

للمشاركة في حرب عدوانية أو حروب أعدها بصفة عامة أو على وجه التحديد أدولف هتلر ودائرة المقربين منه من المتعصبين النازيين العسكريين والمدنيين"[١٥١].

١٤٠ -وقررت المحكمة أنه من غير الضروري البت في مسألة علم المدعى عليهم التسعة عشر الآخرين الذين كانوا يتقلدون مناصب المرؤوسين الأقل أهمية في مجالات عمل أقل اتساعا، فقالت:

"إن بقية المدعى عليهم، وهم ١٥ عضوا سابقا في مجلس الإدارة و٤ من غير الأعضاء فيها، كانوا يتقلدون مناصب أقل أهمية من المدعى عليهم الذين ذكرناهم سابقا. فمجالات عملهم أقل اتساعا وتكتسي سلطتهم طابعا تبعيا. والأدلة المقدمة ضدهم فيما يتعلق بالحرب العدوانية أضعف من الأدلة المتعلقة بالمدعى عليهم الذين أولينا لحالتهم عناية خاصة. ولا فائدة في القيام في هذا الحكم بمناقشة حالة كل مدعى عليه من حيث علمه بالأهداف العدوانية لهتلر"[١٥٢].

١٤١ -وبناء عليه، برأت المحكمة ساحة كل المدعى عليهم الثلاثة والعشرين من تهم البند الأول كما برأتهم من تهم البند الخامس للأسباب التالية:

"يستفاد من البند الخامس أن أفعال وسلوك المدعى عليهم المبينة في البند الأول وكل الادعاءات الواردة في البند الأول قد أدرجت في البند الخامس. وبما أننا قد خلصنا فعلا إلى استنتاج مفاده أن أيا من المدعى عليهم لم يشارك في التخطيط أو يشارك عن علم في إعداد حرب أو حروب العدوان أو غزو البلدان الأخرى أو الشروع فيها أو شنها، فإن ذلك يستتبع ألا يدانوا بتهمة كونهم أطرافا في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بهذه الأعمال نفسها"[١٥٣].

هاء - الولايات المتحدة الأمريكية ضد ألفريد فيليكس ألفين كروب فون بولن أوند هالباخ وآخرين (قضية كروب)

١ - تهم الجرائم المخلة بالسلم

١٤٢ -كانت قضية كروب آخر قضية بتت فيها المحاكم العسكرية للولايات المتحدة بنورمبرغ من بين ثلاث قضايا تتعلق بصناعيين، حيث أصدرت حكمها فيها في اليوم التالي لصدور الحكم في قضية آي. جي فاربن. وتتعلق قضية كروب بمحاكمة ١٢ مسؤولا في

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٢٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٢٤.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١٢٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

شركة كروب كانوا يتقلدون مناصب عليا في الإدارة (من قبيل أعضاء مجلس الإدارة) أو مناصب رسمية أخرى في دوائر الأعمال[١٥٤]. واتهم كل هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم مخلة بالسلم في إطار البند الأول والمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب تلك الجرائم وذلك في إطار البند الرابع. ودفع كل المدعى عليهم ببراءتهم[١٥٥].

٢ - التماس رفض الدعوى

١٤٣ -وفي اختتام مرافعة هيئة الادعاء، التمس الدفاع رفض التهم استنادا إلى عدم كفاية الأدلة.

(أ) سابقة نورمبرغ

'١' الحروب العدوانية

١٤٤ -لاحظت المحكمة أنها ملزمة باستنتاجات محكمة نورمبرغ المتعلقة بعمليات الغزو والحروب العدوانية بمقتضى المادة العاشرة من القرار العسكري رقم ٧.[١٥٦] واعترفت المحكمة بأن الحروب التي ادعي أن المتهمين شاركوا في الشروع فيها هي حروب عدوانية واضحة.

'٢' العلم

١٤٥ -واستندت المحكمة إلى حكم محكمة نورمبرغ للاهتداء به، فلاحظت أن ''المحكمة العسكرية الدولية اشترطت لإدانة كل مدعى عليه وجود دليل على أن كان لديه علم بالخطط المتعلقة على الأقل بعملية غزو أو حرب من عمليات الغزو أو حروب العدوان، لإدانته''[١٥٧]. وتساءلت المحكمة عما إذا كان المتهمون قد تصرفوا عن علم "بأنهم يشاركون، ويسهمون طواعية، ويساعدون على عمليات الغزو والحروب''[١٥٨].

---

(١٥٤) كان غوستاف كروب فون بولن أوند هولباغ، أب ألفريد كروب، رئيسا لشركة كروب إلى عام ١٩٤٣. ووجهت إليه تهم منها الجرائم المخلة بالسلم في قرار اتهام المجرمين الرئيسيين المقدم إلى محكمة نورمبرغ. غير أنه لم يحاكم لأسباب عدم الأهلية العقلية والبدنية. ولم يُدرج بصفته متهما في دعاوى لاحقة لنفس السبب. -Tri als of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1950, vol. IX, p. 1.

(١٥٥) الحكم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٤٨، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢٧.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٢.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩٢ و٣٩٦.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١٤٦- واهتدت المحكمة في توصلها إلى قرارها في هذه القضية، بأحكام محكمة نورمبرغ المتعلقة بهيس وشاخت وشبير. ولاحظت المحكمة أن هيس أدين بالتهم المتعلقة بالمؤامرة والحرب العدوانية رغم أنه لم يحضر أيا من الاجتماعات الأربعة الرفيعة المستوى التي كشف فيها هتلر عن خططه العدوانية. كما قضت المحكمة بأن المتهم يمكن إدانته بتلك الجرائم حتى ولو لم يحضر اجتماعا من تلك الاجتماعات.

'٣' إعادة التسلح باعتباره شكلا من أشكال المشاركة في جريمة العدوان

١٤٧ -لاحظت المحكمة أن شاخت برئ من تلك التهم بناء على استنتاج محكمة نورمبرغ الذي يفيد بأن إعادة التسلح لا تعد في حد ذاتها جريمة ما لم تتم في إطار خطط لشن حروب عدوانية. كما لاحظت المحكمة أن شبير برئ من تلك التهم لأن أنشطته لم تشكل شروعا أو تخطيطا أو إعداد للحرب عدوانية أو تآمرا للقيام بذلك ما دام قد أصبح رئيسا لصناعة الأسلحة بعد بدء الحروب وأن أنشطته في إطار إنتاج الأسلحة ساعدت الجهد الحربي بنفس الطريقة التي ساعدت بها الصناعات الإنتاجية الأخرى في هذا الجهد. واستنتجت المحكمة أنه إذا كانت أنشطة شبير لا تشكل شن حرب عدوانية، فإن المتهمين في القضية الحالية لا يمكن إدانتهم قطعا بتلك الجريمة(١٥٩).

(ب) استنتاج

١٤٨ -استجابت المحكمة لالتماس الدفاع رفض التهم بناء على نقص الأدلة(١٦٠). غير أن المحكمة أكدت أنه لا ينبغي تفسير قرارها على أنه يستبعد إمكانية تحميل كبار الصناعيين مسؤولية الجرائم المخلة بالسلم، بل إن ثمة نقصا في الأدلة التي تثبت مسؤولية المتهمين عن تلك الجرائم في القضية الراهنة. وقالت المحكمة: ''إننا لا نرى أن الصناعيين، بصفتهم تلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال إدانتهم بتلك التهم''(١٦١).

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٦-٣٩٨. كما رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن ثمة مؤامرتين أو أكثر من المؤامرات المستقلة لتحقيق نفس الهدف، أي المؤامرة النازية ومؤامرة كروب.

(١٦٠) أمر المحكمة المبرئ للمدعي عليهم من تهم الجرائم المخلة بالسلم ورأي المحكمة بشأن رفض التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم، ١١ حزيران/يونيه ١٩٤٨، المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٠- ٣٩١ و٤٠٠.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

واو - الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهلم فون ليب وآخرين (قضية القيادة العليا)

١ - التهم المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم

١٤٩ -وجهت إلى أربعة عشر ضابطا كانوا يتقلدون مناصب عالية في الجيش الألماني تهم في هذه القضية تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم (البند الأول) والتآمر لارتكاب تلك الجرائم (البند الرابع)[١٦٢] . وبصورة أكثر تحديدا، وجهت لجميع المتهمين في إطار البند الأول تهم المشاركة في الشروع في غزوات عدوانية وتخطيط وإعداد وشن حروب عدوانية ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا والدانمرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ويوغوسلافيا واليونان والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة. وفي إطار البند الرابع، وجهت إلى كل المتهمين تهم المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم وكذا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إطار الجرائم المخلة بالسلم. ودفع كل متهم من المتهمين ببراءتهم[١٦٣]. وأسقطت المحكمة تُهم المؤامرة الواردة في البند الرابع دون أن تواصل نظرها في المسألة بعد أن استنتجت أنها لا تتضمن جرائم مستقلة موضوعيا على ضوء وقائع القضية ولا تثير أي مسألة لا تندرج في البنود الأخرى لقرار الاتهام[١٦٤].

٢ - الحكم

(أ) طبيعة وخصائص الحروب العدوانية وعمليات الغزو

١٥٠ -وتناولت المحكمة الجرائم المخلة بالسلم في إطار البند الأول، وبدأت بالنظر في طبيعة وخصائص الحرب التي وصفتها بأنها ''تنفيذ خطة سياسية بوسائل العنف''. وأكدت المحكمة أن الخاصية الأساسية للنشاط الحربي هو "تنفيذ سياسة وطنية محددة سلفا". ولاحظت المحكمة ما يلي:

---

(١٦٢) اتهم أفراد الجيش الألماني التالية أسماؤهم بالجرائم المخلة بالسلم، وهم: لواء الجيش فيلهلم فون ليب، ولواء الجيش (هيجو شبيرل، ولواء الجيش جوج كارل فريدريتش -فيلهلم فون كوشلر، واللواء يوهانس بلاسكوفيتز، واللواء هرمان هوث، واللواء هانز راينهارت، واللواء هانز فون سلموت، واللواء كارل هوليدت، والأميرال أوتو شنيفيند، وفريق المشاة كارل فون روكس، ووفريق المشاة هرمان رينيكي، وفريق المدفعية فالتر فارليمونت، وفريق المشاة أوتو فوهلر، والفريق المحامي العام رودولف ليمان. وأسقطت التهم الموجهة إلى بلاسكوفيتز بعد أن انتحر في سجنه في ٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. الحكم رقم ٢٧، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨. Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal, US Government Printing Office, 1951, vol. III, p.X.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦٢.

(١٦٤) الحكم رقم ٢٧، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٢-٤٨٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”قبل السعي إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، يلزم التحديد القاطع للإجراءات التي زعم أن المدعى عليهم اتخذوها والتي تشكل جريمة. وتمهيدا لذلك، نرى لزاما النظر بإيجاز في طبيعة وخصائص الحرب. ولا يلزمنا أن نحاول وضع تعريف جامع مانع. بل يكفي القول إن الحرب هي ممارسة العنف من قبل دولة أو هيئة منظمة سياسيا ضد دولة أو هيئة أخرى. وبعبارة أخرى، إنها تنفيذ خطة سياسية بوسائل العنف. فالحروب هي نزاعات بالقوة بين وحدات سياسية، غير أن الأفراد هم الذين يضعون السياسة التي تؤدي إلى الشروع فيها وهم الذين يشنونها فعلا. وما قلناه حتى الآن يسري أيضا على الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وعلى الشروع في حرب عدوانية، وبالتالي الشروع في حرب إجرامية كما يسري على شن حرب دفاعية وبالتالي شن حرب مشروعة ضد العدوان الإجرامي. والنقطة التي نود إبرازها هنا هو أن الحرب هي تنفيذ سياسة وطنية محددة سلفا“[١٦٥].

١٥١ -ثم نظرت المحكمة في طبيعة وخصائص الغزو. وأكدت كذلك على أن الخاصية الأساسية للغزو هي تنفيذ سياسة وطنية. واستنتجت أن مقاومة الغزو المفضية إلى قتال فعلي ليست شرطا ضروريا للغزو. ولاحظت المحكمة ما يلي:

”وعلى غرار ما سبق، فإن غزو دولة لدولة أخرى هو تنفيذ للسياسة الوطنية للدولة الغازية عن طريق القوة حتى ولو كانت الدولة التي تعرضت للغزو تعتمد، لخوف ساورها أو إحساس بعدم جدوى المقاومة في وجه قوة متفوقة، سياسة عدم المقاومة وتمنع بالتالي حدوث قتال فعلي“[١٦٦].

١٥٢ -وبعد أن لاحظت تشابه خصائص الحرب العدوانية غير المشروعة والحرب الدفاعية المشروعة، أوضحت المحكمة أن الطابع المشروع أو غير المشروع للحرب يتوقف على العوامل التي تحدد الشروع فيها، أي القصد من ذلك النشاط وهدفه، وقالت:

”إن الشروع في حرب أو غزوٍ عملية انفرادية. وعندما تعلن الحرب رسميا أو تطلق الطلقة النارية الأولى فإن الشروع في الحرب ينتهي وعندها يكون ثمة شن للحرب بين خصمين. وكون الحرب حربا مشروعة، أو حربا عدوانية وبالتالي غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي، مسألة لا تتحدد بل ولا يمكن أن تتحدد إلا بالنظر

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٥.

(١٦٦) المرجع نفسه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في العوامل التي أدت إلى الشروع فيها. وفي القصد والغرض من التخطيط لها وإعدادها والشروع فيها وشنها تكمن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها''(١٦٧).

١٥٣ -ومن حيث الطابع غير المشروع للحرب العدوانية، نظرت المحكمة في ميثاق بريان - كيلوغ الذي ينبذ الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية. ولاحظت المحكمة أن ''الأمم التي أبرمت ميثاق بريان كيلوغ اعتبرت أن من الواجب عدم تغيير العلاقات الدولية القائمة عن طريق القوة''. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى ديباجة الميثاق التي تعلن فيها الدول الموقعة أنها ''مقتنعة بأنه حان وقت... لا يجوز فيه السعي إلى إحداث أي تغيير في علاقاتها مع بعضها البعض إلا بالوسائل السلمية''. ونتيجة لهذا الميثاق، نظرت المحكمة في طبيعة عمل العدوان أو الحرب العدوانية على النحو التالي:

''وهذا إعلان يستفاد منه أنه اعتبارا من ذلك الحين فصاعدا ينبغي أن تعتبر كل دولة موقعة دولةً تملك كل امتيازات وسلطات الدولة ذات السيادة ولها حق ممارستها في حدود القانون الدولي، دون أي تدخل بالقوة من جانب أي دولة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن تغيير العلاقات الدولية أو محاولة تغييرها بقوة السلاح عمل من أعمال العدوان وإذا أفضى العدوان إلى حرب، فإن الحرب تعد حربا عدوانية. وبالتالي فإن ما نبذه الميثاق هو الحرب العدوانية. والحرب العدوانية هي حرب إجرامية بمقتضى القانون الدولي''(١٦٨).

١٥٤ -وأكدت المحكمة أنه يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة للدفاع عن نفسها ضد العدوان ويجوز لها أن تتسلح ليكون بمستطاعها أن تصد العدوان ما دام لا يوجد ثمة قصد أو هدف عدواني. فقالت:

''وعلاوة على ذلك، يتعين علينا ألا نخلط بين الأهداف المثالية والواقع. فالعالم لم يبلغ درجة من الحضارة يتخلى فيها عن الأساطيل والجيوش والقوات الجوية، كما لم يبلغ مقاما يعلن فيه بأمان عدم مشروعية الحرب في جميع الظروف والأحوال. وما دام من المتعذر اعتبار كل الحروب حروبا غير مشروعة، فإن القوات المسلحة هي أدوات مشروعة في يد الدولة لها وظائف مشروعة دوليا. وحرب العدوان غير المشروعة تستتبع بالضرورة حربا دفاعية مشروعة ضد العدوان. ولا يوجد معيار عام في القانون الدولي العرفي لتحديد الدرجة التي يجوز في حدودها

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٦.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

للدولة أن تتسلح وتعد للحرب. فما دام ثمة قصد عدواني، فإن اكتساب الدولة لأسباب القوة العسكرية لا ينم في جوهره عن أي شر. ومثال ذلك سويسرا التي تعد، من حيث نطاقها الجغرافي وسكانها ومواردها، دولة أقوى نسبيا من العديد من الدول في العالم. وتستعمل قوتها لتنفيذ سياسة وطنية تسعى إلى السلم وتصون حدودها ضد العدوان"(١٦٩).

١٥٥ -ولاحظت المحكمة أنه إذا شرع في الحرب لتنفيذ سياسة وطنية بقصد وهدف إجراميين، فإن شن الحرب تنفيذا لتلك السياسة عمل إجرامي أيضا. واستنتجت أنه نظرا لعنصر السياسة الأساسي الملازم للشروع في الحرب وشنها، فإنه لا يساءل جنائيا إلا أولئك الذين شاركوا على مستوى وضع السياسات. وقالت:

"وكما أشرنا إليه، فإن الحرب سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة إنما هي تنفيذ لسياسة وطنية. فإذا كانت السياسة التي من أجلها شرع في الحرب سياسة إجرامية من حيث قصدها وهدفها، فإنها كذلك نظرا لأن الأفراد المسؤولين على مستوى صنع السياسات لهم قصد وهدف إجراميان في تحديد تلك السياسات. وإذا كانت الحرب وسيلة يحقق بها الهدف الإجرامي، فإن شن الحرب ليس إلا تنفيذا للسياسة، وينبغي أن يقتصر الإجرام المقترن بشن الحرب العدوانية على أولئك الذين يشاركون فيها على صعيد وضع السياسات"(١٧٠).

(ب) العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية

١٥٦ -ثم نظرت المحكمة في مسألة المسؤولية الفردية عن جريمة الشروع في حرب عدوانية أو شنها. وحددت ثلاثة عناصر لمساءلة الشخص عن الحرب العدوانية، وهذه العناصر هي: وجوب أن يكون الشخص على علم بنية الشروع في حرب عدوانية وبطابعها العدواني؛ ووجوب أن يكون الشخص في منصب يحدد سياسة الشروع في الحرب العدوانية أو مواصلتها أو يؤثر على هذه السياسة؛ ووجوب أن يستغل هذه الشخص منصبه لتعزيز تلك السياسة:

"نرى أنه على غرار ما عليه الأمر في الحالات الجنائية العادية، فإنه في الجريمة المسماة بالحرب العدوانية يتعين استيفاء نفس العناصر لقيام عنصر الإجرام. فلا بد أولا أن يكون ثمة علم فعلي بانصراف القصد إلى الحرب العدوانية وأنه إذا

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٧-٤٨٨.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بودر بها فإنها ستكون حربا عدوانية. غير أن مجرد العلم غير كاف لتجريم المشاركة في الحرب حتى من جانب كبار الضباط. بل لا بد إضافة إلى ذلك من أن يكون من له علم، وبعد أن انتهى إليه ذلك العلم، في منصب يحدد أو يؤثر من خلاله في السياسة التي تؤدي إلى الشروع فيها أو إلى مواصلتها بعد الشروع فيها، إما بتعزيزها أو وقفها أو منعها. فإذا عززها، فإنه يصبح مسؤولا جنائيا؛ وإذا سعى إلى وقفها أو منعها قدر مستطاعه، فإن عمله ذاك يدل على انعدام القصد الإجرامي فيما يتعلق بتلك السياسة"[(١٧١)].

'١' العلم

١٥٧ -ولاحظت المحكمة أن الشخص يكتسب العلم الفعلي الضروري بالخطط والتحضيرات الملموسة للغزو أو الحرب العدوانية إما قبل رسم سياسة الشروع في تلك الحرب وشنها أو بعد رسمها، وقالت:

"وإذا كان المدعى عليه لا يعلم بأن التخطيط والإعداد للغزو والحروب التي تورط فيها هي خطط وتحضيرات ملموسة لحروب عدوانية أو لحروب تنتهك القوانين والمعاهدات الدولية، فإنه لا يمكن أن يدان بتلك الجريمة. غير أنه إذا انتهى إلى علمه، بعد رسم سياسة الشروع في الحروب العدوانية وشنها، أن الغزو والحروب التي ستشن هي حروب عدوانية وغير مشروعة، فإنه سيكون مسؤولا جنائيا إذا كان منصبه على مستوى رسم السياسات، وكان بإمكانه أن يؤثر على تلك السياسات و لم يقم بذلك"[(١٧٢)].

'٢' منصب السياسة العليا

١٥٨ -لاحظت المحكمة أن السياسة الوطنية يضعها أفراد وأن أولئك الذين يضعون سياسة وطنية إجرامية يتحملون المسؤولية الجنائية - بخلاف أولئك الذين يعملون تحت مستوى وضع السياسات ويقومون بتنفيذ تلك السياسات الإجرامية.

"إنه من البديهي أن السياسات الوطنية يضعها الإنسان. وعندما يضع الرجال سياسة إجرامية في نظر القانون الدولي، فإنهم يكونون مسؤولين جنائيا عن وضعها. وهذه هي النتيجة المنطقية التي لا مناص منها.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٨.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٨-٤٨٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

''وإن الأعمال التي يقوم بها القادة وضباط هيئة الأركان من ذوي المناصب الواقعة دون مستوى رسم السياسات، في التخطيط للحملات، وإعداد وسائل تنفيذها، والتحرك ضد بلد بناء على أوامر وخوض حرب بعد قيامها، لا تشكل تخطيطا للحرب أو إعدادا لها أو شروعا فيها أو شنا لها أوشروعا في غزو وهي أعمال يشجبها القانون الدولي باعتبارها أعمالا إجرامية''(١٧٣).

١٥٩ -وأوضحت المحكمة أن كبار واضعي السياسات ليسوا الأشخاص الوحيدين الذين يمكن مساءلتهم عن العدوان بل إن الخط الفاصل ينبغي رسمه في مكان ما بين كبار المسؤولين وعامة الجند:

''وهذا لا يعني أن المحكمة تأخذ بالادعاء الذي استُند إليه في هذه المحاكمة والقائل إنه لما كان هتلر هو ديكتاتور الرايخ الثالث وله اليد العليا في المجالين المدني والعسكري، فإنه يتحمل وحده المسؤولية الجنائية عن الخطتين السياسية والعسكرية. فأيا كان سلطته المطلقة، لم يكن بإمكان هتلر أن يرسم سياسة حرب عدوانية وينفذ وحده تلك السياسة بإعداد تلك الحرب والتخطيط لها وشنها. ففي مكان ما بين الديكتاتور والقائد الأعلى للقوات العسكرية للدولة وبين الجندي العادي يقع الخط الفاصل بين المشاركة الإجرامية والمشاركة التي يمكن اغتفارها في شن حرب عدوانية من قبل فرد يخوضها. ولا يحدد قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ هذا الخط بدقة''(١٧٤).

١٦٠ -ورغم أن تقلد منصب عال علامة مهمة في تحديد قدرة الشخص على التأثير في سياسة وطنية حربية وتحديدها، فإن المحكمة أكدت أن الشخص لا ينبغي إدانته أو إعفاؤه من المسؤولية الجنائية عن العدوان لمجرد تقلده لذلك المنصب، فقالت:

''إن هيئة الادعاء لا تسعى إلى إدانة المدعى عليهم بسبب المناصب التي تقلدوها حسبما يتبين من الأدلة، و لا تزعم أن القانون يرخص بتلك الإدانة، بل إنها لا تدعي سوى أن تلك المناصب يمكن أن تنظر فيها المحكمة إلى جانب الأدلة الأخرى في حالة ما إذا كانت تسلط الأضواء على المسؤولية الشخصية أو البراءة الشخصية لكل فرد من المدعى عليهم. و تدعي هيئة الادعاء فعلا، ونعتقد أنه إدعاء سليم، أن المدعى عليهم لا يعفون بسبب مناصبهم العسكرية من المسؤولية عن أعمالهم التي تكون إجرامية إذا كان مرتكبها لا يتقلد منصبا عسكريا. وهذا هو

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٠-٤٩١.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المنطوق الواضح لحكم المحكمة العسكرية الدولية، وهذا ما تنص عليه الفقرة ٤(أ) من المادة الثانية من قانون مجلس المراقبة رقم ١٠"[١٧٥].

١٦١ - كما أكدت المحكمة أن الأمر لا يتعلق فقط بمنصب الشخص، أو رتبته أو وضعه، بل يتعلق بسلطة تحديد سياسة وطنية والتأثير فيها، وقالت:

"إذا لم يشارك فرد من أفراد القوات المسلحة على مستوى وضع السياسة في الإعداد لحرب عدوانية أو الإعداد أو التخطيط لها أو الشروع فيها، وما دام لم يشارك في ذلك، فإن أنشطته لا تندرج في تعريف الجرائم المخلة بالسلم. فالمسألة المهمة في تحديد إجرام شخص في إطار تهمة الجرائم المخلة بالسلم ليست هي رتبته أو وضعه، بل هي سلطته في تحديد سياسة دولته والتأثير فيها"[١٧٦].

١٦٢ - ولاحظت المحكمة أن الشخص قد يحدد سياسة وطنية حربية أو يؤثر فيها فيما يتعلق بالمسائل السياسية والعسكرية، وقالت:

"إن صوغ سياسة وطنية مسألة سياسية في جوهرها، رغم أن الأمر قد يقتضي، دون أن يستلزم بالضرورة، النظر في مسائل عسكرية وكذا في مسائل سياسية إذا كانت الحرب عنصرا في تلك السياسة"[١٧٧].

"٣" المشاركة

١٦٣ - أوضحت المحكمة أنه لا يساءل إلا الأشخاص المتقلدون لمناصب على مستوى وضع السياسات الذين لهم سلطة تحديد سياسة وطنية والتأثير فيها والذين يشاركون أيضا في السياسة العدوانية بإعداد بلدهم أو قيادتها في حرب عدوانية، بخلاف الأشخاص الذين يتقلدون مناصب من مستوى أدنى ويعملون كأدوات لواضعي السياسات في تنفيذ السياسة العدوانية. فقالت:

"إن القانون الدولي يدين من بحكم سلطتهم الفعلية في تحديد سياسة بلدهم والتأثير فيها، يعدون بلدهم أو يقودونه لحرب عدوانية أو لخوض غمارها. لكننا لا نرى، في المرحلة الراهنة من التطور، أن القانون الدولي يعتبر مجرمين من هم دون ذلك المستوى، في تنفيذ هذه السياسة الحربية، ويعملون كأدوات لواضعي السياسات. فكل من هو في مستوى وضع السياسات ويشارك في السياسة الحربية هو عرضة للعقاب. لكن من هم دون ذلك المستوى لا يمكن معاقبتهم على جرائم

---

(١٧٥) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٩.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الآخرين. ويكون ذنب واضعي السياسات أعظم بقدر ما يستخدمون من جحافل الجنود والضباط لتنفيذ جريمة دولية؛ غير أن الجندي أو الضابط المفرد الذي يكون منصبه دون مستوى وضع السياسات ليس سوى أداة في يد واضعي السياسات، يجد نفسه، وهو يقوم بذلك، تحت وطأة نظام الانضباط الصارم اللازم للتنظيم العسكري والخاص به"(١٧٨).

١٦٤ - ولاحظت المحكمة أن الشخص يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية بمشاركته على مستوى وضع السياسات في شتى مراحلها، بما في ذلك التخطيط للحرب أو الإعداد لها أو الشروع فيها فضلا عن إطالة أمدها ومواصلتها. وقالت:

"إن الجريمة التي يشجبها القانون هي استخدام الحرب أداة للسياسة الوطنية. فأولئك الذين يرتكبون الجريمة هم أولئك الذين يشاركون على مستوى وضع السياسات ، في التخطيط للحرب أو الإعداد لها أو الشروع فيها. وبعد الشروع في الحرب وشنها، تصبح مسألة السياسة مسألة توسيع نطاق الحرب أو مواصلتها أو وقفها. ولا بد أن ترتكب الجريمة في هذه المرحلة كذلك على مستوى وضع السياسات"(١٧٩).

(ج) استنتاج

١٦٥ - برأت المحكمة كل المتهمين بتهمة الجرائم المخلة بالسلم بعد أن استنتجت أنهم "لم يكونوا يتقلدون مناصب على مستوى وضع السياسات"(١٨٠).

زاي - الولايات المتحدة الأمريكية ضد إرنست فون فايزيكر وآخرين (قضية الوزارات)

١ - تهم الجرائم المخلة بالسلم

١٦٦ - في قضية الوزارات، وجهت إلى ٢١ شخصا من كبار المسؤولين في الحكومة والحزب النازي تهم ارتكاب الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن بين المدعى عليهم المدعى عليهم الواحد والعشرين، وجهت إلى ١٧ مدعى عليهم تهمة التخطيط لحرب العدوان والإعداد لها والشروع فيها وشنها وغزو بلدان أخرى في إطار البند الأول من قرار الاتهام، والمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جرائم في إطار البند الثاني. وبصورة أكثر تحديدا، وجهت للمدعى عليهم تهمة القيام بغزو وشن حروب عدوانية ضد البلدان التالية في التواريخ المبينة: النمسا: ١٢ آذار/مارس ١٩٣٨؛ وتشيكوسلوفاكيا:

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٩.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٠.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨ و١٥ آذار/مارس ١٩٣٩؛ وبولندا: ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩؛ والمملكة المتحدة وفرنسا: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩؛ والدانمرك والنرويج: ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٠؛ وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ: ١٠ أيار/مايو ١٩٤٠؛ ويوغوسلافيا واليونان: ٦ نيسان/أبريل ١٩٤١؛ والاتحاد السوفياتي: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤١؛ والولايات المتحدة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١. وردا على التماس لهيئة الإدعاء، أسقطت المحكمة التُهم الموجهة ضد ثلاثة من المدعى عليهم في إطار البندين الأول والثاني. ودفع كل المدعى عليهم ببراءتهم من تلك التهم(١٨١).

٢ - الحكم

١٦٧ -أدانت المحكمة في البداية خمسة مدعى عليهم وبرأت ساحة تسعة من المدعى عليهم الأربعة عشر الذي حوكموا بتهم تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم. وقبل النطق بالحكم بفترة قصيرة، أصدرت المحكمة من تلقاء نفسها أمرين يسمحان لأي مدعى عليه تضررت مصالحه بأن يودع مذكرة لدى المحكمة يوجه فيها الانتباه إلى أي غلط مفترض في الواقع أو في

(١٨١) ترد أدناه أسماء كبار المسؤولين الواحد والعشرين المتهمين، بمن فيهم المدعى عليهم السبعة عشر المتهمين بالجرائم المخلة بالسلم الذين ترد أسماؤهم بالخط المائل والمدعى عليهم الثلاثة الذين أسقطت التهم الموجه إليهم وترد أسماؤهم بخط بارز: إرنست فون فايزيكر (كاتب الدولة في الشؤون الخارجية الألمانية من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣)؛ وغوستاف أدولف ستينغراخت فون مويلاند (كاتب الدولة في الشؤون الخارجية الألمانية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥)؛ وفيلهلم كيبلر (كاتب الدولة المكلف بمهام خاصة في وزارة الخارجية الألمانية من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٥)؛ **وإرنست فيلهلم بول** (كاتب الدولة ورئيس التنظيم الخارجي في وزارة الخارجية الألمانية)؛ و إرنست فورمان (مدير وزارة ورئيس الشعبة السياسية في وزارة الخارجية الألمانية من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣)؛ و كارل ريتر (سفير مكلف بمهام خاصة في وزارة الخارجية الألمانية من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٥)؛ **وأوتو فون إردمانسدورف** (المنسق الوزاري ونائب رئيس الشعبة السياسية في وزارة الخارجية الألمانية من ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ (١٩٤٥))؛ وإدموند فيسينماير (الوزير المفوض للرايخ الألماني لدى هنغاريا من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٥)؛ وهانز هاينغيتش لامرس (وزير الرايخ ورئيس المستشارية من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٥)؛ وفيلهلم شتوكارت(كاتب الدولةفي وزارة داخلية الرايخ من ١٩٣٥ إلأى ١٩٤٥) وريتشارد فالتر داري (وزير الرايخ المكلفة بالأغذية والزراعة من ١٩٣٣ إلى ١٩٤٥)؛ **وأتو ميسنير** (رئيس المستشارية الرئاسية من ١٩٣٤ إلى ١٩٤٥)؛ وأتو ديتريش (كاتب الدولة في وزارة الرايخ المكلفة بالإرشاد العام والدعاية من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٥)؛ وغوتلاب بيرغر (فريق في قوة الحماية SS)؛ وفالتر شيلينبرغ (عميد في قوة الحماية، ورئيس دائرة المخابرات المدنية والعسكرية الموحدة من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٥)؛ ولوتز شفيرين فون كروسيغ (وزير مالية الرايخ من ١٩٣٢ إلى ١٩٤٥)؛ وإيميل بوهل (عضو مجلس محافظي المصرف المركزي للرايخ من ١٩٣٥ إلى ١٩٤٥) وكارل راش (عضور مجلس إدارة مصرف دريسدنر ثم الناطق باسمه من ١٩٣٥ إلى ١٩٤٥)؛ وبول كورنز (النائب الدام لغورينغ ومفوض الخطة الرباعية)؛ وبول بلايغر (رئيس جمعية الفحم في الرايخ من ١٩٤١ إلى ١٩٤٥)؛ وهاز كيرل (رئيس مكتب التخطيط في وزارة التسليح والإنتاج الحربي بالرايخ من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥). وللاطلاع على قائمة كاملة بالمناصب التي تقلدها المتهمون في شتى الفترات، انظر قرار الاتهام، Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, [بدون تاريخ إصدار] vol. XII, pp. 13, 14-20. انظر أيضا الحكم، ١١-١٣ نيسان/أبريل ١٩٤٩، المرجع نفسه المجلد ١٤، الصفحات ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣٢٣ و ٤٣٥..

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

القانون، مشفوعة بإشارة في المحضر إلى الوقائع والقوانين المستند إليها[١٨٢]. ولاحظت المحكمة الضخامة الاستثنائية لملف القضية وتعدد المسائل القانونية والوقائعية. وأدلى بمذكرات من هذا القبيل كل المدعى عليهم الخمسة الذين أدينوا بالجرائم المخلة بالسلم. ونقضت المحكمة حكمين بالإدانة وأكدت الأحكام الثلاثة الأخرى.

(أ) القانون المتعلق بالحروب العدوانية وعمليات الغزو

١٦٨ - ونظرت المحكمة في القانون المتعلق بالحروب العدوانية والغزو واستنتجت أن تلك الأعمال يحظرها القانون الدولي منذ عهود غابرة. وقالت:

”وبناء عليه، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ يحددان جرائم جديدة أم أنهما مجرد بيانين بالقانون الدولي القائم فعلا. ومن الواضح أن الملوك والدول، أو على الأقل من كانوا يعتبرون أنفسهم متمدنين، قد اعترفوا منذ قرون بأن الحروب العدوانية وعمليات الغزو تنتهك قانون الأمم، والدليل على ذلك أن مَن يبادر منهم إلى الزحف بجنده أو الإبحار بأساطيله يسعى دائما إلى تفسير وتبرير عمله بالتأكيد على أنه ليست لديه رغبة ولا نية في أن يعتدي على الحقوق المشروعة للدولة المتعرضة للهجوم أو أن يغزوها عنوة، بل على العكس من ذلك يزعم أن الأعمال القتالية أصبحت ضرورية بسبب عدم احترام العدو لالتزاماته؛ أو لأنه انتهك معاهدات؛ أو احتل أقاليم أو مدنا تعود في الحقيقة إلى الطرف المهاجم؛ أو أساء معاملة مواطنين مسالمين أو ميز ضدهم.

”وكثيرا ما تقدم هذه التبريرات والأعذار في مجانبة ماكرة للحقيقة. غير أنه كان ثمة شعور بضرورة تقديم عذر أو مبرر للهجوم حتى لا تعتبر الأمم الأخرى الطرف المهاجم طرفا يتصرف في استخفاف متعمد للواجب والمسؤولية الدولية...

”غير أنه إذا كانت عمليات الغزو والحروب العدوانية مشروعة ولا تشكل انتهاكا للقانون والواجب الدولي، فما الداعي إلى التفسير والتبرير؟ ولماذا يلزم إخبار الأمم المحايدة بأن الحرب حتمية ومبررة وتستند إلى مفاهيم الأخلاق السامية، إذا لم تكن الحرب العدوانية جورا في جوهرها ومنتهكة للقانون الدولي؟ إن الجواب على هذه الأسئلة واضح. فالشروع في الحرب أو الغزو مع ما يقترن به من هول ومعاناة اعتبرته كل الأمم المتمدنة على نطاق عالمي ومنذ قرون، جورا لا يجوز

(١٨٢) الأمران رقم ٦ و١٤ اللذان يتيحان تقديم مذكرات بشأن الأغلاط المفترضة، والمؤرخان ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩، المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤٣ و٩٤٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

اللجوء إليه كوسيلة للملاذ الأخير لرفع حيف قائم أو وشيك. ونعتبر أن الحرب والغزو العدوانيين ما فتئا منذ عهد سحيق يشكلان انتهاكا للقانون الدولي، حتى ولو لم ينص على عقوبات محددة تُوقع على مرتكبيهما.

''ولا يسلم ميثاق بريان-كيلوغ بأن الحرب والغزو العدوانيين ينتهكان القانون الدولي فحسب، بل إنه ذهب خطوة أبعد فأدان اللجوء إلى الحرب (المبررة في حالات أخرى لحل الخلافات الدولية)، ونبذها كوسيلة للسياسة الوطنية، ونص على تسوية كل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية. وبالتالي فإن الحرب باعتبارها وسيلة لإحقاق مطالب مشروعة أصبحت غير مشروعة. علىأن حق الدفاع عن النفس ظل محميا بطبيعة الحال، وذلك لأن عدم المقاومة الفورية قد يؤدي إلى دحر الدولة وتعرضها للغزو قبل أن يكون بإمكانها أن تحصل على حكم من أي سلطة دولية يقر حقها في مقاومة الهجوم''.(١٨٣)

(ب) مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن الحرب والغزو العدوانيين

١٦٩ -ثم نظرت المحكمة في مسألة المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يخططون للحرب والغزو العدوانيين أو يعدون لهما أو يشرعون فيهما أو يشنونهما واستنتجت أن أولئك الأفراد ومن يشاركون فيها عن علم وبينة ومسؤولية يكونون عرضة للمحاكمة والعقاب عن سلوكهم للأسباب التالية:

''هل هناك مسؤولية شخصية يتحملها من يخططون للحرب والغزو العدوانيين ويعدون لهما ويشرعون فيهما؟ لقد حاجج المدعى عليهم ببراعة وصدق بأن رؤساء الدول ومسؤوليها لا يمكن مؤاخذتهم شخصيا بالشروع في الحرب والغزو العدوانيين وشنهما لعدم وجود عقوبة منصوص عليها مسبقا توقع على تلك الأعمال. غير أن التاريخ يبين أن هذا الرأي مخطئ. ففريدريك الأكبر استدعاه المجلس الإمبراطوري للمثول في روزنبرغ ومساءلته، عن انتهاكه المزعوم للسلم العام بغزوه لساكسونيا تحت طائلة النفي.

''وعندما أبحر نابليون من إلبا لاستعادة التاج الإمبراطوري الفرنسي بالقوة، في انتهاك مزعوم لاتفاق دولي أبرمه، شجبته أمم أوروبا، بمن فيهم الأمراء الألمان المجتمعون في جمع رسمي، واعتبروه خارجا عن القانون واصفين إياه بعدو ومخل بالسلم، وحشدوا جيوشهم، ونفذوا قرارهم في ساحة المعركة في واترلو، وطبقوا

(١٨٣) الحكم، المرجع نفسه، الصفحتان ٣١٨-٣١٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

عقوبة نفيه إلى سانت هيلانة. وبهذه الإجراءات، أقروا وأعلنوا أن العقاب الشخصي يصح توقيعه على رئيس الدولة الذي ينتهك اتفاقا دوليا أو يلجأ إلى حرب عدوانية.

''لكن حتى ولو لم تكن ثمة أمثلة من التاريخ، فإننا لن نتردد في الحكم بأن من يعدون غزوا عدوانيا أو يخططون له أو يشرعون فيه ويشنون حربا عدوانية؛ ومن يشاركون عن علم فيهما يكونون عرضة للمحاكمة ويعاقبون إذا أدينوا.

''وبموجب ميثاق بريان-كيلوغ، نبذت ألمانيا وكذا كل بلد آخر من البلدان المتمدنة في العالم، الحرب كوسيلة للسياسة الحكومية. وأبرمت المعاهدة لفائدة الجميع. وأقرت بأنه عندما تندلع الحرب، لا أحد يمكنه أن يتكهن بالكيفية التي سيمتد بها لهيبها وإلى أي مدى سيمتد، وأن الحرب في هذا العالم المتقلص بسرعة تؤثر على مصالح الجميع.

''ولا أحد يشكك في حق أي دولة موقعة في استخدام قواتها المسلحة لصد المنتهِك وإنقاذ البلد المتعرض للهجوم. كما أنه لا شك في أن الدولة المذنبة إذا صُدت بنجاح فإنها تتعرض للعقوبات. فلماذا لا ينطبق هذا الأمر على الأفراد الذين بقراراتهم وتعاونهم وتنفيذهم يتم الشروع في الحرب غير المشروعة أو الغزو وشنهما؟ وهل يتعين أن يقع العقاب دائما على من هم غير مسؤولين شخصيا؟ فهل يجوز للمواطن البسيط الذي لا يعلم شيئا عن مبررات أعمال بلده، والذي ضللته دعاية بلده تضليلا بيّنا، أن يتعرض للهلاك أو يتكبد الجراح في المعركة، أو يأسر في الحرب، أو يدمر بيته بالمدفعية أو جوا، أو يكره على تحمل معاناة زوجه وأسرته من الحرمان والمشقة؛ وهل يجوز لأرباب العمل وعمال الصناعة أن يروا مورد رزقهم يدمر، وأساطيلهم التجارية يبتلعها البحر، والبحارة يغرقون أو يؤسرون؛ وهل يجوز أن يترتب على ذلك فرض تعويضات تؤخذ من الضرائب التي يدفعها من لا علم لهم بالأمر ومن هم منه براء؛ وهل يجوز أن يحدث كل هذا ويفلت من العقاب من هم مسؤولون فعلا؟

''إن الأساس الوحيد الذي يعزز الفكرة القائلة بأن يفلت المسؤول ويعاني الأبرياء من العامة، إنما هو نتيجة لنظرية قديمة مفادها ''أن الملك منَّزه عن الخطأ''، و ''الحرب رياضة الملوك''.

''ويمكن أن نشير أيضا إلى أن اتفاقيات [لاهاي] وجنيف المتعلقة بقواعد الحرب البرية ومعاملة أسرى الحرب لا تنص على معاقبة الأفراد الذين ينتهكون تلك

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

القواعد، غير أنه لا يجوز أن يجادل أحد في أن من يقتل أسرى الحرب يكون عرضة للعقاب.

''وإن السماح بتلك الحصانة إنما يعني لف القانون الدولي في غموض لا صلة له بالواقع. وإننا نرفض ذلك ونرى أن من يخططون للحرب والغزو العدوانيين ويعدون لهما ويشرعون فيهما، ومن يشاركون في ذلك عن علم وبينة ومسؤولية ينتهكون القانون الدولي وتجوز محاكمتهم وإدانتهم ومعاقبتهم على أعمالهم"[(١٨٤)].

(ج) مبدأ "الدفع بعدم ملاحقة الغير على فعل مماثل" (*The tu quoque* doctrine)

١٧٠ -ورفضت المحكمة فيما بعد احتجاج الدفاع بمبدأ ''الدفع بعدم ملاحقة الغير على فعل مماثل" استنادا إلى التآمر المزعوم للاتحاد السوفياتي في غزو هتلر لبولندا باعتباره دفعا يبطل ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠. وقضت المحكمة بأن هذين الصكين لا يبطلان حتى لو كانت الإدعاءات صحيحة وذلك للأسباب التالية:

''فميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ لم يزيدا على أن أعلنا القانون الدولي القائم بشأن الحرب والغزو العدوانيين. واكتفى الميثاق وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ بتحديد الجرائم المنتهكة للقانون الدولي التي ينبغي أن تكون موضوع تحقيق قضائي، كما اكتفى بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية، والترخيص للقوى الموقعة بإنشاء محاكم إضافية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

''لكن حتى لو كان صحيحا أن ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ ليسا وثيقتين تشريعيين يُجرمان أفعالا لم يكن معترفا بأنها كذلك من قبل، فهل تكون حجة الدفاع صحيحة؟ إنه لم يسبق أن قيل إن القانون الذي يتم سنه حسب الأصول يصبح غير ذي مفعول إذا تبين أن أحد المشرعين الذين صوتوا لسنه مسؤول هو أيضا عن نفس الممارسة أو ينوي هو نفسه أن ينتهك القانون مستقبلا''[(١٨٥)].

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢١-٣٢٢.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٢-٣٢٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) أعمال العدوان المزعومة

١٧١- وقبل تناول أعمال العدوان المزعومة، لاحظت المحكمة أن ''الأدلة في هذه القضية تورد سردا وقائعيا لكل مرحلة من مراحل نشاط الحزب النازي ونشاط الرايخ الثالث تقريبا، سواء منها الأنشطة السياسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المالية أو العسكرية''[١٨٦]. كما لاحظت المحكمة أن الأدلة تضم مئات من الوثائق الرسمية المحجوزة والتي لم تكن متاحة وقت المحاكمة أمام محكمة نورمبرغ و لم تعرض في محاكمات أخرى أمام المحكمة العسكرية للولايات المتحدة. واستنتجت المحكمة أن ''الملف يعرض في هذا المقام سردا أكمل وأشمل من أي سرد آخر في أي قضية أخرى لصعود النظام النازي وبرامجه وأعماله''[١٨٧]. ولئن كانت المحكمة تقر بأنها ملزمة باستنتاجات محكمة نورمبرغ بشأن تخطيط أو حدوث الغزو والأعمال العدوانية والحروب العدوانية وذلك عملا بالمادة العاشرة من القرار العسكري رقم ٧، فإنها سمحت للدفاع بأن يقدم الأدلة بشأن هذه المسائل لأنها "مقتنعة اقتناعا راسخا بأن محاكم العدل لا بد وأن تظل منفتحة أمام كل تأكيد للحقيقة وأن من المتعين تخويل المدعى عليهم فرصة عرض الحقائق''[١٨٨].

'١' الادعاء القائل بأن ألمانيا كانت في حالة دفاع عن النفس، والبطلان المزعوم لمعاهدة فرساي.

١٧٢ -وبصرف النظر عن استنتاج محكمة نورمبرغ و المحاكم العسكرية للولايات المتحدة القائل بأن عمليات الغزو والحروب هذه كانت عدوانية وبالتالي فإنها غير مشروعة، قررت المحكمة الحالية أن تعيد النظر في المسألة استجابة لادعاء الدفاع أن الأدلة التي كشفت مؤخرا تدل على أن ألمانيا لم تكن الجهة المعتدية[١٨٩]. وذهب الدفاع إلى القول إنه لا يجوز الحكم على ألمانيا بأنها معتدية نظرا للمظالم والشروط القاسية المزعومة لمعاهدة فرساي التي فرضت على ألمانيا بالقوة؛ فهذا الاتفاق الذي أبرم تحت الإكراه لم يكن ملزما؛ وقد اضطرت ألمانيا إلى استخدام القوة لتتخلص من الأغلال التي تكبلها[١٩٠].

---

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٦.

(١٨٧) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٧.

(١٨٩) اعترف أحد المدعى عليهم، وهو فون فايتزيكر، بالطابع العدواني لتلك الأعمال.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١٧٣ -واستنتجت المحكمة أنه لا حاجة إلى النظر في صحة معاهدة فرساي لأن ادعاء الدفاع يفتقر إلى حجج قانونية كافية. واستنتجت المحكمة أن ''هذا الدفع غير ذي موضوع بصرف النظر عن مسألة صحة المعاهدة أو كونها مفروضة بالإكراه"[(١٩١)]. وخلصت المحكمة إلى هذا الاستنتاج بناء على ما استخلصته من أن الغزو والحروب تنتهك اتفاقات دولية وضمانات رسمية أخرى التزمت بها ألمانيا بمحض إرادتها. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''إننا لا نرى ضرورة البت في صحة هذه الادعاءات أو فيما إذا كان يجوز لمن فرض عليه المنتصرون بقوة السلاح معاهدة بشروط مجحفة وقاسية أن يرفض المعاهدة، ويسعى بقوة السلاح إلى استعادة ما يعتقد أنه انتزع منه ظلما.

''ولو سلم جدلا بصحة هاتين الحجتين، فإنه لا صلة لهما، مع ذلك، بالمسألة التي نواجهها في هذا المقام. وأيا كان الأمر، فإنه لا بد وأن يحين وقت يتعين فيه أن يعتبر وضع معين، بصرف النظر عن الوسائل التي نشأ بها، وضعا ثابتا على الأقل فيما يتعلق باللجوء إلى الوسائل العدوانية لتصحيحه.

''وعندما أبلغ هتلر العالم رسميا بأنه فيما يتعلق بالمسائل الإقليمية، ليست لألمانيا أية مطالب، وبمقتضى معاهدة رسمية أكد للنمسا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا أنه ليست له مطالب إقليمية عليها، وعندما أبرم معاهدات سلام وعدم اعتداء معها، تم التوصل إلى وضع من الهدوء والثبات. وقدمت هذه الضمانات وأبرمت هذه المعاهدات في وقت لا يمكن أن يدعى فيه وجود إكراه. وفيما بعد، أصبحت الأعمال العدوانية المرتكبة ضد أقاليم تلك الدول انتهاكات للقانون الدولي، تحظرها أحكام معاهدة بريان — كيلوغ التي أصبحت ألمانيا من الموقعين عليها طوعا.

''ولا يمكن لأي ألماني بعد ذلك أن يعتبر الحرب أو الغزو لاستعادة بعض أو كل الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا بمقتضى معاهدة فرساي شيئا آخر غير حرب أو غزو عدواني. والتماس الأعذار لأعمال عدوانية بعد أن أبرمت هذه المعاهدات وقدمت تلك الضمانات إنما هو بمثابة القول إن أي معاهدة أبرمتها ألمانيا أو ضمانة قدمتها لا تلزمها وأن العهد الذي قطعته ألمانيا على نفسها لا قيمة له''[(١٩٢)].

(١٩١) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(١٩٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١٧٤ -واستعرضت المحكمة المعاهدات والضمانات والإعلانات الرسمية المحددة التي كانت ألمانيا طرفا فيها فيما يتعلق بالبلدان التي ادعي أنها ضحية عدوان، واستندت في استعراضها إلى ما يلي:

(أ) تشيكوسلوفاكيا: اتفاقية التحكيم الألمانية التشيكية لعام ١٩٢٥ المبرمة في لوكارنو، والمعاهدة الألمانية التشيكية لعام ١٩٢٩ التي تنص على التسوية السلمية للمنازعات، والضمانات التي قدمها كبار المسؤولين الألمان في ١٩٣٨ والتي بمقتضاها يتعهدون بأن أعمال ألمانيا بشأن النمسا لن تؤثر سلبا على العلاقات الألمانية التشيكية بل ستعمل على تحسينها؛

(ب) النمسا: الضمانات التي قدمتها ألمانيا في ١٩٣٥ والتي بمقتضاها لن تتدخل في الشؤون الداخلية للنمسا ولن تضم النمسا إلى ألمانيا، والاتفاق الألماني النمساوي لعام ١٩٣٦ الذي يعترف بالسيادة الكاملة للنمسا؛

(ج) بولندا: المعاهدة الألمانية البولندية لعام ١٩٢٥ التي تنص على التسوية السلمية للمنازعات والتي أبرمت في لوكارنو، وميثاق عدم الاعتداء بين ألمانيا وبولندا لعام ١٩٣٤، وإعلان هتلر في عام ١٩٣٦ أن ألمانيا ليست لديها مطالب إقليمية في أوروبا، وخطب هتلر في ١٩٣٨ التي يشير فيها إلى العلاقات الودية والسلمية بين ألمانيا وبولندا، في الوقت الذي تجري فيها التحضيرات الألمانية في عام ١٩٣٨ لاحتلال مدينة دانتزيغ الحرة على حين غرة؛

(د) الدانمرك والنرويج: ميثاق عدم الاعتداء بين ألمانيا والدانمرك لعام ١٩٣٩، والضمانة التي قدمها المدعى عليه فون فايتزيكر في ١٩٣٩ والتي بمقتضاها ستتقيد ألمانيا بهذا العهد، وتأكيد ألمانيا في عام ١٩٣٩ لعلاقاتها الودية مع النرويج واحترام حرمتها وحيادها، والضمانة التي قدمتها ألمانيا في عام ١٩٣٩ والتي بمقتضاها تعلن أنها ليست لها مصالح متضاربة أو خلاف مع بلدان الشمال الأوروبي؛

(هـ) بلجيكا: ضمانات هتلر في عامي ١٩٣٧ و١٩٣٩ بأن ألمانيا مستعدة للاعتراف ببلجيكا وهولندا وضمان حرمتهما، في الوقت الذي يخطط فيه الجيش الألماني ويعد لغزو هذين البلدين في ١٩٣٩ بناء على أوامر هتلر؛

(و) يوغوسلافيا: الضمانات التي قدمها المدعى عليه فون فايتزيكر في ١٩٣٨ والتي بمقتضاها تعتبر ألمانيا حدود يوغوسلافيا حدودا لا تنتهك حرمتها، بعد أن اتحدت ألمانيا مع النمسا، وأن سياسة ألمانيا ليست لها أهداف تتجاوز النمسا وأن حدود يوغوسلافيا لن تنتهك؛ وتأكيد هتلر في ١٩٣٩ لحرمة حدود يوغوسلافيا ولرغبة ألمانيا في إقامة علاقات

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

ودية وسلمية معها، في الوقت الذي اقترح فيه هتلر في ١٩٣٩ أن تقوم إيطاليا بتصفية يوغوسلافيا ''لحيادها غير المؤكد''؛

(ز) الاتحاد السوفياتي: ميثاق عدم الاعتداء الألماني الروسي لعام ١٩٣٩، واتفاق الحدود والصداقة بين ألمانيا والاتحاد السوفياتي لعام ١٩٣٩ والذي يعين الحدود ويقسم بولندا بينهما، في الوقت الذي كانت فيه التحضيرات الألمانية جارية منذ ١٩٤٠ لمهاجمة الاتحاد السوفياتي[١٩٣].

١٧٥ -وأكدت المحكمة السلوك المراوغ[١٩٤] لنظام هتلر في التفاوض وإبرام هذه الاتفاقات وإعطاء ضمانات رسمية لا ينوي أبدا التقيد بها ما دام قد شرع فعلا في التخطيط والإعداد للأعمال العدوانية انتهاكا لتلك الاتفاقات والضمانات، وقالت:

''وتثبت الأدلة بما لا يطاله شك أو ريبة أن ألمانيا، تحت حكم هتلر، لم تقطع وعدا تنوي الوفاء به، وأنها تعد بأي شيء وبكل شيء عندما تعتقد أن الوعد سيبدد الشكوك، وتعد بالسلم عشية الشروع في الحرب''[١٩٥].

١٧٦ -وأخيرا نظرت المحكمة في أحكام ميثاق بريان — كيلوغ التي تحظر اعتماد الحرب وسيلة في السياسة الحكومية بينما تبقي على الحق في الدفاع عن النفس، فقالت:

''وبالإضافة إلى الخطب والضمانات والمعاهدات كلها، وقعت ألمانيا ميثاق بريان-كيلوغ الذي لا يحظر الحروب العدوانية بين الدول فحسب، بل ينبذ اعتماد الحرب وسيلة في السياسة الحكومية ويحل التوفيق والتحكيم محلها. ومن أهم أحكامه وأشملها حكم يجيز ضمنا لدول العالم الأخرى أن تتخذ من التدابير ما تراه ملائما أو ضروريا لمعاقبة المعتدي. وباختصار، فإن الميثاق أخرج المعتدي من مجتمع الأمم. غير أن ميثاق بريان—كيلوغ لم يسع إلى حظر أو تقييد حق الدفاع عن النفس، بل يستفاد ضمنا من نص الميثاق وروحه أن كل من ينتهك المعاهدة يتعرض لإجراء تأديبي من جانب الموقعين الآخرين وأن كل من يشرع في الحرب العدوانية يفقد حق الدفاع عن النفس ضد من يسعى إلى تطبيق المعاهدة. وما هذا إلا تجسيد في القانون

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٥-٣٢٨.

(١٩٤) ''إن السجل هو سجل مراوغة جهنمية تحمل في طياته الهلاك والمعاناة والخسارة لكل شعب في العالم تقريبا''. المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الدولي لمبدأ راسخ في القانون الجنائي هو مبدأ '... لا دفاع عن النفس ضد الدفاع النفس'''[١٩٦].

'٢' غزو النمسا وتشيكوسلوفاكيا

١٧٧ - تم شرعت المحكمة في النظر في أعمال العدوان المزعومة ضد شتى البلدان، بدءا بغزو النمسا وتشيكوسلوفاكيا. فنظرت المحكمة أولا في معنى مصطلح ''الغزو''، فقالت:

''ينبغي أن يوضع في الحسبان أن عبارة ''الغزو'' تقترن باستخدام القوة وتفيده ضمنا. وفي القضايا المعروضة كان القوة المستخدمة قوة عسكرية. وأثناء صوغ هذا التعريف، يمكن أن ننظر قطعا في كلمة ''غزو'' بمعناها المتعارف عليه عادة. ويمكن أن نفترض أن السلطات الشارعة استخدمت المصطلح أيضا بمعنى مماثل. وفي معجم Webster's Unabridged Dictionary نقف على التعريف التالي للغزو (invasion): 'Act of invading, especially a warlike or hostile entrance... into the possessions or domains of another; the incursion of an army for conquest or plunder.'''(فعل الغزو هو بصفة خاصة اجتياح شبه حربي أو عدائي لممتلكات أو مجالات الغير، وتوغل جيش بغرض الفتح أو النهب)[١٩٧].

١٧٨ - ونظرت المحكمة في العوامل التالية عند تحديدها للطابع العدواني للغزو الألماني للنمسا وتشيكوسلوفاكيا:

(أ) تخطيط هتلر للاستيلاء على البلدين دون اعتبار لرغبات شعبيهما، على نحو ما يتبين من تصريحاته في اجتماعات سرية عقدت في ١٩٣٧ و١٩٣٩؛

(ب) اعتزام نظام هتلر وإقدامه، باللين أو بالعنف، على مساعدة وتوجيه ومراقبة الحزب النازي النمساوي بغرض ضم النمسا؛

(ج) انتفاء أي نية لدى ألمانيا في الامتثال لاتفاقاتها مع النمسا والتي انتهكتها جميعا؛

(د) استخدام نظام هتلر في النمسا لنفس تقنيات الدعاية والإكراه والعنف التي نجح في استخدامها في ألمانيا؛

---

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٩.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٠-٣٣١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) توجيه ألمانيا لإنذار إلى النمسا، وقيام عصابات مسلحة من الوحدات النازية الخاضعة للسيطرة الألمانية والقادة المؤتمرين بأوامرها بالسيطرة على فيينا، والاستيلاء على الحكومة، وخلع قادتها ووضعهم تحت الحراسة، وزحف القوات الألمانية على النمسا؛

(و) خلق ألمانيا لحركة سودتن ومساعدتها في الوقت الذي تعلم فيه أن تشيكوسلوفاكيا تسعى إلى السلم؛

(ز) استعمال ألمانيا لمسألة مواطني سودتن الألمان مبررا لمطالبها في مؤتمر ميونيخ؛

(ح) مطالبة ألمانيا في مؤتمر ميونيخ بضم منطقة سودتن التي لم يسبق لها أن طالبت بها؛

(ط) وعد ألمانيا وإعلانها أنها ليست لديها أهداف عدوانية أخرى في بقايا الدولة التشيكية بعد مؤتمر ميونيخ في الوقت الذي كانت لها فيه فعلا خطط عدوانية قائمة وجاهزة للتنفيذ؛

(ي) خلق ألمانيا لحركة استقلال سلوفاكيا ودعمها وتأييدها لها، في الوقت الذي قدمت فيه ضمانات تؤكد فيها صداقتها مع التشيكيين؛

(ك) استخدام ألمانيا لتقنية العملاء المستفزين في تشيكوسلوفاكيا ثم في بولندا للتسبب في حوادث تتخذ ذريعة للعمل العسكري؛

(ل) تهديد هتلر للرئيس هاشا، رئيس تشيكوسلوفاكيا، بالحرب وتدمير براغ بالحرب الجوية وزحف قواته المسلحة على بوهيميا وموراڤيا قبل أن يكره هاشا على الرضوخ[١٩٨].

١٧٩ -ونظرت المحكمة كذلك في غياب المقاومة المسلحة للغزو الألماني للنمسا، فقالت: ''نظرا لحجم الجيش الألماني، وعدم التناسب في القوة البشرية والموارد العسكرية، لم يكن ثمة أمل في نجاح المقاومة. وسقطت النمسا دون مقاومة وتحقق الدمج في الرايخ''[١٩٩]. غير أن المحكمة استنتجت أن الغزو الألماني للنمسا عمل عدواني لأنه يندرج في حملة عدوانية مدبرة ومخططة بإحكام تحققت بوسائل مراوغة وقوة ساحقة، وقالت:

''إن كون الغزو عدوانيا وكون هتلر اتبع حملة خداع وتهديد وإكراه مسألة لا يطالها أي شك. والمسألة برمتها هي مسألة مراوغة وقوة ساحقة. وكانت تندرج

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٩-٣٣٣.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في إطار برنامج أعلن عنه لدائرة مقربيه، وكانت أول خطوة في حملة عدوان مدبرة ومخططة بإحكام: النمسا أولا، وتشيكوسلوفاكيا ثانيا، وبولندا ثالثا، في حين كانت تصورات المزيد من التوسع العدواني تمثل أمام أعين القادة الألمان. ولا يمكن القول إن هذه الأعمال أو عمليات الغزو التي قامت بها القوات المسلحة الألمانية وسائل سلمية أو عملية سلمية منظمة بمفهوم ديباجة ميثاق بريان-كيلوغ، بل إنها انتهكت نصه وروحه"(٢٠٠).

١٨٠ -كما ميزت المحكمة بين الاستراتيجية العسكرية والتكتيك عند نظرها في الطابع العدواني لغزو تشيكوسلوفاكيا، فقالت:

"لقد سبق لنا أن أوردنا مقتطفات من أقوال هتلر بشأن خططه المتعلقة بدولة تشيكوسلوفاكيا. فقد كانت الأهداف محددة غير أن تكتيكات تنفيذها كانت مرنة وتتوقف على مستلزمات وملابسات الزمن والظرف. ولم يكن الأمر سوى تمييز بين الاستراتيجية والتكتيك العسكري. فالاستراتيجية هي الخطة العامة التي لا تتغير. أما التكتيك فهوتقنيات العمل التي تتكيف مع ظروف المناخ والميدان والإمدادات والمقاومة. وظلت خطط النازيين الرامية إلى تدمير الدولة التشيكية ثابتة. غير أنه مكان الضربة وزمانها وكيفيتها كانت تتوقف على الملابسات القائمة"(٢٠١).

١٨١ -واستنتجت المحكمة أن غزو النمسا وتشيكوسلوفاكيا عمل عدائي وعدواني شكل عملا حربيا نفذ كوسيلة للسياسة الوطنية، فقالت:

"تشير الأدلة المتعلقة بكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا أن عمليات الغزو كانت عملا عدائيا وعدوانيا. ومن الواضح أن غزوا هذا طابعه إنما هو عمل حربي يشكل، وربما يعتبر، إعلانا للحرب. ومن غير المعقول القول إن عمل الحرب، المتخذ لطابع الغزو، والذي في إطاره يتم الفتح والنهب دون مقاومة، ينبغي التعامل معه ببعض التساهل بالمقارنة مع غزو مماثل يلقي بعض المقاومة العسكرية. فكون المعتدي قادرا في هذه الحالة على ترهيب البلدان التي غزاها، لا يحجب بأي شكل من الأشكال فظاعة العدوان، المرتكب في الواقع. فقد أتى الغازي عمل حربيا. وهذا العمل الحربي اعتُمد أداة في السياسة الوطنية"(٢٠٢).

---

(٢٠٠) المرجع نفسه.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٢.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٠. واستشهدت المحكمة أيضا بنظر محكمة عسكرية أخرى للولايات المتحدة في طابع الحرب وخصائصها، بما فيه الغزو، في قضية القيادة العليا، الوارد مناقشتها أعلاه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١٨٢ -ورفضت المحكمة احتمال اعتبار غزو النمسا عملا دفاعيا بطبعه. ولاحظت أن الدفاع لم يثبت ''أن هذا العمل قد نشأ بسبب الخوف من حدوث عدوان من تلك الدولة، أو أن هذه الدولة كانت تخطط أو تقترح الانضمام إلى أي دولة أخرى في عمل عدواني ضد ألمانيا''.[٢٠٣] واستنتجت المحكمة أن ''غزو النمسا كان عملا عدوانيا وجريمة مخلة بالسلم بمفهوم قانون مجلس المراقبة رقم ١٠''[٢٠٤].

'٣' غزو بولندا

١٨٣ -ثم تناولت المحكمة بولندا، فأكدت أن ألمانيا أعلنت علاقاتها الممتازة مع بولندا وقدمت ضماناتها المؤكدة للسلم في الوقت الذي كانت قد أقرت فيه فعلا خطط غزو بولندا[٢٠٥].

'٤' غزو الدانمرك والنرويج: ادعاءات الدفاع بشأن الدفاع عن النفس والضرورة العسكرية

١٨٤ -وفيما يتعلق بالدانمرك والنرويج، لاحظت المحكمة أن ألمانيا كانت قد أبرمت معهما مواثيق عدم اعتداء وقدمت ضمانات إلى هذين البلدين في الوقت الذي كانت تدرس فيه مسألة احتلالهما للحصول على قواعد[٢٠٦]. ورفضت المحكمة محاولة الدفاع تبرير أعمال ألمانيا فيما يتعلق بالدانمرك استنادا إلى الضرورة العسكرية، فقالت:

> ''لا يمكن تقديم أي تبرير، بل لم يقدم أي تبرير لغزو الدانمرك، سوى ما يشبه التبرير المستند إلى الضرورة العسكرية. فقد حافظ الدانمركيون على حيادهم ولم يسيئوا لألمانيا. غير أن ذلك لم ينفع في شيء وكان المقاومة يائسة، كما تبين من المقاومة النبيلة والعبثية لحرس القصر. وكما سنناقشه أدناه، لا يمكن لأي معتد أن يتمسك بالضرورة العسكرية كعذر لتبرير اغتصابه لحقوق طرف محايد''[٢٠٧].

١٨٥ -ورفضت المحكمة أيضا حجة الدفاع عن النفس فيما يتعلق بغزو ألمانيا للنرويج، فقالت:

---

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣١.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٢.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٣

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”يلح الدفاع على أن غزو النرويج مبرر بخطط فرنسا وبريطانيا لإيفاد قوات في إطار حملة إلى تلك المنطقة، انتهاكا للحياد النرويجي، وبالتالي فإن ألمانيا تصرفت في إطار الدفاع عن النفس. ويمكننا أن نكرر القول إن ألمانيا قد فقدت حقها في ادعاء الدفاع عن النفس بشروعها في حروب عدوانية دفعت إنجلترا وفرنسا إلى أن تهبا لمساعدة البولنديين، غير أن ثمة حقائق أخرى مفحمة تفند هذا الدفع“[٢٠٨].

١٨٦ -ففيما يتعلق بالحقائق الأخرى المفحمة التي تنفي ادعاء الدفاع عن النفس، لاحظت المحكمة أن دعم ألمانيا لمحاولة كيسلينغ السيطرة على النرويج، وعدم تحري ألمانيا بشأن ما إذا كانت النرويج تستطيع وتعتزم حماية حيادها تجاه المملكة المتحدة وفرنسا، وخشية ألمانيا من أن ذلك التحري قد يشجع الجهود الدولية لصون حياد النرويج ويمنعها من أن تصبح مسرحا للحرب، وأخيرا رغبة ألمانيا في الحصول على قواعد في النرويج وهو عامل حفزها على الغزو[٢٠٩]. وبناء عليه قضت المحكمة بأن ”غزو النرويج كان عملا عدوانيا، وأن الحرب التي شرعت فيها ألمانيا وشنتها تفتقر إلى أي مبرر أو عذر وأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠“[٢١٠].

’٥‘ العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ

١٨٧ -وتناولت المحكمة مسألة بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، فلاحظت أن ألمانيا قدمت ضمانات تؤكد فيها أنها ستتقيد بالتزاماتها التعاهدية وأنها ليست لديها نوايا عدائية بعد أن خططت ألمانيا لغزو تلك البلدان عندما تسنح الفرصة[٢١١]. ورفضت المحكمة ادعاء الدفاع القائل بأن غزو بلجيكا مبرر بالمحادثات التي جربت بين هيئتي الأركان البلجيكية والفرنسية واستنتجت أن ألمانيا ارتكبت عدوانا ضد بلجيكا وهولندا، فقالت:

”إن تحضيرات ألمانيا لغزو بلجيكا كانت مبيتة منذ عهد بعيد ولم تكن سرا خفيا. وكانت بلجيكا قلقة عن حق بشأن دفاعها والعون الذي ستتلقاه لو تم غزوها، وكانت محادثاتها مع الفرنسيين والإنكليز مخصصة أساسا لهذه المسألة

(٢٠٨) المرجع نفسه.

(٢٠٩) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢١٠) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٣. "أدلى الدفاع بشهادة كشفت أنه عندما أكد الرايخ الثالث للبلدان المنخفضة أنه ينوي التقيد بالتزاماته التعاهدية، وسيتقيد بها فعلا، وأنه لا يضمر نوايا عدوانية، كان في الوقت ذاته قد بيت نية الغزو ولم يكن ينتظر سوى اللحظة المناسبة". المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وحدها. ولم يكن لهجوم هتلر مبرر أو عذر وشكل جريمة مخلة بالسلم. أما فيما يتعلق بهولندا، فإن مجال التبرير والتماس الأعذار أضيق"[٢١٢].

١٨٨ -واستنتجت المحكمة كذلك أن الغزو الألماني للكسمبرغ عدواني وغير مشروع، وقالت: "لم يقدم أي مبرر أو عذر بشأن غزو لكسمبرغ غير مبرر الملاءمة العسكرية. ولم يدع أن لكسمبرغ أخلت بحيادها بأي شكل من الأشكال. والواقع أنها لم تفعل. فالغزو الألماني عدواني وليس له مبرر أو عذر قانوني"[٢١٣].

'٦' العدوان على اليونان ويوغوسلافيا: عدم جواز تمسك الدولة المعتدية بحجة الدفاع عن النفس والضرورة العسكرية

١٨٩- وفيما يتعلق باليونان، استنتجت المحكمة أن ألمانيا ارتكبت عدوانا رغم أن الهجوم شرعت فيه إيطاليا باعتبارها شريكا في المحور لأن ألمانيا كانت تعلم أن الهجوم وشيك ورفضت اتخاذ إجراءات لمنعه، وقالت المحكمة:

"شرعت إيطاليا، باعتبارها شريك ألمانيا في المحور، في هجوم عدواني على اليونان لم يحاول الدفاع تبريره، بل أكد أن الهجوم تم دون تشاور أو اتفاق مسبق مع هتلر. ويبدو ذلك صحيحا. غير أن ألمانيا أبلغها ممثلوها في روما بأن الهجوم وشيك وكانت وزارة خارجيتها على علم بتخوفات اليونان بشأن هذه المسألة، وأبدت تجاهلها عن قصد ورفضت اتخاذ أي إجراء لمنع ذلك. والعذر الألماني للهجوم على اليونان هو أن إنجلترا قد أرسلت بعض العناصر من جنودها لمساعدة دفاع اليونان ضد إيطاليا واضطرت ألمانيا للتدخل دفاعا عن نفسها، غير أنه لا يجوز لأي معتدٍ أن يطلق العنان لجماح الحرب ثم يدعي بعدئذ الدفاع عن النفس".

١٩٠ -ثم ناقشت المحكمة المبدأ القائل بأن المعتدي لا يجوز له أن يدعي بأنه تصرف دفاعا عن النفس في العدوان الأول أو في توسعه اللاحق إلى بلدان أخرى، وقالت:

"لكن حتى لو قدم البريطانيون مساعدة كبيرة لليونان، فإن ذلك لا يشكل عذرا لتبرير الغزو الذي قام به هتلر. فإيطاليا كانت المعتدية. وكانت موقعة على ميثاق بريان - كيلوغ، وكان لبريطانيا الحق في أن تهب لمساعدة اليونان في حين أن ألمانيا لم يكن من حقها أن تهب لمساعدة المعتدي الإيطالي. كما لا يجوز لألمانيا التمسك بحجة الدفاع عن النفس. فلا يجوز لدولة تشرع في حرب عدوانية أن

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٥.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

تدعي الدفاع عن النفس ضد من حملوا السلاح ضد المعتدي. فالعدوان الأول يصم كل عمل آخر سواء في شن الحرب أو في توسيع رقعتها إلى بلدان أخرى. فعمل ألمانيا كان عدوانيا ومنتهكا لالتزاماتها التعاهدية، و لم يكن له مبرر كما يشكل انتهاكا للقانون الدولي"(٢١٤).

١٩١ -كما رفضت المحكمة إقرار حق ألمانيا في التمسك بالدفاع عن النفس أو الاحتجاج بالضرورة العسكرية فيما يتعلق بغزو يوغوسلافيا بسبب أعمالها العدوانية السابقة، وقالت:

"إن المبرر الوحيد الذي قدم لتبرير الغزو الألماني ليوغوسلافيا هو الانقلاب الذي أطاح بالحكومة التي وقعت الميثاق المناهض للأممية الشيوعية، والخوف من أن تظل يوغوسلافيا محايدة إلى أن يحين الوقت الذي تنضم فيه إلى أعداء ألمانيا.

"والحقيقة التي لا يطالها شك هو أن كل بلد، ولاسيما البلدان الواقعة على طول الحدود الألمانية أو المتاخمة لها، تدرك تماما أن أعمال ألمانيا في النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا أعمال عدوانية لا مبرر لها، وأن هتلر بهجومه وغزوه، لم ينتهك كل أحكام ميثاق بريان-كيلوغ فحسب، بل نقض كل التعهدات التي قطعها لتلك البلدان؛ وكل بلد من تلك البلدان يستنكر تماما أعمال ألمانيا والسؤال المطروح عليه آنذاك هو أين ستنزل الضربة القادمة. ونعتقد أنه لا يوجد أي شك بتاتا في أن كل بلد في أوروبا، باستثناء شركاء المحور، يرجو أن تمنى ألمانيا بهزيمة لأنها الضمانة الوحيدة لسلامته، غير أن هذا الرجاء لا يمكن أن يبرر عمل ألمانيا ضدها.

"وادعاء الدفاع عن النفس لا يقوم على أي أساس. فهذا المبدأ لا يجوز أن يحتج به المعتدون أفرادا كانوا أم دولا. فاللص أو القاتل لا يمكنه أن يدعي الدفاع عن النفس، وهو يهاجم الشرطة تفاديا لاعتقاله أو يهاجم من يخشى أن يستنكروا سلوكه الإجرامي ويرجون أن يلقى عليه القبض ويقدم للعدالة.

"لقد تم غزو النمسا وبوهيميا وموراڤيا والهجوم على بولندا انتهاكا للقانون الدولي وفي كل حالة من هذه الحالات انتهكت ألمانيا ميثاق بريان-كيلوغ بلجوئها إلى القوة المسلحة. وبالتالي أصبحت خارجة عن القانون الدولي ويحق لكل دولة محبة للسلام أن تتصدى لها دون أن تصبح هي نفسها معتدية، وأن تساعد من تعرض للهجوم وتنضم إلى أولئك الذين سبقوها إلى مساعدة الضحية. و لم يكن أبدا

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بإمكان ألمانيا أن تحتج بمبدأ الدفاع عن النفس والضرورة العسكرية كمسألة من مسائل القانون الدولي، نظرا لانتهاكاتها السابقة لذلك القانون"[٢١٥].

١٩٢ - كما استنتجت المحكمة أن غزو ألمانيا ليوغوسلافيا عمل عدواني، وذلك استنادا إلى الاعتبارات التالية:

"... وبذلت محاولة لكسب انضمام يوغوسلافيا إلى الميثاق الثلاثي. وأجرى فون ريبنتروب شخصيا هذه المفاوضات في معظمها. وأخيرا وافقت الحكومة اليوغوسلافية على أن تصبح من الموقعين على ذلك الميثاق، غير أنه أطيح بها بانقلاب ورفضت الحكومة التي حلت محلها الاتفاق المقترح وقرر هتلر فورا غزوها"[٢١٦].

'٧' العدوان على روسيا

١٩٣ - تم تناولت المحكمة مسألة روسيا، واستنتجت أن عدوان هتلر على ذلك البلد لم يحفزه الخوف من الهجوم، بقدر ما حفزته الموارد المادية لروسيا[٢١٧].

'٨' العدوان على الولايات المتحدة

١٩٤ - أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة، فإن المحكمة قضت بأن إعلان ألمانيا للحرب عليها كان عملا عدوانيا لا يبرره تخلي الولايات المتحدة عن موقف الحياد وتأييدها لدول تسعى إلى إلحاق الهزيمة بألمانيا، وقالت:

"إن كون الولايات المتحدة قد تخلت عن موقف الحياد تجاه ألمانيا قبل إعلان ألمانيا للحرب بفترة طويلة مسألة لا شك فيها. فقد كانت ترجو هزيمة ألمانيا، وتقدم العون والدعم لبريطانيا العظمى ولحكومات البلدان التي هزمتها ألمانيا. وكان مسار سلوكها بأكمله قبل ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ بسنة واحدة يتنافى كليا مع الحياد و لم تكن لديها نية في أن تسمح بأن يكون انتصار ألمانيا بيّنا، حتى ولو أدى ذلك إلى أعمال قتال. غير أن الولايات المتحدة، بقيامها بذلك، لم تصبح دولة معتدية؛ وكانت تعمل في نطاق حقوقها الدولية في أن تصد وتوقف بنية ضمان الهزيمة دولة شرعت ظلما في تنفيذ برنامج حرب عدوانية دبرت بإحكام، ودون مبرر، وفي انتهاك لمعاهداتها والتزاماتها. غير أن هذه النية، وهذا القصد والعمل

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٥-٣٣٦.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

لا يرفع الطابع العدواني عن الإعلان الألماني للحرب في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١.

''إن الدولة التي تشرع في حرب عدوانية إنما تدفع دول العالم الأخرى إلى اتخاذ تدابير، بما فيها استخدام القوة، لوقف الغزو ومعاقبة المعتدي، وإذا أعلن المعتدي الحرب، لأي سبب من الأسباب، على دولة ثالثة، فإن العدوان الأصلي يرجح على غيره ويضفي طابع العدوان على الحرب الثانية والحروب التي تليها''(٢١٨).

'٩' استنتاجات بشأن أعمال العدوان المزعومة

١٩٥ - وخلصت المحكمة بعدئذ إلى الاستنتاجات التالية بشأن أعمال العدوان المزعومة:

''إننا نقضي بأن أعمال الغزو والحروب الموصوفة في الفقرة ٢ من قرار الاتهام، والمرتكبة في حق النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا والدانمرك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ويوغوسلافيا واليونان والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية هي أعمال غير مشروعة وعدوانية، تنتهك القانون الدولي وتعد جرائم تندرج في التعريف الذي وضعه ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠''(٢١٩).

(هـ) المسؤولية الجنائية الفردية

'١' المنصب العالي

١٩٦ - بعد أن استنتجت المحكمة أن ألمانيا قد ارتكبت بالفعل أعمال العدوان المزعومة في قرار الاتهام، تناولت مسألة المسؤولية الجنائية للأفراد عن تلك الأعمال. وعلى غرار المحاكم الأخرى التي نظرت في تهم مماثلة تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم، أقرت المحكمة أن العدوان الذي ترتكبه الدولة لا يمكن أن يتم إلا على يد أشخاص يتقلدون مناصب عليا في شتى إدارات الحكومة، وقالت:

''يتعين أن يكون جليا لكل واحد أن برامج العدوان والاستغلال النازية المتعددة والمتشعبة والمعقدة لا تنجز تلقائيا، بل إن نجاحها يتوقف إلى حد كبير على

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٦.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٦-٣٣٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

تفاني ومهارة الأشخاص الذين يتقلدون مناصب السلطة في شتى إدارات حكومة الرايخ المكلفة بإداراة تلك البرامج وتنفيذها"[٢٢٠].

'٢' العلم باعتباره عنصرا أساسيا

١٩٧ -وقبل النظر في التهم الموجهة إلى فرادى المدعى عليهم، قضت المحكمة بأن العلم الفعلي بالطابع العدواني لأعمال ألمانيا يعد مبدئيا عنصرا أساسيا للإدانة بالجرائم المخلة بالسلم، التي لا تعد أعمالا إجرامية في حد ذاتها، بخلاف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقالت:

"وإذا كنا نرى أن العلم بعدوانية حروب هتلر وعمليات الغزو التي قام بها عنصر أساسي للإدانة في إطار البند الأول من قرار الاتهام، فإن ثمة حالة مختلفة للغاية تنشأ فيما يتعلق ببنود الاتهام ... التي تتناول جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فكل من يقوم عن علم بالمشاركة في ارتكاب تلك الجرائم أو تنفيذها أو المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليها بصفته فاعلا رئيسيا أو شريكا لا يمكن أن يقبل منه عذر عدم العلم بأن تلك الأعمال المقصودة إجرامية. فالتدابير التي تفضي إلى القتل أو سوء المعاملة أو الاسترقاق أو غيره من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة في حق أسرى الحرب، والترحيل والإبادة والاستعباد والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ونهب الممتلكات الخاصة والعامة والاستحواذ عليها كلها أعمال تصدم ضمير كل إنسان شريف. إنها أعمال إجرامية في حد ذاتها"[٢٢١].

١٩٨ -وشرحت المحكمة عنصر العلم اللازم لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان، فقالت:

"إن مهمتنا هي تحديد مَن مِن المدعى عليهم، إن وجد، كان يعلم بوجود نية في الشروع في حرب عدوانية وشنها، فشارك عن وعي إما في التخطيط لتلك الحروب أو إعدادها أو الشروع فيها، أو شارك عن علم في تنفيذها أو ساعد على ذلك. فمن الواضح أنه لا يُدان أحد لخوضه قتالا من أجل ما يُعتَقَد أنه دفاع عن وطنه، حتى ولو كان مخطئا في اعتقاده. كما لا يتوقع منه أن يقوم بتحقيق مستقل لتحديد ما إذا كانت القضية التي يقاتل من أجلها نتيجة لعمل عدواني لحكومته.

---

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٨.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٩. كما ناقشت المحكمة المسؤولية الجنائية للأشخاص الفاعلين الرئيسيين والشركاء. المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٧-٣٣٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

ولا يذنب المرء إلا إذا كان العلم بالعدوان قائما فعلا، ولا يكفي أن تكون له ظنون بأن الحرب عدوانية.

''وأي معيار آخر للذنب من شأنه أن ينطوي على معيار سلوك غير عملي ومجحف''(٢٢٢).

'٣' ادعاء القسر والإكراه

١٩٩ - ورفضت المحكمة ادعاء الدفاع القسر والإكراه فيما يتعلق بكبار المسؤولين المتهمين بالجرائم المخلة بالسلم. وقالت:

''لقد نظرنا في ادعاءات بعض المدعى عليهم بأنهم قاموا ببعض الأنشطة قسرا وإكراها، وأنهم بالتالي أجبروا على عمل ما عملوه و لم يكن بإمكانهم أن يستقيلوا أو يتفادوا التقيد بالبرنامج الإجرامي. وقد يكون صحيحا أنهم ما كانوا ليستمروا في تقلد مناصبهم إن لم يمتثلوا، أو أن استقالاتهم لم تُقبل، غير أنه على غرار ما اعترف به المدعى عليه شورين فون كروسيغ، كانت ثمة سبل أخرى متاحة لهم لإعفائهم من الاستمرار على نهجهم. فما كان لأي من رؤسائهم أن يبقوا على المدعين في مناصبهم لو تبين باستمرار أنهم يستنكرون أو يعترضون على تنفيذ تلك البرامج الإجرامية، وأبدوا بالتالي عدم استعدادهم للتعاون. والواقع أنه لأسباب عديدة قلما صدع أحد منهم برأيه، وإن أبدى رأيا مخالفا، عبر عنه بلطف وكياسة قدر مستطاعه.

''ونرى ألا أحد من المدعى عليهم تصرف تحت القسر والإكراه''(٢٢٣).

---

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٧.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

’و‘ فون فايتزيكر

’١‘ النظر العام في المسؤولية الجنائية وادعاءات الدفاع

٢٠٠ - بدأت المحكمة بالنظر في المناصب الرسمية العالية التي تقلدها المدعى عليه، ومسؤولياته العامة وعلمه بالطابع العدواني لعمليات الغزو والحروب وسلوكه المحدد، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) التحق بوزارة الخارجية في ١٩٢٠، وعين مديرو وزارة للشعبة السياسية في ١٩٣٧، وعمل كاتبا للدولة من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣، وعين سفيرا لألمانيا لدى الفاتيكان في ١٩٤٣؛

(ب) وبصفته كاتبا للدولة كان الرجل الثاني بعد وزير الخارجية، فون ريبنتروب، وكانت كل شعب وزارة الخارجية خاضعة له وكل أنشطتها تمر على يديه أو عبر مكتبه، وكل الشعب تخضع لسلطته وتتلقى تعلميات منه[٢٢٤]؛

(ج) ومن حيث علمه، لم يكن حاضرا في الاجتماعات التي أعلن فيها هتلر خططه العدوانية، غير أنه أصبح مطلعا عليها من مصادر موثوق بها (منها مثلا فون رينبتروب) الذي زوده بمعلومات دقيقة[٢٢٥]؛

(د) وأمضى أو وقع بالأحرف الأولى على وثائق، وعقد اجتماعات مع دبلوماسيين أجانب وأصدر توجيهات إلى مرؤوسيه وإلى البعثات الدبلوماسية في الخارج[٢٢٦].

٢٠١ - واستنتجت المحكمة أن سلوكه ’’ما لم يُفسر تفسيرا مختلفا، فإنه كاف بما يزيد على الحاجة، لا لتبرير الحكم بثبوت ذنبه فحسب، بل والاستنتاج الحتمي لهذا الحكم‘‘. كما لاحظت المحكمة أن المدعى عليه أقر ’’بأنه بالنسبة للعالم الخارجي وبالنسبة لرئيسه، وزير الخارجية، كان قسمات وجهه تعبر عن شخص متعاون بطواعية وصدق، أو تعبر على الأقل عن شخص راض بما يفعل في حالات عديدة‘‘[٢٢٧]. غير أن الدفاع حاجج بأنه إذا

(٢٢٤) لاحظت المحكمة أن علاقة المدعى عليه بوزير الخارجية لم تكن أبدا علاقة وثيقة وتدهورت تدريجيا، مما جعل فون ريبنتروب يوجه تعليماته مباشرة إلى الوزراء المفوضين والسفراء في الخارج وإلى شعب في وزارة الخارجية، دون التشاور معه أو إبلاغه. المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٠.

(٢٢٥) لاحظت المحكمة ’’أنه لم يُخدع أو يُضلل بشأن البرنامج، رغم أنه في حالات معينة لم يكن على علم تام بالجدول الزمني المقرر فعلا. و لم يتساءل عن ذلك‘‘. المرجع نفسه.

(٢٢٦) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢٢٧) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

كان المدعى عليه يبدو متعاونا، فإنه لم يتقبل أبدا برنامج الحزب النازي أو برنامج هتلر؛ وحاول تخريب البرنامج، وكان نشيطا في حركة المقاومة؛ وتآمر بصورة فعلية وخطط لخلع هتلر مع قادة في الجيش يشاطرونه رأيه عندما تبين له أن السياسة الخارجية لهتلر وفون ريبنتروب تجر خطر الحرب وأن هتلر ينوي استخدام الحرب العدوانية والغزو وسيلة لتنفيذ خططه. واستخدم هذه الأساليب إخلاصا لألمانيا وللشعب الألماني لاعتقاده بأن تلك السياسات تجر في طياتها الهلاك والكارثة والدمار للشعب الألماني وخراب ألمانيا.(٢٢٨)

٢٠٢ - واستنتجت المحكمة أنه من الضروري النظر في هذا الدفع بحيطة شديدة، لاسيما على ضوء عجز المدعى عليه عن تذكر أحداث بارزة وإصراره على أن تقدم له أدلة موثقة قبل الشهادة بشأن مواضيع عديدة، مراعية في الوقت ذاته الظروف التي كانت قائمة في ألمانيا، وقالت:

''إن الدفع القائل بأن الأمور ليست كما تبدو، وأن المرء يتظاهر بإسداء الخدمة غير أنه يعمل سرا على إبطال ما أسداه؛ وأن المرء بقوله ''نعم'' يعني ''لا''، ليس دفعا يمكن أن يتمسك به مَن أذنبوا أشد الذنب وليس دفعا جديدا سواء في هذا المحكمة أو في محاكم أخرى. فهذا الدفع يتعين تناوله بشك وقبوله بحيطة وذلك فقط إذا عززته أدلة أخرى تعزيزا كاملا...

''ويتعين النظر فيه بعناية، حتى وإن أحيط هذا النظر بحذر بل وتشكك. فمن المفترض في المرء أن ينوي النتائج الطبيعية لأعماله المقصودة، غير أن هذا الافتراض يسقط إذا أثبتت الأدلة أن العكس صحيح.

''إننا نعترف بأن الظروف المحيطة بالأفراد في مجتمع حر وديمقراطي منعدمة في الرايخ الثالث، وأن من يتآمر ضد الديكتاتور لا يجاهر برأيه ولا يترك أثرا يسهل اقتفاؤه. ولذلك فإننا نتناول بالتحليل ادعاءات المدعى عليه، ونتحقق منها على ضوء أفعاله، ونقيم الشهادة المدلى بها لفائدته آملين بذلك أن نفك العقدة ونتأكد من الحقيقة''(٢٢٩).

٢٠٣ - ورفضت المحكمة الادعاء القائل بأن الجرائم بهذا الحجم يمكن تبريرها بحسن النوايا، وقالت:

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤٠-٣٤١.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

''إننا نرفض الادعاء القائل إن حسن النوايا تبرئ من يعتبر مجرما بدونها، والادعاء الذي يزعم أن المرء يمكن أن يرتكب جرائم خطيرة دون أن يلقى عقابا على صنيعه، لأنه يأمل بذلك أن يمنع ارتكاب جرائم أخرى، أو أن الإحسان العام تجاه أفراد رداء أو مبرر يسوغ المشاركة في جرائم ترتكب في حق الكثرة المجهولة.

''إن التخطيط للحرب العدوانية مع كل ما يقترن بها من هول ومعاناة وخسارة والإعداد لها والشروع فيها وشنها جريمة تتربع على قمة الإجرام. ولذلك فإنه لا شيء يبررها أو يسوغها''(٢٣٠).

'٢' غزو النمسا

٢٠٤ - استعرضت المحكمة الأدلة التي تفيد بتورط المدعى عليه في غزو وضم النمسا، بما فيها مشاركته في المناقشات والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بها؛ وعلمه بالجهود الدعائية غير المشروعة؛ وعلمه بالتبرير الدبلوماسي لغزو النمسا. غير أن المحكمة استنتجت أن ذلك لا يكفي لإثبات علمه ومشاركته في التخطيط والإعداد والشروع في الغزو العدواني، وقالت:

''غير أن هذه الادعاءات لا تثبت الذنب. فالجريمة هي التخطيط والإعداد والشروع في غزو عدواني. وكون ذلك الغزو قد تم نتيجة للتخطيط وما إلى ذلك واضح وضوحا تاما، غير أنه ما لم يشارك المدعى عليه فيها، فإنه لا يرتكب أي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وبكل تأكيد أنه لا يرتكب الجريمة المتهم بها هنا.

''وفي غياب التزامات تعاهدية، قد يشجع المرء حركات سياسية في دولة أخرى، ويتفق مع قادة تلك الحركات، ويقدم لها دعما ماليا أو دعما آخر، بغرض تعزيز الحركة التي ترمي في نهاية المطاف إلى تحقيق ضم البلد دون انتهاك للقانون الدولي. ولا تنشأ جريمة تندرج في اختصاص هذه المحكمة إلا إذا تمت هذه الأشياء عن علم بأنها تشكل جزءا من خطة لاستخدام القوة وإتباعها عند الضرورة بحرب عدوانية أو غزو. ولا دليل على أن فون فايتزيكر كان يعلم في حينها أن هتلر ينوي غزو النمسا. ونعتقد أنه يمكن القول إن هتلر وإلى آخر مراحل الحادث كان يعتقد أن أهدافه يمكن تحقيقها بوسائل غير وسيلة الغزو بالقوات المسلحة الألمانية؛ فتصريحاته تبين بوضوح أنه إذا تعذر عليه القيام بذلك فإنه كان ينوي تماما استخدام

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤١-٣٤٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

القوة. غير أنه إذا كان فايتزيكر لا يعلم ذلك حين تصرف، فإنه لا يرتكب أي جريمة بصرف النظر عن الكيفية التي يرى بها المرء أخلاقية ما تبقى من البرنامج. فهذه المحكمة لها اختصاص على جرائم محددة بعينها ولا اختصاص لها على مسائل الأخلاق غير المندرجة في تلك الجرائم.

''ولا تثبت الأدلة ذنب فون فايتزيكر فيما يتصل بغزو النمسا''.(٢٣١)

'٣' ضم سودتن بمقتضى ميثاق ميونيخ والغزو اللاحق لتشيكوسلوفاكيا

٢٠٥ - برأت المحكمة المدعى عليه من المسؤولية الجنائية عن ضم سودتن بمقتضى ميثاق ميونيخ وذلك استنادا إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان الضم نتيجة لاتفاق دولي لا نتيجة لغزو أو حرب؛

(ب) ولم يكن المدعى عليه يعلم أن هتلر لم يكن ينوي التقيد بالاتفاق وأعطى ضمانات زائفة لإنجلترا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا بأنه ليست له مطالب إقليمية أخرى؛

(ج) وتشير المذكرات الخطية للمدعى عليه وكذا شهادات قادة المقاومة والدبلوماسيين الأجانب أنه كان يعارض الحرب العدوانية.

٢٠٦ - واستنتجت المحكمة أن المدعى عليه لم يشارك في التخطيط أو الإعداد لحرب عدوانية، بل إنه في الواقع عارضها معتقدا أنها لن تكلل بالنجاح وستجر كارثة على ألمانيا.(٢٣٢)

٢٠٧ - وأدانت المحكمة في البداية المدعى عليه بمسؤوليته الجنائية عن غزو بوهيميا وموراڤيا وإدماجهما قسرا استنادا إلى علمه التام بالوقائع وكذا الدور الحقيقي والضروري الذي قام به في تنفيذ هذا البرنامج، فقالت:

''لم يكن مجرد متفرج، بل إنه تصرف إيجابا، وأجرى مفاوضات دبلوماسية مع كل من الضحية والقوى المهتمة، عالما علما تاما بالحقائق. فالاستنكار الصامت لا يغني عن العمل. وإذا كنا نقدر أن فون فايتزيكر لم يكن وراء هذا الغزو، وأن دوره لم يكن دور تحكّم، فإننا نرى أنه كان دورا حقيقيا وضروريا لتنفيذ البرنامج''(٢٣٣).

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٣.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٣-٣٤٨.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢٠٨ -ولاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يكن أحد واضعي هذا البرنامج الذي لم يسانده. غير أن المحكمة استنتجت أن "هذا الموقف لا يشكل عذرا، إذا أصبح، رغم استنكاره المضمر، طرفا فيه أو ساعد أو حرض عليه أو شارك فيه عن رضا. فقد كان مرتبطا به بقدر ليس ضئيلا". (٢٣٤)

٢٠٩ -وردا على التماس الدفاع المقدم بعد صدور الحكم، نقضت المحكمة استنتاجها للإدانة بعد أن علمت أن موقف المدعى عليه خلال الشهادة والمقابلة مع الشهود، والذي يلقي بظلال من الشك على مصداقيته، ارتكز على مشورة غير سليمة أسداها محاموه الأمريكيون والألمان. وإذا كانت هذه المعلومات الجديدة قد دفعت بالمحكمة إلى إعادة تقييم الأدلة المتعلقة بالوقائع بطريقة أنسب للمدعى عليه، فإنها أيدت مع ذلك المبادئ العامة التي أفضت إلى قناعتها السابقة، وقالت:

"إننا نرى أن فون فايتزيكر لم يكن وراء هذا العدوان ولم ينظر إليه بعين الرضا في رأينا. كما نرى أن استياءه المضمر ليس عذرا إذا أصبح المدعى عليه طرفا فيه أو ساعد أو حرض عليه أو شارك فيه عن رضا. وقد كان هذا دائما مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي. وإننا نلتزم به.

"ولم يشارك فون فايتزيكر في أي من هذه الإجراءات [التخطيط لغزو تشيكوسلوفاكيا أو الإعداد له أو الشروع فيه]، ولم يشر باتخاذها، كما لا نعتقد أنها إجراءات حظيت بموافقته فيما نراه. غير أن هذا في حد ذاته لا يعفيه من المسؤولية، إذا شارك، عند تنفيذه لخطة هتلر، في تبديد الشكوك التشيكية أو أساء تقديم المسار المقرر للعمل النازي للفرنسيين أو الإنكليز، بغية مماطلة تلك الدول في قيامها بعمل دبلوماسي أو عمل آخر في حينه. فقد يصبح المرء شريكا جنائيا بالقيام بذلك.

"ولا نرى سببا لتغيير ... استنتاجاتنا التي تفيد بأن فون فايتزيكر كان على علم بخطط هتلر، حتى وإن لم يطلع بدقة على كيفية تنفيذها وتوقيتها. وقد شهد بذلك.

..."

"ولا شي في هذه الوثائق يضع فون فايتزيكر في وضع محبب أو يثبت مقته أو استنكاره، بل إنها تتضمن تصريحات عديدة يعلم فون فايتزيكر ويقر بأنها زائفة،

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وأنها محاولات رسمية لتبرير ما يقر بأنه غير مبرر. غير أنه يهمنا في هذا المقام الأثر القانوني للأعمال لا مسائل أخلاق الأفراد أو الأخلاق الدبلوماسية.

''ويتعين التسليم بأنه لم يحاول أن يضلل التشيكيين، سواء فيما يتعلق بالحالة الهشة التي كان فيها بلدهم أو فيما يتعلق بنوايا أو مواقف ألمانيا، ويتضح من تعليقات فون فايتزيكر أن الوزير التشيكي المكلف بالشؤون الخارجية لم يكن لديه أدنى شك فيما يتعلق الخطر الذي يواجهه بلده و لم يساوره أي شك بشأن خطط هتلر. كما لم يكن ثمة أي شك في أن البيان المتعلق بالموقف الألماني المقدم إلى الحكومتين الفرنسية والبريطانية صيغ بطريقة لإشعارهما بأن ألمانيا قد نقضت الاتفاق الذي أبرمه هتلر في ميونيخ فيما يتعلق بضمان بقية الدولة التشيكية. و لم يعط انطباعا بأمن زائف وما كان من شأنه ذلك.

''ولو تبين من الأدلة أن فون فايتزيكر شارك أو قام بالعدوان المخطط أو أنه سعى عن علم إلى تضليل التشيكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين بشأن نفس الموضوع، لتعين الحكم بالإدانة.

''وبعد الدراسة المتأنية لكامل الملف المتعلق بصلته بالعدوان ضد تشيكوسلوفاكيا، اقتنعنا بأن استنتاجنا المتعلق بإدانته بتلك الجريمة كان خاطئا''.(٢٣٥)

'٤' العدوان على بولندا

٢١٠ -استنتجت المحكمة أن فون فايتزيكر لم يكن مسؤولا جنائيا عن العدوان على بولندا لأنه قام بدور في التنفيذ و لم يكن صاحب السياسة الخارجية؛ و لم يشارك في العدوان أو يخطط له أو يعد له أو يشرع فيه؛ واستخدم كل وسيلة في إطار سلطته لمنعه، بما فيها إنذار القوى الأخرى بالعدوان الوشيك وحثها على اتخاذ تدابير لمنعه. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''لم يشارك فون فايتزيكر في التخطيط للعدوان على بولندا؛ و لم يكن هتلر ولا ريبنتروب يأتمنانه على أسرارهما. ولئن كان منصبه بارزا فإنه كان أحد الشخصيات الثانوية في الآلية التي تعنى بالسياسة الخارجية، وكقاعدة عامة، لم يكن سوى منفذ لا واضعا للسياسة. وبناء عليه، فإننا نسعى إلى التأكد مما فعله وما إذا كان قد بذل كل ما في سلطته لإحباط سياسية يتظاهر بتأييدها. وإذا تصرف بالفعل على هذا المنوال، فإنه لا تهمنا تصريحاته الرسمية وتعليماته ومقابلاته مع الدبلوماسيين

(٢٣٥) الأمر والمذكرة، المرجع نفسه، الصفحات ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٣-٩٥٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الأجانب. وفي هذا الصدد نلتزم الحذر والتحفظ قبل قبول دفعه القائل بأنه وإن كان يتصرف إيجابا فإنه كان يتصرف في الواقع سلبا.

...''

''ونعتبر أن الحقيقة التي يتعين إثباتها هو أن المدعى عليه بدل أن يشارك في الحرب ضد بولندا أو يخطط أو يعد لها أو يشرع فيها، استخدم كل وسيلة في نطاق سلطته لمنع الكارثة. ولم يكن سيد الوضع؛ ولم تكن له كلمة مسموعة، غير أنه لم يبق مكتوف الأيدي ويطع أوامر هتلر أو فون ريبنتروب طاعة عمياء، بل سعى إلى تفادي هذا الوضع بإنذار القوى الأخرى التي يعلم أنها ستتورط في الحرب إذا نفذ مخطط هتلر الأخرق، وبإيعازه باقتراحات لإنجلترا حتى تسرع بإتمام الميثاق المقترح مع روسيا، وممارسة كل ما في وسعه من ضغط لجعل الإيطاليين يتدخلون. ورغم أن هذه الجهود ذهبت سدى، فإن عدم نجاحه ليس هو المعيار. فقد ضاعت جهوده بفعل شخصيات وبسبب التردد وانعدام التصور، وموجة الأحداث التي لم تكن له عليها سيطرة'. غير أنه لا ذنب له في ذلك.

''ونرى أنه مذنب في إطار البند الأول المتعلق بالحرب العدوانية ضد بولندا''.(٢٣٦)

'٥' العدوان ضد الدانمرك والنرويج

٢١١ -واستنتجت المحكمة كذلك أن فون فايتزيكر لم يكن مذنبا فيما يتعلق بتهمة العدوان ضد الدانمرك والنرويج لأنه لم يعلم بالغزو المقترح لهما إلا بعد أن اتخذ قرار بشأن تلك السياسة، ووضعت الخطط وكان تنفيذها وشيكا؛ وكان دور وزارة الخارجية عموما وفون فايتزيكر بالخصوص فيما يتعلق بذلك العدوان غير ذي أهمية؛ ولم يكن ثمة وقت ولا فرصة لفون فايتزيكر لاتخاذ تدابير فعالة لمنع العدوان؛ غير أن الأدلة تشير إلى أنه كان متخوفا من العدوان المقرر وسعى إلى منعه بالضغط على موسوليني لكي يثني هتلر عن خطته. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''إننا نعتبر أن التاريخ المحدد الذي علم فيه فون فايتزيكر بالأمر مسألة غير جوهرية. فقد اتخذ هتلر قراره فعلا، ووضع الجيش الألماني خططه وكان يزحف بالفعل وإن في سرية مطلقة. وما كان بوسع فون فايتزيكر أن يقوم بشيء للتأثير على الوضع، ولم يكن ثمة وقت للمناورة كما قلت فرص الإنذار وربما انعدمت.

(٢٣٦) الحكم، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥٦ و٣٦٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وكان الدور الذي قامت به وزارة الخارجية في مسألة العدوانين غير ذي شأن وتمثل في إرسال مذكرات بالبريد إلى ممثليها في الدانمرك والنرويج، الذين كان عليهم أن يقوموا في ساعة ويوم محددين بإبلاغ محتواها إلى هاتين الحكومتين. ولم يُعِد فون فايتزيكر هذه المذكرات وأقصى ما يمكن قوله إنه أمر بإرسال البريد أو كان يعلم بإرساله.

...''

''ولئن لم يكن من الواضح ما إذا كان فون فايتزيكر قد تحدث بشأن الدانمرك والنرويج، فإننا نعتقد أن من الواضح أنه كان متخوفا من الأعمال المقبلة لهتلر وأنه كان يسعى إلى الضغط على موسيليني. ونرى أن فون فايتزيكر غير مذنب في إطار البند الأول من قرار الاتهام بشأن الدانمرك والنرويج''(٢٣٧).

'٦' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ

٢١٢ - برأت المحكمة فون فايتزيكر من التهم المتعلقة بعمليات الغزو والحروب العدوانية ضد بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ حتى وإن كان على علم بالخطط العدوانية، لأنه لم يكن واضعها، وعارضها وأشار برأي يحذر منها. وكونه لم يسع إلى منع العدوان بإنذار البلدان الأخرى المعنية بالخطط العدوانية لألمانيا في هذه الحالة لا يكفي لتحميله المسؤولية الجنائية. لا سيما نظرا لمحاولاته الفاشلة للقيام بذلك في عمليات عدوان سابقة. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''والمسألة التي ينبغي البت فيها ليست هي ما إذا كان فون فايتزيكر على علم مسبق، بل هي مسألة تحديد ما قام به، إن قام به فعلا، لتنفيذ عمليات الغزو تلك، أو منعها وإحباطها من جهة أخرى. وسنتناول ذلك بترتيب عكسي.

...''

''إن الوثائق لا تثبت رغبة في تعزيز خطط الحرب العدوانية، بل تثبت رغبة ونية في تفاديها. وهذه هي تصريحاته السلمية، ونتناول الآن ما ادعي من أن له مشاركة إيجابية في تلك الجرائم المخلة بالسلم.

...''

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧٠ و٣٧٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”خلال كل هذه الفترة، على غرار ما اعترف به هو نفسه، كان يعلم أن عمليات الغزو قد تم التخطيط لها وإعدادها، ولا تنتظر سوى اللحظة الاستراتيجية لتنفيذها. ولو احتكمنا فقط إلى هذه الأشياء، لتحتم علينا الخلوص إلى نتيجة مفادها أنه كان يشارك في الخطط عن علم، وإن لم تكن مشاركته عن طيب خاطر. غير أنه في البت في مسائل من هذا القبيل لا يجوز أن نستعيض عن حكم هادئ ورصين مستمد عن علم ومنفصل تماما عن ضغوط وانفعالات الحدث، بحكم رجل كان في غمرة الأشياء، مشغولا بأثر الصدمة وموزعا بين أحاسيس متناقضة ومشاعره الوطنية التقليدية.

”وإلى هنا يتضح أن فون فايتزيكر أشار برأي يعارض فيه عمليات الغزو ويقدم أسبابا مفحمة لعدم الإقدام على هذه العمليات. ورُفِضَ رأيه، ولم يكن هذا أول رفض يواجهه. فقد سبق له أن حذر القوى الغربية، وللأسف لم يكن لتحذيراته أي أثر. وقدم اقتراحات لم تنفذ أو لم يتأت تنفيذها. وجعل مسار الأحداث من تنبؤاته بالفشل والكارثة مثل تنبؤات كاساندرا. فحتى أقوياء النفوس قد يدب إليهم الضعف في ظروف كهذه، فتطغى اللامبالاة المقترنة بالعبث. ولا نشك في أنه أحيى معارضته وقام بدور حقيقي في المعارضة السرية المستمرة لهتلر وتآمر ضده وأيد إزالة ذلك الكابوس بالقوة من الميدان. فحتى الأبطال يصادفون أياما تعيسة، وإذا كان من المحتمل أن المدعى عليه لا يندرج في هذه الفئة، فإنه لا ينبغي تقييمه بمعيار أكثر صرامة.

”ولتمتيعه بحق الاستفادة من ظرف الشك المعقول، لا يسعنا إلا أن نبرئه. فهو لم يضع خطط عمليات الغزو بل أشار برأي يعارض القيام بها. وحذر فون ريبتروب من الهجوم على الجبهة الغربية واستخدام حرب الغواصات بطريقة غير مقيدة. ولعله فشل في توجيه إنذارات محددة إلى البلجيكيين والهولنديين والإيطاليين [هكذا في النص] يحذر فيها من الأحداث القادمة، غير أن ذلك هو أقصى ما بلغه جرمه فيما يبدو. وفي ظل هذه الظروف، نرى أن المدعى عليه فون فايتزيكر غير مذنب فيما يتعلق بغزو البلدان المنخفضة“.[٢٣٨]

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٧' العدوان على اليونان ويوغوسلافيا

٢١٣ -وفيما يتعلق باليونان، لاحظت المحكمة أن فون فايتزيكر قد أبلغ بلغاريا بأن ألمانيا تتفق مع رغبتها في الحصول على منفذ على بحر إيجة وأن على بلغاريا أن تكون مستعدة لتوقيع ميثاق القوى الثلاث. كما أبلغ تركيا بأن قرارات ألمانيا فيما يتعلق بسلامة البلقان لا رجعة فيها. غير أن المحكمة استنتجت أنه ليس مذنبا فيما يتعلق بغزو اليونان بعد أن تبين لها أنه لم يخطط للحرب أو يعد لها أو يشرع فيها، أو يشترك اشتراكا جوهريا فيها(٢٣٩).

٢١٤ -كما استنتجت المحكمة أن فون فايتزيكر ليست مذنبا فيما يتعلق بالغزو العدواني ليوغوسلافيا لأن هتلر كان قاطعا في قراره غزو ذلك البلد "ولم يشارك فون فايتزيكر في اتخاذ القرارات كما لم يشارك في تنفيذها"(٢٤٠).

'٨' العدوان على روسيا

٢١٥ -وقضت المحكمة بأن فون فايتزيكر ليس مذنبا فيما يتعلق بالعدوان على روسيا رغم علمه بخطة هتلر لغزو روسيا لأنه لم يشارك مشاركة فعلية في الشروع فيه أو التخطيط له أو إعداده، وعارضه في مناقشاته معارضة قوية. كما قضت المحكمة بأنه غير مذنب حتى ولو لم يعمل على منع العدوان، اعتبارا لأن ذلك العمل لن يكون فعالا. ورفضت المحكمة كذلك حجة هيئة الادعاء الداعية إلى إدانته لأنه لم يكن يرضى الهزيمة لبلده. ولاحظت المحكمة ما يلي:

> "وفيما عدا المستندات التي تكشف عن أن فون فايتزيكر كان على علم بخطة هتلر لغزو روسيا، وهذا ما يعترف به، فإنه دليل على أنه شارك مشاركة فعلية في الشروع في ذلك العدوان أو التخطيط له أو إعداده.
>
> ..."
>
> "وبصرف النظر عن حججه المتعلقة بضرورة تدمير إنجلترا، فإن مذكرته دليل قوي على معارضته لغزو روسيا السوفياتية. وما يهمنا في هذه المقام هو موقفه هذا فيما يتعلق بهذه التهمة وليس موقفه من إنجلترا. ونظرا للعقلية الشاذة لفون ريبنتروب وضرورة صوغ الحجج بطريقة يفهمها ويستسيغها في آن واحد، فإنه من المفهوم تماما لماذا ستعزز المشورة السليمة بتعابير نارية ضد قوة ثالثة، أي ضد

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٠.

(٢٤٠) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بريطانيا العظمى. والوضع هنا مختلف عن الوضع الذي يدعو فيه المرء إلى شيء ويقوم بشيء آخر. وفي هذه الحالة، لم يقم فون فايتزيكر بأي عمل، غير أن أي عمل لن يكون فعالا، وحتى المشورة السليمة كانت غير مفيدة.

''وقد قضينا فعلا بأن مجرد العلم بالحرب العدوانية أو بالأعمال الإجرامية لا يكفي، غير أنه قيل إن فون فايتزيكر كان عليه أن يخبر السفير الروسي بأنه على علم بخطط هتلر العدوانية ضد ذلك البلد. ولأسباب عديدة، لا يمكن أن يستند الحكم بالإدانة إلى هذه الحجة. وحتى لا نسوق إلا القلة من هذه الأسباب، نذكر أولا إنه لم يكن بإمكانه أن يتحدث إلى السفير إلا عن طريق ترجمان ومن الواضح أن ثمة خطرا بيِّنا في أن يشي به الترجمان، والنتيجة الحتمية واضحة؛ وثانيا، كانت لا تزال ثمة إمكانية لتغيير هتلر لرأيه أو نشوء ظروف تضطره إلى تغيير خططه؛ وثالثا، إن الكشف عن الوضع الفعلي للسفير الروسي، حتى ولو ظل سرا، لن يدفع هتلر إلى تغيير خططه بل سيؤدي بالضرورة إلى هلاك ومعاناة الآلاف من الشباب الألمان، الأبرياء هم أنفسهم من أي مشاركة في تخطيط العدوان أو الإعداد له أو الشروع فيه. والمسار الوحيد الذي نعتقد أنه كان بإمكانه أن يتبعه أو يسعى بحذر إلى اتباعه هو المسار الذي سار عليه فعلا، أي عرض الأسباب التي تجعل الخطوة المقترحة إجراء يحتمل أن يجلب الهلاك للشعب الألماني. فلم يؤخذ بنصيحته وترتبت على عدم الأخذ بها كارثة.

''غير أن هيئة الادعاء تلح على أن ثمة إجراما في ادعائه أنه لم يكن يرغب في هزيمة بلده. والجواب هو: من ذا الذي يرضى الهزيمة لبلده؟ فقد يخالف المرء ويعارض إلى درجة العنف والاغتيال، طاغية تؤدي برامجه إلى خراب البلد. لكن لم يحن بعد الوقت الذي سيرى فيه المرء بارتياح خراب بلده وضياع شبابه. وإن تطبيق أي معيار آخر للسلوك يعني تحديد معيار لم يسبق أن اعتبر معيارا سليما، ولسنا مستعدين بكل تأكيد لقبوله معيارا سديدا وصالحا. ولا ينبغي أن نُفهم على أننا نقضي بأن من يعلم أن حرب عدوان قد شرع فيها ينبغي إعفاؤه من المسؤولية الجنائية إذا شنها فيما بعد، عالما بكل تبعاتها، ولم يمارس ما بيده من سلطات وصلاحيات لمنع وقوعها. غير أننا مقتنعون اقتناعا راسخا بأن عدم إبلاغ عدو محتمل بعدوان قادم حتى يقوم بالتحضيرات العسكرية التي ستجر الهلاك على من يلبي نداء الواجب العسكري بحسن نية لا يشكل جريمة''[٢٤١].

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨١-٣٨٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٩' العدوان على الولايات المتحدة

٢١٦- استنتجت المحكمة أن فون فايتزيكر ليس مذنبا فيما يتعلق بالعدوان على الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تبين لها أنه لم يؤيد و لم يوص بتلك الأعمال وأنه لم يشارك في الاستشارة أو في اتخاذ قرار إعلان الحرب على الولايات المتحدة، وقالت:

''وهكذا سيتبين أن فون فايتزيكر كان قلقا ليس فحسب لأن اليابان ظلت عضوا نشيطا في الميثاق الثلاثي ولأنه يؤيد توسع اليابان وعدوانها في اتجاه الجنوب الشرقي، أي نحو سنغافورة وبورما وجزر الهند الهولندية، وضد روسيا، بل ولأنه كان على علم بأن ذلك سيؤدي إلى تدخل الولايات المتحدة. غير أن هذا لا يثبت أنه كان يؤيد أو يوصي بشن حرب عدوانية على الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، يتبين من الملف أن عمل اليابان لم توعز به ألمانيا، بل نتج عن تقييم اليابان الخاص للوضع ولمصالحها، وأن الهجوم على بيرل هاربر والفلبين كان مفاجأة لهتلر، ولوزارة الخارجية ولفون فايتزيكر.

''ولم يتخذ فون فايتزيكر القرار الألماني بإعلان الحرب على الولايات المتحدة كما لم يُتخذ هذا القرار بناء على مشورته. وبالتالي، فإن الأدلة لا تثبت ذنب فون فايتزيكر، ولذا نبرئه ونرى أنه ليس مذنبا فيما يتعلق بالحرب العدوانية على الولايات المتحدة الأمريكية''(٢٤٢).

(ز) كيبلر

'١' الاعتبارات العامة

٢١٧- نظرت المحكمة في العوامل التالية عند تحديدها للمسؤولية الجنائية لكيبلر عن العدوان على النمسا:

(أ) كان من رجال الصناعة وقام بدور مهم في بعض مجالات الاقتصاد؛

(ب) وكان مؤمنا بالنازية ومن أتباع هتلر في فترة مبكرة تعود إلى ١٩٢٧؛

(ج) وكان مستشارا اقتصاديا لهتلر إلى أصبح غورينغ مفوضا للخطة الرباعية؛

(د) وفي ١٩٣٦، خولت له كامل السلطات على أنشطة الحزب النازي في النمسا ومارس هذه الوظائف بصفته ممثلا مباشرا لهتلر؛

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) ووجه الإنذار الألماني للنمسا وأكده، مطالبا بوجوب استقالة شوشنيغ وتعيين سيس - إنكارت مكانه وإلا فإن الجيش الألماني سيزحف على النمسا[٢٤٣].

'٢' العدوان على النمسا

٢١٨- استنتجت المحكمة أن كيبلر مذنب بتهمة العدوان على النمسا بعد أن تبين لها أنه كان على علم بخطط هتلر وقام بدور مهم في تنفيذها، وقالت:

''يريدنا المدعى عليه أن نصدق أنه كان يعمل في حلقة مغلقة في هذه المسألة وأنه لم يكن له علم ونشاط بالتدخل غير المبرر في الشؤون النمساوية. غير أن روايته لا تصدق... فكيبلر كان في النمسا لينفذ إرادة هتلر، ومن غير الممكن بتاتا ألا يكون على علم بما سيقع وبالدور الذي سيقوم به قبل مغادرته لبرلين تحديدا.

''ولم يكن لهتلر ولا للرايخ الثالث أدنى مبرر أو عذر للتدخل في الشؤون النمساوية، ولاسيما اعتبارا لأحكام معاهدة فرساي والاتفاقات التي أبرمها الرايخ الثالث مع الدولة النمساوية. وأصبحت أعمال هتلر عدوانية بمجرد ما أحس بأن قيامه بتلك الأعمال محمود العواقب وبمجرد ما أصبح واضحا أنه قد يجرى استفتاء حبط خططه. وكانت المقاومة التي أبدتها النمسا عديمة الجدوى ويائسة، وبالتالي لم يلق الجيش الألماني مقاومة عندما زحف على الحدود واستولى على الدولة النمساوية. غير أنه قبل أن يزحف الجيش على النمسا، استولت عصابات مسلحة من فريق المخابرات (SS) والمنظمات النازية الأخرى الخاضعة للتوجيه الألماني على الحكومة وألقت القبض على موظفيها الرئيسيين، ونظمت دوريات حراسة في الشوارع. وقام كيبلر بدور هام في الغزو غير المشروع للنمسا، ونرى أنه مذنب فيما يتعلق بالبند الأول''.[٢٤٤]

٢١٩- وردت المحكمة فيما بعد التماسا للدفاع يرمي إلى صرف النظر عن إدانة كيبلر بالتهمة الأولى فيما يتعلق العدوان على النمسا ورفضته باعتباره التماسا غير ذي موضوع وتقيدت باستنتاجاتها وخلاصاتها الواردة في حكمها. وأكدت المحكمة الجوانب التالية من استنتاج سابق لها يفيد بثبوت المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالعدوان على النمسا؛ فقالت:

''لقد استعرضنا الشهادة المتعلقة بصلة كيبلر بالعدوان على النمسا، على ضوء ادعاءات المدعى عليه الواردة في التماسه. وإننا نلتزم بالاستنتاجات

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨٥-٣٨٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

والخلاصات المعبر عنها في الحكم. فصلته بالعدوان واضحة، إذ كان بالفعل الممثل المباشر لهتلر، وشارك في تنفيذ خطط الغزو التي تم وضعها قبل وصوله إلى فيينا. ونفذ تعليماته، وقدم إنذارا إلى الرئيس ميكلاس، واستولت منظمات الحزب على مبنى البرلمان وطردت الممثلين الشرعيين لـلحكومة النمساوية وفقا للخطط والأوامر الألمانية قبل أن تدخل القوات الألمانية النمسا فعلا. ونجاح هذا العمل، واجتياح سيادة النمسا اجتياحا كاملا إلى درجة أنه حاول، في تلك الليلة المشؤومة، إبلاغ هتلر بأن الغزو المسلح عن طريق الجيش الألماني غير ضروري، أمر لا يغير طبيعة أعماله أو يسقط جرمه. ولذلك فإننا نرد ونرفض التماسه البراءة من تهم البند الأول فيما يتعلق بالنمسا'' (٢٤٥).

'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا

٢٢٠- وأدانت المحكمة أيضا كيبلر بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا بعد أن استنتجت أنه كان على علم بخطة هتلر العدوانية، وأنه كان يعلم أنها خطة لا يمكن الدفاع عنها، وشارك فيها بمحض إرادته، بأمور منها التفاوض بشأن معاهدة صداقة ودفاع مع سلوفاكيا، وقالت:

''في ١٥ آذار/مارس [١٩٣٩] استدعى هتلر الرئيس هاشا، رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا المسن والمعتل، إلى برلين، وفي ساعة مبكرة من الصباح، بعد التهديد بقصف براغ، أكره هاشا على الاستسلام. غير أن القوات الألمانية كانت قد زحفت فعلا على تشيكوسلوفاكيا قبل أن يستسلم هاشا لتهديدات هتلر. ولقيت القوات الألمانية بعض المقاومة من القوات التشيكوسلوفاكية، غير أن التشيكيين سرعان ما اندحروا وسقطت بقية الدولة التشيكية. وكان كيبلر حاضرا في مقر هتلر خلال الاجتماع مع هاشا، غير أنه يدعي أنه كان حاضرا للسماع فقط.

''وأعلن المدعى عليه أنه لا يعلم شيئا عن خطة هتلر، رغم أنه في إحدى تصريحاته اعترف بأنه يعتقد أن شيئا من هذا القبيل قد يحدث. ولا نستطيع تصديقه. إذ قام بدور هام في هذه المسألة. فانفصال سلوفاكيا عن الدولة التشيكوسلوفاكية كان مهما وجزءا من خطة هتلر العدوانية.

''كما لم يذهب إلى تشيكوسلوفاكيا بصفة مراقب. ففي إفادته المشفوعة باليمين اعترف أنه كلف في آذار/مارس ١٩٣٩ بأن يتفاوض لإبرام معاهدة صداقة مع سلوفاكيا. ونستنتج أن المدعى عليه كان على علم بخطة هتلر العدوانية ضد

(٢٤٥) الأمر والمذكرة، المرجع نفسه، الصفحات ٩٦٢ و٩٦٣-٩٦٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

تشيكوسلوفاكيا، وكان يعلم أنها خطة لا يمكن الدفاع عنها، وشارك فيها بمحض إرادته. ونقضي بأنه مذنب في إطار البند الأول فيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا" (٢٤٦).

٢٢١- وفيما يتعلق بالعدوان على النمسا، رفضت المحكمة وردت التماسا تقدم به الدفاع يرمي إلى صرف النظر عن إدانة كيبلر في إطار البند الأول فيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا باعتباره ملتمسا غير ذي موضوع وتقيدت باستنتاجاتها وخلاصاتها الواردة في حكمها. وأكدت المحكمة الجوانب التالية من استنتاج سابق لها يفيد بثبوت المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا؛ فقالت:

"إن التماسه المتعلق بإدانته لمشاركته في العدوان على تشيكوسلوفاكيا غير ذي موضوع. فإذا كانت سلوفاكيا متمتعة بالاستقلال الذاتي من حيث حكمها المحلي، فإنها كانت جزءا لا يتجزأ من الدولة التشيكوسلوفاكية. وقد قام كيبلر بدور هام في تنفيذ خطة هتلر الرامية إلى تفكيك تلك الدولة. كما أنه ليس صحيحا أن القوات الألمانية لم تلق مقاومة عند زحفها على بوهيميا ومورافيا. فقد جرى قتال فعلي. صحيح أنه كان طفيفا، غير أن مرد ذلك القوة الساحقة للجيش الألماني، والإكراه الذي تعرض له الرئيس هاشا. ولا نرى أي غلط في الواقع أو في القانون فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه في إطار البند الأول بسبب العدوان على تشيكوسلوفاكيا، ونرد التماسه الداعي إلى إلغاء إدانته المتعلقة به ونرفضه"(٢٤٧).

(ح) فورمان

'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي والسلطات التقديرية الواسعة

٢٢٢- لاحظت المحكمة أن فورمان كان مديرا وزاريا ورئيسا للشعبة السياسية في وزارة الخارجية من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣. ورفضت المحكمة ادعاء المدعى عليه القائل بتضاؤل أهمية منصبه وطابعه الثانوي بعد أن نظرت في مهامه ووظائفه المهمة التي كثيرا ما كانت تنطوي على سلطة تقديرية واسعة وتؤثر على الخطط والسياسات. كما نظرت المحكمة في ادعائه أن علاقاته غير ودية مع رئيسه فون ريبنتروب باعتباره أمرا غير مهم، اعتبارا لكونه احتفظ

(٢٤٦) الحكم، المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٩.

(٢٤٧) الأمر والمذكرة، المرجع نفسه، الصفحة ٩٦٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بمنصبه، و لم يحاول أبدا الاعتراض على الخطط العدوانية وعوضا عن ذلك شارك بفعالية في تنفيذها. ولاحظت المحكمة ما يلي:

"... لقد سعى المدعى عليه إلى إثبات أن مكتب رئيس الشعبة السياسية قد تضاءلت أهميته بحيث أنه خلال الفترة التي كان فيها رئيسا له كانت أهمية المكتب ثانوية. غير أن هذا لا ينسجم مع الوقائع. فالملف يعج بأدلة على حوادث تثبت أنه خلال الفترة المذكورة كان فورمان مكلفا بمهام ووظائف مهمة وقام بها بفعالية وكانت تشمل ممارسة سلطة تقديرية واسعة وتؤثر على الخطط والسياسات التي كان يجري النظر فيها أو كانت في طور التنفيذ.

"كما سعى المدعى عليه إلى إثبات أن علاقاته برئيسه، فون ريبنتروب، لم تكن ودية، في الفترة من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣، وفي شهادته أمام المحكمة في ٦ تموز/يوليه ١٩٤٨ أشار إلى عدة حوادث تؤيد هذا الزعم. غير أنه هذا الأمر ليس مهما على وجه التحديد لأن الحقيقة هو أنه ظل عمليا في منصبه تحت سلطة فون ريبنتروب من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٣ - أي خمس سنوات مليئة بالأحداث الحاسمة. والظاهر أن خلافاتهما لم تكن جوهرية بدرجة تحمل فورمان على الاعتراض على خطط ورغبات فون ريبنتروب أو تدفعه إلى عدم الامتثال لرغبات فون ريبنتروب بصورة مرضية فيما يتصل بتنفيذ الخطط والسياسات العدوانية للنظام النازي. وتؤيد الشهادة إلى حد كبير فيما يبدو كون فورمان قد شارك فعلا في تنفيذ الخطط والسياسات الإجرامية للرايخ" (٢٤٨).

٢٢٣- وأولت المحكمة أهمية خاصة للسلطات التقديرية الواسعة المخولة لفورمان ونطاق ممارسته لها، وقالت:

"إن الدور المشار إليه أعلاه والذي قام به فورمان في الحملة الدعائية ضد الولايات المتحدة وإنجلترا دور مهم إذ يدل على السلطة التقديرية الواسعة المخولة فعلا لمكتب فورمان وأنه كان يمارسها على نطاق واسع. ويتبين من الإشارة الواردة أدناه فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى فورمان بخصوص شتى البلدان أن فورمان كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة" (٢٤٩).

(٢٤٨) الحكم، المرجع نفسه، الصفحة ٣٩١.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٢' العدوان على بولندا

٢٢٤- أدانت المحكمة فورمان بتهم البند الأول فيما يتعلق بالعدوان على بولندا وبرأته من التهم المتعلقة بالعدوان على بلدان أخرى. وقضت المحكمة بأن المدعى عليه مذنب فيما يتعلق بجريمة العدوان على بولندا بعد أن استنتجت أنه ''كان يعلم الطابع الإجرامي لأهداف العدوان الألماني على بولندا'' استنادا إلى برقية أرسلها إلى السفارة الألمانية؛ وأنه شارك في هذه العدوان بإرسال برقيات وأوامر إلى الدبلوماسيين والبعثات الألمانية؛ وأنه أرسل إلى البعثات الألمانية ما يسمى بـ''الكتاب الأبيض'' المتعلق بالحرب على بولندا والذي كشف ''التكتيكات الدبلوماسية المستخدمة التي شارك فيها فورمان فيما يتصل بالعدوان على بولندا''؛ وأنه كان مسؤولا عن تحديد التدابير التي ستتخذها القيادة العليا للقوات المسلحة بعد غزو بولندا (من قبيل التعتيم الإخباري وإغلاق الحدود)؛ وكانت له علاقة بالطلب المقدم إلى الحكومة السلوفاكية لإتاحة جيشها وأراضيها للقوات المسلحة الألمانية في حربها ضد بولندا وبذلك ''اتخذ خطوة حاسمة وفعلية للغاية فيما يتعلق بالعدوان على بولندا''. واستنتجت المحكمة أن ''الأدلة المدلى بها في هذه القضية، فيما يتعلق ببولندا، لا تترك فيما يبدو أي شك بشأن مشاركة فورمان في التحضيرات الدبلوماسية للعدوان على بولندا وتنفيذه''(٢٥٠).

٢٢٥- وقبلت المحكمة فيما بعد التماسا من الدفاع يرمي إلى إلغاء هذه الإدانة وتبرئة فورمان من التهم المتعلقة بالعدوان على بولندا. وأوضحت المحكمة أنه مراعاة لمبدأ ''لا يهتم القاضي أو المشرع بالصغائر''، فإن المعيار الحاسم هو ما إذا كان سلوك المدعى عليه يشكل ''تعاونا أو تنفيذا جوهريا للخطط والأعمال العدوانية''. واستنتجت المحكمة أنه رغم علم فورمان بالخطط العدوانية، فإنه لا توجد أدلة كافية على أن سلوكه ينطوي على تعاون إيجابي:

> ''لقد استعرضنا بعناية أدلة الإثبات ضد فورمان في إطار البند الأول من قرار الاتهام المتعلق بالعدوان على بولندا والذي أدين في إطاره، إلى جانب الالتماسات المقدمة باسمه.
>
> ''ويؤكد هذا الاستعراض الاستنتاجات التي خلصنا إليها والتي مفادها أنه كان على علم بأن هتلر كان على وشك القيام بغزو غير مشروع لبولندا، وأن هذا الغزو لم يكن له أي عذر قانوني. وإننا نتمسك بهذه الاستنتاجات رغم أن فورمان لم يحضر أيا من الاجتماعات التي عقدها هتلر وكشف فيها خططه لدائرة مستشاريه

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المقربين. غير أنه لا مناص من الخلوص إلى الاستنتاج الذي يفيد بأنه إلى يوم ١ آب/أغسطس، كان توالي الأحداث والمستندات التي مرت على مكتب فورمان من شأنه أن يوضح هذه الخطط وتلك النية رغم أنه قد لا يكون قد تم إخباره فعلا بتاريخ الغزو، أو بالخطط التكتيكية والاستراتيجية للجيش، ففورمان لم يكن يعمل في جو معزول غير أنه من الواضح أنه لم يكن في وضع يتيح له منع الغزو، حتى وإن كان يميل إلى ذلك. وبالتالي فإن ذنبه أو براءته أمر يتوقف على ما إذا كان ما قام به يشكل تعاونا أو تنفيذا جوهريا للخطط والأعمال العدوانية أم لا. والقول بأن أي عمل، حتى ولو كان طفيفا، ويساعد بأي طريقة في تنفيذ خطة عدوان، يكفي لتبرير استنتاج بالإدانة إنما يعني تطبيق معيار مفرط في الصرامة بدرجة تجعله غير ملائم للأغراض العملية، فمن المتعين مراعاة مبدأ ''لا يهتم القاضي أو المشرع بالصغائر.

''وبعد دراسة شاملة وإعادة النظر في الحالة، اقتنعنا أولا بأننا لم نقيِّم على وجه سليم بعض الشهادات في بعض الجوانب، وثانيا، إن الشهادات الباقية لا تثبت إدانته بما لا يطاله شك معقول. ومعظم المستندات المتعلقة بصلته بالعدوان على بولندا تتمثل في نقل معلومات وتوجيهات أعدها وأملاها فون ريبنتروب، ولا تتضمن تعاونا إيجابيا من جانب فورمان. ويحق له أن يستفيد من ظرف الشك، وأن يبرأ من تهم البند الأول.

''وبناء عليه تلغى إدانة المدعى عليه فورمان بتهم البند الأول المتعلقة بالعدوان على بولندا ويعلن عن براءته''(٢٥١).

'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا

٢٢٦- قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه فيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا، إذ رغم أنه أُبلِغ بالخطط العدوانية وأعد عدة وثائق ذات صلة بالموضوع، فإنه لم يقم بأي دور بارز، ولم يتصرف إيجابا أو يساهم بطريقة من الطرق في التخطيط للعدوان أو في تنفيذه، وقالت:

''إن الأدلة السالفة الذكر والمتعلقة بأنشطة فورمان فيما يتصل بتشيكوسلوفاكيا تثبت الادعاء القائل إن منصبه أنيط به قدر لا بأس به من السلطة والصلاحيات في تحديد السياسات في العديد من المسائل. ولا تثبت هذه الأدلة بالقدر الكافي الادعاء القائل بأنه فيما يتعلق بخطط العدوان على تشيكوسلوفاكيا، لم يقم المدعى عليه فعلا بدور ذي شأن. بل إن الأدلة تشير إلى أنه كان قد أُبلِغ بما

(٢٥١) الأمر والمذكرة، المرجع نفسه، الصفحتان ٩٦٥-٩٦٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

يجري. غير أن الأدلة لا تشير إلى أعمال إيجابية قام بها أو مساهمات بذلها في الخطة أو في تنفيذها لتبرير أي حكم بإدانته فيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا"[٢٥٢].

'٤' العدوان على الدانمرك والنرويج

٢٢٧- قضت المحكمة بأن المدعى عليه غير مذنب فيما يتعلق العدوان على الدانمرك والنرويج بناء على عدم كفاية الأدلة، وقالت:

"ونتناول الآن مسألة التهم الموجهة ضد فورمان فيما يتعلق بالعدوان على الدانمرك والنرويج. وترى المحكمة أن الأدلة فيما يتعلق بالتهم الموجهة ضد فورمان في هذا الشأن ضعيفة وغير دامغة. ولا ترى أن الأدلة المتعلقة بهذين البلدين تبرر الحكم بإدانة فورمان"[٢٥٣].

'٥' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ

٢٢٨- وقضت المحكمة أيضا ببراءة فورمان فيما يتعلق بالعدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، حتى وإن كان على علم بالخطط الإجرامية، وذلك لعدم كفاية الأدلة التي تثبت أنه شارك في الشروع في هذه الخطط أو ساعد في وضعها أو قام بأي عمل إيجابي لتنفيذ تلك الخطط، وقالت:

"وإذا كانت الأدلة المشار إليها أعلاه تشير إلى أن المدعى عليه فورمان لم تكن تخفى عليه الخطط الإجرامية للرايخ فيما يتعلق بهولندا وبلجيكا ولكسمبرغ، فإن الظاهر أنه لم يشارك في الشروع في تلك الخطط أو المساعدة على وضعها أو يشارك في أي عمل إيجابي لتنفيذ تلك الخطط. ولذلك فإننا لن نبني على استنتاج بثبوت إدانة المدعى عليه فورمان بسبب العدوان المزعوم على هولندا وبلجيكا ولكسمبرغ" [٢٥٤].

'٦' العدوان على اليونان

٢٢٩- قضت المحكمة ببراءة فورمان من تهمة العدوان على اليونان حتى وإن كان على علم بالغزو الإيطالي المعتزم، لأنه أعماله لا تشكل مشاركة في العدوان، وقالت:

---

(٢٥٢) الحكم، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩٢-٣٩٣.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٦.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”وفيما يتعلق بالتهم الموجهة ضد فورمان بخصوص العدوان على اليونان، فإنه لا يبدو أن الأدلة تؤكد التهم. ويبدو من الأدلة أن فورمان كان على علم بأن إيطاليا تعتزم غزو اليونان، ويبدو أن فورمان تفادى، بناء على تعليمات من وزير خارجية الرايخ، الاجتماع بالوزير اليوناني الذي كان يسعى فيما يبدو إلى الحصول على معلومات بشأن تلك المسألة من وزارة الخارجية الألمانية. ومن خلال النظر في الأدلة المدلى بها بخصوص التهم الموجة ضد فورمان فيما يتعلق بالعدوان على اليونان لم يتبين للمحكمة بما لا يطاله شك معقول أن أعمال فورمان بهذا الشأن تشكل مشاركة بقدر تجعله مسؤولا جنائيا عنه“[٢٥٥].

’٧‘ العدوان على يوغوسلافيا

٢٣٠- كما برأت المحكمة فورمان من تهمة العدوان على يوغوسلافيا لأنه حتى وإن كان على علم بالعدوان المعتزم، فإن الأدلة المدلى بها لا تكفي لإثبات أنه شرع في تلك الخطط أو نفذها، وقالت:

”وترى المحكمة أن الأدلة المتعلقة بالتهم الموجهة ضد المدعى عليه فورمان بشأن يوغوسلافيا أدلة غير كافية تماما لتأكيد حكم بالإدانة. ولا يبدو أن فورمان كانت لديه معلومات عن الأنشطة تدل على أن ثمة عدوانا يجري تدبيره ضد يوغوسلافيا. غير أن الأدلة لا تثبت أن فورمان قد شرع في ذلك العدوان أو نفذه“[٢٥٦].

’٨‘ العدوان على روسيا

٢٣١- وأخيرا برأت المحكمة فورمان من تهمة العدوان على روسيا لأنه، حتى وإن أُبلِغ بالخطط العدوانية، فإن الأدلة غير كافية لإثبات أنه وضع تلك الخطط، أو عززها أو نفذها أو ساعد ماديا على تنفيذها، وقالت:

”ونتناول الآن مشاركة المدعى عليه في العدوان على روسيا. فقد فحصت المحكمة الأدلة المتعلقة بتلك التهم ولا تعتقد أنها تبرر الحكم بإدانة المدعى عليه بسببها. فالكثير من المستندات لها طابع إخباري يُطلِع فورمان على ما يحدث. أما

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٨.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

كونه قد وضع الخطط أو عززها أو نفذها فيما بعد أو ساعد ماديا على تنفيذ تلك الخطط فلم يثبت بما يكفي لتبرير الحكم بإدانة المدعى عليه بهذه التهمة"[٢٥٧].

(ط) لامرز

'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي، والعلم والمشاركة

٢٣٢- بدأت المحكمة باستعراض الأدلة التي تشير إلى "ما للمدعى عليه من أهمية ونفوذ كبيرين في الدوائر العليا النازية في مجال وضع السياسات على وجه التحديد" و"نشاطه ومشاركته الكبيرين في تعزيز وتنفيذ العمليات العدوانية النازية ضد بلدان أخرى بصفة عامة"[٢٥٨]. ولاحظت المحكمة ما يلي:

(أ) إنه بصفته وزيرا للرايخ ورئيسا لمستشارية الرايخ، تقلد منصبا له نفوذ وسلطة ومن خلاله تعاون مع هتلر والسلطة النازية وساعدهما كثيرا في خططهما العدوانية؛

(ب) ومارس سلطة تقديرية ونفوذا في صوغ وتعزيز الخطط النازية وأعمال العدوان الإجرامي؛

(ج) وفي فترة مبكرة تعود إلى عام ١٩٣٦، دعاه هتلر وغورينغ إلى وضع مشروع الخطة الرباعية وقام بدور أساسي في المراسيم والأوامر التي أصدرها هتلر وغورينغ بشأن الخطط العدوانية؛

(د) وكان عضوا في لجنة الوزراء التي أنشأها غورينغ في ١٩٣٦ للتعاون في اتخاذ القرارات الأساسية؛

(هـ) وكان على علم بالتدابير التي قدمها المجلس العام الذي كان جهازا نشيطا وهاما للغاية في التخطيط لعمليات الغزو وغيرها من عمليات العدوان؛

(و) ووقع مع هتلر وغورينغ وهيس وفون ريبتروب، وكيتل، وغيرهم قانون الرايخ المتعلق بالدفاع؛

(ز) وقام بدور فعلي، إلى جانب كبار ممثلي الرايخ الآخرين، في مجلس الرايخ المعني بالدفاع الذي عينه هتلر "جهازا مقررا في الرايخ يتولى كل مسائل الإعداد للحرب"، وأوضح بشأنه غورينغ أنه "لن يناقش إلا أهم المسائل المتعلقة بالدفاع في الرايخ"، وقام بدور بارز في إعداد قوانين ومراسيم الحرب؛

---

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ح) ووقع مع هتلر وغورينغ المرسوم المنشئ للمجلس الوزاري للرايخ الذي أحدث لغرض محدد هو شن الحرب على بولندا، وهو مرسوم يدل على الدور الهام للغاية الذي قام به المدعى عليه في صوغ التشريع المتعلق بالخطط العدوانية لهتلر(٢٥٩).

'٢' العدوان على النمسا

٢٣٣- وتناولت المحكمة التهم المحددة المتعلقة بالعدوان، فلاحظت أن شهادة لامرز تشير إلى أنه ''كان يعلم الظروف التي أفضت إلى غزو النمسا''.غير أن الأدلة على مشاركته قبل الغزو تنحصر في الترتيب لحضور كيبلر اجتماعا مع هتلر ورئيس الحزب النازي النمساوي. ولاحظت المحكمة أنه وقع عددا من المراسيم المتعلقة بدمج النمسا في الرايخ الألماني بعد الغزو، غير أنها قضت بأن طابع ذلك السلوك غير كاف للحكم بإدانته بالتهم الموجهة إليه. وبناء عليه برأت المحكمة لامرز من التهم المتعلقة بالعدوان على النمسا، حتى وإن كان على علم بالخطط العدوانية والتحضيرات لها، بعد أن تبين للمحكمة أنه لم يقم بدور نشيط في صوغ أو تنفيذ تلك الخطط، وقالت:

> ''ولئن كان بعض الأحداث السالفة الذكر يدل على علمه بالخطط والتحضيرات ضد النمسا، فإنه لا يشير إلى أن لامرز قام بدور نشيط في صوغ تلك الخطط أو تنفيذها. كما أن أعمال المدعى عليه اللاحقة لما يسمى بـ ''الأنشلوس'' (Anschluss) (ضم النمسا للرايخ) فيما يتصل بإدارة الإقليم المستولى عليه لا تكتسي طابعا يبرر الحكم بإدانة المدعى عليه لامرز بالتهم الموجهة إليه فيما يتعلق بالنمسا''(٢٦٠).

'٣' العدوان على تشيكوسلوفاكيا

٢٣٤- وفيما يتعلق بتشيكوسلوفاكيا، لاحظت المحكمة أن لامرز شارك مشاركة فعلية في التخطيط لاحتلال بوهيميا وموراڤيا والإعداد له؛ وحضر الاجتماع الذي وجه فيه هتلر وآخرون إنذارا إلى الرئيس هاشا؛ وذهب إلى براغ للمساعدة في تنفيذ العدوان ضد تشيكوسلوفاكيا؛ وصاغ ووقع المرسوم المنشئ لحمية بوهيميا وموراڤيا والذي تدل مقتضياته على شراسة السلطة النازية في تنفيذ خططها العدوانية؛ ووقع مراسيم أخرى تتعلق بإدارة المحمية. واستنتجت المحكمة أن ''الإشارات السالفة الذكر تدل قطعا على العلم والمشاركة في

---

(٢٥٩) رفضت المحكمة ادعاءه القائل بأنه لم يقم سوى بدور تافه في صوغ التشريعات الرامية إلى تنفيذ برنامج الحرب العدوانية لهتلر، وهو ادعاء يناقض اعترافاته وسجل مشاركته في صوغ التشريعات المتعلقة بالخطط العدوانية، بما فيها مراسيم الحرب ذات الغرض الإجرامي. المرجع نفسه، الصفحات ٤٠١-٤٠٦.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

خطط غزو تشيكوسلوفاكيا، أي بوهيميا وموراڤيا، والمشاركة في صوغ وتنفيذ السياسات في بوهيميا وموراڤيا بعد غزوهما"[٢٦١].

'٤' العدوان على بولندا

٢٣٥- وفيما يتعلق ببولندا، لاحظت المحكمة أن لامرز قد تلقى رسالة بشأن الخطط العدوانية الخاصة ببولندا؛ وشارك في أنشطة التخطيط والإعداد وغيرها من الأنشطة المتصلة بهذا العدوان؛ ووقع عددا من المراسيم التي ترتب لدمج بولندا في الرايخ ولإدارة بولندا. كما قضت المحكمة بأن علم لامرز ومشاركته في العدوان على بولندا لم يكونا روتينيين وواصل القيام بدور هام في صوغ المسائل التشريعية المتصلة ببولندا. واستنتجت المحكمة أن مشاركة لامرز الإجرامية في العدوان الإجرامي على بولندا قد ثبتت بما لا يطاله شك معقول[٢٦٢].

'٥' العدوان على النرويج والدانمرك

٢٣٦- وفيما يتعلق بالنرويج والدانمرك، لاحظت المحكمة أن لامرز كان على علم بالعدوان على بولندا وشارك فيه؛ وأنه كان على علم بالتخطيط والإعداد لغزو النرويج وشارك فيهما في فترة مبكرة؛ وكان وثيق الصلة بالتخطيط لغزو النرويج واحتلاله وشارك فيه؛ ووقع مع هتلر وآخرين مرسوما يتعلق بحكومة النرويج المحتلة فور غزوها، وينص على أن لامرز سيصدر النصوص التطبيقية اللازمة في القطاع المدني. واستنتجت المحكمة أن "الأدلة السالفة الذكر، والمشار إليه حتى الآن، تثبت بما لا يطاله شك معقول المشاركة الإجرامية للامرز في التحضيرات التي أفضت إلى غزو النرويج، وفي إدارة البلد المحتل فيما بعد"[٢٦٣]. وبخلاف ذلك، قضت المحكمة بأن الأدلة التي تشير إلى مشاركة لامرز في غزو الدانمرك وإدارتها لاحقا ضعيفة للغاية وأن هذه الأدلة لا تبرر الحكم بإدانته فيما يتعلق بغزو الدانمرك واحتلالها[٢٦٤].

'٦' العدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ

٢٣٧- وفيما يتعلق ببلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، لاحظت المحكمة أن لامرز كان مسؤولا عن إصدار مرسوم وافق عليه هتلر بشأن التحضيرات لاحتلال تلك البلدان وإطلاع عدد محدود من كبار المسؤولين عليه، وذلك قبل غزو تلك البلدان بثلاثة أشهر. ولاحظت المحكمة أنه "نظرا لعلم لامرز الواضح، ومشاركته في تحضير المرسوم السالف الذكر، فإنه لا حاجة

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٧-٤٠٨.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٨-٤٠٩.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٢.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

إلى قضاء أي وقت في النظر في أقوال لامرز التي ترمي إلى التأكيد بأن العمليات العسكرية المعتزم القيام بها لا يعود أمرها للمسؤولين المدنيين"[٢٦٥]. كما لاحظت المحكمة أن لامرز وقع مع هتلر مرسوما بشأن إدارة البلدان المحتلة، ينص على أن لامرز سيصدر نصوصا تطبيقية في المجال المدني. واستنتجت المحكمة أن "الأدلة المشار إليها أعلاه، والأدلة الموجودة في الملف، والتي لم تذكر هنا تحديدا، تشير بوضوح إلى أن لامرز كان مشاركا مشاركة إجرامية في الخطط والتحضيرات للغزو والعدوان على بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ، وفي إدارة الرايخ لتلك البلدان بعد غزوها"[٢٦٦].

'٧' العدوان على روسيا

٢٣٨- أما فيما يتعلق بروسيا، فلاحظت المحكمة أن لامرز انضم إلى هتلر في التوقيع على مرسوم ينص على المراقبة المركزية للمسائل المتعلقة بمنطقة أوروبا الشرقية وتشير شتى الوثائق إلى علمه ومشاركته في الإعداد لاحتلال الأقاليم الشرقية. واستنتجت المحكمة أن الأدلة تشير إلى أنه شارك مشاركة فعلية في التخطيط للعدوان على روسيا وتنفيذه[٢٦٧].

'٨' استنتاج

٢٣٩- أدانت المحكمة لامرز بعدة جرائم تتعلق بالعدوان في إطار البند الأول من قرار الاتهام، وقالت:

> "ومن خلال الأدلة المدلى بها تأييدا للتهم الموجهة للمدعى عليه لامرز في إطار البند الأول من قرار الاتهام، فيما يتعلق بأعمال العدوان المزعومة على تشيكوسلوفاكيا وبولندا والنرويج وهولندا وبلجيكا ولكسمبرغ وروسيا، ثبت بما لا يطاله شك معقول أن المدعى عليه لامرز شارك مشاركة إجرامية في صوغ، وإنجاز وتنفيذ خطط الرايخ وتحضيراته للعدوان على تلك البلدان. ونقضي بأن المدعى عليه لامرز ثبتت إدانته في إطار البند الأول من قرار الاتهام"[٢٦٨].

٢٤٠- واستجابة لالتماس الدفاع، أعادت المحكمة نظرها في حكمها على لامرز. وأكدت إدانته في إطار البند الأول من قرار الاتهام، فشددت على أنها نظرت بعناية في سلطة لامرز

---

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٣.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٤.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١٤-٤١٥.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١٥-٤١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وصلاحياته في مجال وضع السياسات ومشاركته الفعلية في الخطط والأهداف الإجرامية التي كانت موضوع عدة تهم، وقالت:

''من الأمور الأساسية في هذه القضية، والتي أولت لها الأغلبية، على الأقل، قدرا كبيرا من الدراسة، هي مسألة سلطة لامرز وصلاحياته في مجال وضع السياسات، ومشاركته الفعلية في تعزيز وتنفيذ خطط هتلر وأهدافه''(٢٦٩).

٢٤١- ثم أكدت المحكمة لاحقا على أن ''ما مارسه لامرز فعلا من سلطة وصلاحيات هو المسألة المهمة في هذا الباب''(٢٧٠).

٢٤٢- وارتأت المحكمة كذلك أنه من غير الضروري التعليق على القول المتكرر الذي يفيد بأنه هتلر هو وحده المسؤول عن جرائم النظام النازي لأنه كان يتمتع بالسلطة النهائية لاتخاذ القرارات، وقالت:

''إن الأقوال التي أدلى بها المدعى عليه نفسه خلال شهادته أمام المحكمة والحجج التي قدمها المحامون حتى الآن تشير إلى أن هتلر، في نظرهم، هو وحده المسؤول عن كل جرائم النظام النازي؛ وألا أحد ينبغي أن يدان معه، رغم مشاركته الفعلية في تدقيق وتنفيذ خطط هتلر وأهدافه، لأن ذلك المشارك وذلك المتعاون لم يكن لديه حق اتخاذ القرار الأخير في المسألة - إذا أن هذا الحق كان يتمتع به هتلر. إنه لا حاجة لنا إلى التعليق على الرأي''(٢٧١).

(ي) كورنر

'١' الاعتبارات العامة: المنصب العالي والعلم

٢٤٣- بدأت المحكمة بالنظر في المناصب العليا التي تقلدها كورنر في حكومة الرايخ الثالث لمدة ١٢ سنة منذ وصول النازية إلى الحكم وحتى اندحارها في ١٩٤٥، وهذه المناصب هي: نائب غورينغ، أقوى رجل في الرايخ في المجال الاقتصادي بوصفه المفوض المكلف بالخطة الرباعية لإعداد ألمانيا للحرب؛ ونائب رئيس المجلس العام؛ وعضو مجلس التخطيط المركزي. واستنتجت المحكمة أن الخطة الرباعية كان أداة أساسية في التخطيط والإعداد للحرب العدوانية وشنها(٢٧٢). كما استنتجت المحكمة بأن كورنر كان مكلفا بإدارة مكتب الخطة

(٢٦٩) الأمر والمذكرة، الصفحات ٩٧٢-٩٧٤.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٧٥.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٧٦.

(٢٧٢) الحكم، المرجع نفسه، الصفحة ٤٢١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الرباعية والإشراف عليها؛ وأنه كان مسؤولا عن تقديم المسائل ليتخذ غورينغ بشأنها قرارا، فكان يعد هذه القرارات باعتباره رئيسا للمجلس العام، ويعد وينشر الأوامر والتعليمات الضرورية بعد أن يتخذ غورينغ القرارات الأساسية؛ وكان ينسق أنشطة شتى الوكالات المعنية بالخطة الرباعية، ولاسيما في المجلس العام(٢٧٣).

٢٤٤- ورفضت المحكمة ادعاء كورنر بأن غورينغ كان رجل سلام يسعى إلى تفادي الحرب واعتبرته محاولة واضحة لإخفاء علم كورنر وبواعثه هو نفسه. كما رفضت المحكمة ادعاءات كرونر القائلة إنه لم يكن يعلم بالطابع العدواني للخطة وأنه لم تكن لديه أي سلطة حقيقية أو سلطة تقديرية. ولاحظت المحكمة أن كورنر كان يمثل غورينغ في اجتماعات هامة صيغت فيها السياسات واستنتجت أن ''رجلا يتقلد هذا المنصب ولا يعلم الطابع العدواني للخطط التي يجري النظر فيها أمر غير قابل للتصديق''(٢٧٤). كما استنتجت المحكمة أن الأدلة لا تؤيد ادعاء كورنر بأنه لم تكن له سلطة حقيقية أو سلطة تقديرية في مناصبه العليا. وخلصت المحكمة إلى القول إن الأدلة تثبت ''النطاق الواسع لصلاحيته وسلطته التقديرية في المناصب التي تقلدها، والتي مكنته من صوغ السياسات والتأثير على خطط العدوان وتحضيراته''(٢٧٥). ولاحظت المحكمة ما يلي:

> ''وعلى ضوء ما سبق والأدلة الموجودة في الملف والتي لم يشر إليها هنا تحديدا، والتي تثبت النطاق الواسع لسلطته وأنشطته بصفته نائبا لغورينغ في الخطة الرباعية؛ وعلاقته الاجتماعية والرسمية الوثيقة مع غورينغ؛ وعمله لمدة طويلة نائبا لرئيس المجلس العام في الاجتماعات التي كان يترأسها عادة، ولا يترأسها غورينغ؛ فإن جهله المزعوم بدور الخطة الرباعية في خطط شتى العمليات العدوانية النازية التي يتعلق بها الأمر هنا والتحضيرات لها وتنفيذها يصبح أمرا غير قابلا للتصديق''(٢٧٦).

'٢' العدوان على النمسا

٢٤٥- وتناولت المحكمة العدوان على النمسا، فلم تجد أي دليل مباشر على أن كورنر كان يعلم التاريخ المحدد لغزو النمسا، غير أنها استنتجت أن من البديهي أنه كان يعلم أن الغزو كان متوقعا واعتبره أمرا ملائما. كما أشارت المحكمة إلى أنشطة كورنر في أعقاب الغزو، فقالت:

---

(٢٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٥-٤٢٦.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٤.

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٥.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”وفي أعقاب غزو النمسا مباشرة يبدو أن كرونر كان مفيدا في تسريع وتيرة إنتاج ذخائر الحرب. وقد ادعي أن ذلك لم يكن إلا لأغراض دفاعية ليس إلا، وأصر على أن غورينغ حذر هتلر من أن أعماله ستفضي إلى الحرب. غير أنه في الوقت ذاته، كان غورينغ يحث على بناء طائرات حربية قادرة على حمل قنابل تزن ٥ أطنان إلى نيويورك والعودة إلى قواعدها. وقد اعترف كورنر بأنه علم بهذه الأنشطة من غورينغ“[٢٧٧].

’٣‘ العدوان على تشيكوسلوفاكيا

٢٤٦- وفيما يتعلق بالعدوان على تشيكوسلوفاكيا، استنتجت المحكمة أن كرونر كان على علم بالخطط العدوانية ورفضت ادعاء الدفاع القائل بأن غورينغ كان يعارضها، فقالت:

”وفيما يتعلق بغزو تشيكوسلوفاكيا الذي جرى في ١٥ آذار/مارس ١٩٣٩، تشير الأدلة إشارة قاطعة إلى أن كرونر كان على علم بالعدوان المدبر في فترة ما قبل حدوثه. وهنا أيضا ادعى أن غورينغ هو الذي أبلغه بأن هتلر سيحتل براغ، وأن غورينغ كان يعارض ذلك الإجراء المزمع القيام به لأنه كان يخشى أن يؤدي إلى حرب. وفي هذا الصدد، لا بأس من التذكير باستنتاجات المحكمة العسكرية الدولية التي تفيد بأن غورينغ اعترف بأنه هدد بقصف براغ إذا لم يستسلم الرئيس هاشا، رئيس تشيكوسلوفاكيا“[٢٧٨].

’٤‘ العدوان على بولندا

٢٤٧- وفيما يتعلق ببولندا، استنتجت المحكمة بأن كورنر كان علم بالخطط العدوانية ورفضت ادعاء الدفاع بأن غورينغ كان يعارضها، وقالت:

”اعترف كورنر أن غورينيغ أبلغه، في آب/أغسطس ١٩٣٩، بأن هتلر قد قرر آنئذ مهاجمة بولندا، وادعي مرة أخرى أن غورينغ أشار إلى أنه يعارض الإجراء المزمع القيام به. غير أنه يبدو أن موقف المدعى عليه بصفته شاهدا يدعو إلى ألا تقبل ادعاءاته بشأن موقف غورينغ دون تحفظ. وقد اعترف المدعى عليه أنه في ظروف معينة لن يقول كامل الحقيقة بوصفه شاهدا“[٢٧٩].

---

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٨.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٩.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣٠-٤٣١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

'٥' العدوان على روسيا

٢٤٨- أما فيما يتعلق بروسيا، استنتجت المحكمة أن كورنر كان على علم[٢٨٠] بالهجوم المقرر على روسيا وشارك[٢٨١] في التخطيط لهذا العدوان والإعداد له وتنفيذه. وقضت المحكمة بما يلي:

> ''إننا لم نُلمّح تحديدا إلا إلى أجزاء صغيرة من الأدلة الضخمة المدلى بها بشأن هذه المسائل، غير أن الأدلة السابقة الذكر وغيرها من الأدلة الموجودة في الملف تقنع المحكمة بما لا يطاله شك معقول بأن المدعى عليه كرونر شارك في خطط عدوان الرايخ على روسيا وفي إعداده وتنفيذه''[٢٨٢].

٢٤٩- ورفضت المحكمة، لنفس الأسباب التي أشارت إليها محكمة نورمبرغ سابقا، ادعاء الدفاع بأن ''الهجوم على روسيا 'لم يكن عدوانا غير مشروع بل هجوما دفاعيا جائزا'''[٢٨٣].

'٦' استنتاج

٢٥٠- أدانت المحكمة كرونر بتهم البند الأول من قرار الاتهام. وقدم الدفاع التماسا يدعي فيه أن هذه الإدانة مخطئة لأن المدعى عليه لم يكن يتقلد مناصب عالية على مستوى وضع السياسات. وأقرت المحكمة الإدانة استنادا إلى الحرب العدوانية على روسيا وبعد استنتجت أنه لا يوجد أي غلط في الواقع له أهمية جوهرية، قالت:

> ''إن من المتعين صرف النظر عن ادعاءات المدعى عليه بشأن الإدانة في إطار البند الأول من قرار الاتهام. إذ بعد قراءة متأنية للحكم فيما يتعلق بالبند الأول من قرار الاتهام يتبين أنه رغم وجود قدر لا يستهان به من الأدلة التي تثبت علم كرونر بشتى عمليات الرايخ العدوانية المقررة قبل الهجوم على روسيا، وتبين عمليات العدوان التي نفذت، فإن إدانة كرونر في إطار ذلك البند إنما تمت في الواقع استنادا إلى الحرب العدوانية على روسيا تحديدا...

---

(٢٨٠) "في شهادته أمام المحكمة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٨، اعترف كورنر بأنه على علم مسبق بالهجوم المقرر على روسيا". المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٣.

(٢٨١)"تشير الأدلة إلى أن كورنر شارك في التخطيط والإعداد للعدوان على روسيا"، المرجع نفسه، الصفحة ٤٣١.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٤.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣٤-٤٣٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

''ولا نلاحظ أي غلط مزعوم في الواقع في هذه المرحلة المحددة من التهمة الموجهة إلى كرونر في إطار البند الأول من قرار الاتهام. ومن المؤكد أنه لا يوجد أي غلط في الواقع له أهمية جوهرية''(٢٨٤).

(ك) ريتر

٢٥١- لاحظت المحكمة أن ريتر انضم إلى وزارة الخارجية في ١٩٢٣، وأصبح سفيرا مكلفا بالمهام الخاصة في ١٩٣٨، وكان موظف اتصال بين وزارة الخارجية والمشير كيتل في الجيش الألماني من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤. وبرأت المحكمة ريتر من تهم البند الأول من قرار الاتهام، حتى وإن تقلد منصبا هاما وساهم دون شك في شن الحروب، لعدم وجود أي دليل على أنه شارك في الخطط العدوانية لهتلر أو كان له علم بها أو كان له علم بالطابع العدواني للحروب، وقالت:

''ولا دليل على أنه شارك في خطط هتلر العدوانية أو كان على علم بها. ولئن كان منصبه بوصفه موظف اتصال بين فون ريبنتروب وكيتل منصبا يكتسي أهمية جوهرية، وساهمت جهوده دون شك في شن هذه الحروب، فإنه لا يوجد دليل على علمه بأنها كانت حروبا عدوانية. فهذا العلم عنصر أساسي في ثبوت الإدانة. وفي غيابه، ينبغي تبرئه، بل ويُبرأ فعلا من تهمة البند الأول من قرار الاتهام''(٢٨٥).

(ل) فيسينماير

٢٥٢- لاحظت المحكمة أن فيسينماير كان يتقلد منصبا ثانويا في مكتب المدعى عليه كيبلر فترة طويلة بعد آخر عدوان لهتلر. غير أنه أنيطت به عدة مهام تتعلق بتطورات سياسية في السياسة الخارجية، حيث رافق كيبلر إلى النمسا عندما أوكل إلى هذا الأخير أمر إدارة الوضع في النمسا إلى أن تم دمجها في الرايخ، وبُعث إلى دانتزيغ قبل غزو بولندا. غير أن المحكمة برأت فيسينماير من تهم البند الأول من قرار الاتهام ''لعدم وجود دليل على أنه كان يعلم بخطط هتلر العدوانية، ولأنه من المستبعد أن يكون شخص يتقلد منصبا ثانويا على علم بها''(٢٨٦).

---

(٢٨٤) الأمر والمذكرة، المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٥-٩٩٧.

(٢٨٥) الحكم، المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٩.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(م) شتوكارت

٢٥٣- لاحظت المحكمة أن شتوكارت كان الرئيس المسؤول عن قسم رئيسي من أقسام وزارة الداخلية وأصبح كاتبا للدولة في تلك الوزارة عندما عُيِّن هيملر وزيرا للداخلية في ١٩٤٣. غير أن المحكمة لاحظت أنه لم يحضر اجتماعات هتلر التي اقترح فيها خطط الحروب العدوانية وناقشها وأن المناصب التي تقلدها بعد حدوث هذه العمليات العدوانية وكانت لها علاقة بإدارة الأقاليم المحتلة لا صلة لها بالتهم الحالية الواردة تحت البند الأول من قرار الاتهام. وبرأت المحكمة شتوكارت من تهم البند الأول بعد أن استنتجت عدم ثبوت إدانته بما لا يطاله شك معقول لأنها لم تجد ''أي دليل على أنه كان يعلم بهذه العمليات العدوانية أو أنه خطط لتلك الحروب أو أعد لها أو شرع فيها أو شنها''(٢٨٧).

(ن) داري

٢٥٤- لاحظت المحكمة أن داري كان وزير الرايخ المكلف بالأغذية والزراعة، ورئيس الثروة الغذائية للرايخ، وعضوا في حكومة الرايخ، منذ استيلاء النازيين على السلطة إلى أن أقيل من منصبه. غير أن المحكمة برأته من تهم البند الأول بسبب عدم كفاية الأدلة التي تثبت علمه بالخطط العدوانية. وحذرت المحكمة من الخلوص إلى استنتاج من هذا القبيل استنادا إلى استدلالات متتالية، وقالت:

> ''... إنه لم يسبق له أن حضر أيا من الاجتماعات التي كشف فيها هتلر عن خططه العدوانية، ولا دليل على أنه أطلع على أي منها، باستثناء ما يلي: رسالة كتبها إلى غورينغ في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ عندما كان له نزاع مع هيملر بشأن الاختصاص بين مكتبه ومكتب تعزيز الطابع الجرماني، وقال فيها إن خطط إعادة توطين المنحدرين من أصل جرماني في الشرق قد وضعها هو ومنظمته على مدى فترة زمنية طويلة. غير أنه انطلاقا من هذه الواقعة يلزم ألا يستنتج بأنه كان على علم بأن الحرب محتملة فحسب، بل ينبغي الخلوص إلى استدلال ثان يفيد بأنه كان على علم بأن الحرب ستكون حربا عدوانية. وخطر بناء استدلال على استدلال ، والخروج من الاستدلال الثاني باستنتاج يفيد ثبوت إدانته أمر ينطوي على درجة من التخمين يتعاظم فيها عنصر احتمال الغلط''(٢٨٨).

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٦.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(س) ديتريش

٢٥٥- لاحظت المحكمة أن ديتريش كان يتقلد مناصب عليا في الصحافة الألمانية والصحافة النازية التي كان يراقبها. غير أن المحكمة برأت ديتريش من تهم البند الأول بعد أن استنتجت عدم ثبوت إدانته بما لا يطاله شك معقول، لعدم كفاية الأدلة، وليس لمجرد الشك في أنه كان على علم بالخطط العدوانية، وقالت:

"كان المدعى عليه ديتريش رئيسا لصحافة الرايخ ورئيسا لصحافة الحزب النازي خلال كامل الفترة التي تم فيها التخطيط للحروب العدوانية وشُرع فيها، وكان دائم الحضور في مقر هتلر بصفته من المحيطين به، والدليل الوحيد على علمه بهذه الخطط هو مراقبته للصحافة الألمانية والصحافية الحزبية التي تعزف على أنغام دعائية قبل البدء في كل حرب عدوانية وأثناءها، مما يشحذ همم الألمان ويؤثر بالتالي على الرأي العام الألماني.

"ورغم أنه لم يحضر أيا من الاجتماعات التي أشرنا إليها، فإننا نرى أن من الأرجح تماما أنه كانت لديه تلميحات قوية بما كان سيحدث. غير أن الشبهة حتى وإن كانت تقوم على أساس متين، لا تقوم مقام الدليل. ولذلك فإننا نقضي بأن دليل الإدانة غير قائم بما لا يطاله شك معقول، ويبرأ المدعى عليه ديتريش من تهم البند الأول"[٢٨٩].

(ع) برغر

٢٥٦- برأت المحكمة برغر من تهم البند الأول، حتى وإن شارك في شن الحرب، لانعدام الدليل على أنه كان يعلم بطابعها العدواني أو غير المشروع، وقالت:

"لا دليل بتاتا على أن المدعى عليه برغر كان على علم بعمليات هتلر العدوانية. فإذا كان قد شارك، دون شك، مشاركة قوية في شن الحروب فإنه لا شيء يدل على أنه كان يعلم بأنها عدوانية أو تنتهك القانون الدولي"[٢٩٠].

(ف) شيلينبرغ

٢٥٧- لاحظت المحكمة أن شيلينبرغ كان مسؤولا ثانويا في جهاز المخابرات (SD) وتورط في الحادث الذي وقع في أراضي هولندا والذي اتخذه هتلر ذريعة لغزو الأراضي المنخفضة. غير أن المحكمة برأت شيلينبرغ من تهم البند الأول بعد أن استنتجت عدم وجود أدلة على

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

مشاركته في التخطيط للحروب أو الإعداد لها أو الشروع فيها؛ أو انه كان علم بطابعها العدواني، أو أنه شارك في شنها عالما بطابعها، وقالت:

''في بداية الحروب الموصوفة في قرار الاتهام، كان المدعى عليه شيلينبرغ مسؤولا ثانويا نسبيا في جهاز المخابرات (SD). وشارك مشاركة فعلية في حادث فينلو الذي اختطف فيه عميلين بريطانيين هما ستيفن وبيست، في التراب الهولندي وأحضرا إلى ألمانيا، وقتل ضابط الجيش الهولندي كلوبف. وادعت هيئة الادعاء أن هذا الحادث اتخذه هتلر ذريعة لغزو الأراضي المنخفضة، وبالتالي فإن شيلينبرغ مسؤول جنائيا.

''ولا يخامرنا شك في أنه مسؤول عن الحادث المذكور، وليس بوسعنا قبول حجته القائلة بأنه لم يكن على علم بهذين الاختطافين ولا باغتيال كلوبف و لم تكن له سلطة على ذلك. فكونه أُرسل إلى وزارة الخارجية بعد وقوع الحادث لوضع تقرير عنه، وانصراف نية رؤسائه إلى استخدام تقريره دليلا على أن هولندا انتهكت حيادها أمر غير كاف، ما دام الملف لا يكشف أنه كان على علم بالغرض الذي سيستخدم فيه التقرير.

''وإذا كان دوره في حادث فينلو قد يعرضه للمحاكمة والعقاب بموجب القانون الهولندي، فإن هذه مسألة لا اختصاص للمحكمة عليها. ولا دليل من شأنه أن يثبت أنه شارك في التخطيط للحروب الوارد وصفها في البند الأول من قرار الاتهام أو الإعداد لها أو الشروع فيها، أو أنه كان على علم بأنها عدوانية، أو أنه شارك فيها عالما بطابعها''(٢٩١).

(ص) شفرين فون كروسيغ

٢٥٨- لاحظت المحكمة أن شفرين فون كروسيغ كان وزيرا لمالية الرايخ وعضوا في حكومة الرايخ خلال كامل فترة نظام هتلر. وبرأت المحكمة شفرين فون كروسيغ من تهم البند الأول بعد استنتجت أنه، وإن كان له علاقة بإدارة الحرب، فإنه لا دليل على أنه كان يعلم بالطابع العدواني للحروب، وقالت:

''إنه لم يحضر أي اجتماع من اجتماعات هتلر التي أعلن فيها هذا الأخير عن خططه، و لم يكن من المؤتمنين على سر هتلر. وكون العديد من أنشطته وأنشطة إدارته تتعلق بإدارة الحرب أمر لا شك فيه، غير أن غياب الدليل على علمه بأن تلك

(٢٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الحروب عدوانية وبالتالي لا مبرر لها، أمر ينتفي معه كل أساس للحكم بإدانته"[٢٩٢].

(ق) بلايغر

٢٥٩- برأت المحكمة بلايغر من تهم البند الأول من قرارا الاتهام رغم أنشطته في المجال الاقتصادي والصناعي نظرا لعدم كفاية الأدلة التي تفيد بأنه كان على علم بالحرب العدوانية أو أنه شارك في التخطيط أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها. وأشارت إلى حكم محكمة نورمبرغ، فقضت بأن إعادة التسلح ليس جريمة بمقتضى القانون الدولي ما لم يتم بقصد وغرض استخدامه في حرب عدوانية، وقالت:

"لا دليل من شأنه أن يؤكد أن بلايغر كان على علم بالحرب العدوانية أو شارك في خططها أو في الشروع فيها أو شنها. فقد كان مجال أنشطته يندرج كليا في المجال الاقتصادي والصناعي. وبالتالي فإنه بطبيعة الحال كان على علم بإعادة تسليح ألمانيا، واستغلال مناجم الحديد في سالزغيتر، وأوراش هرمان غورينغ هناك، وهي تنظيمات كانت كلها من بنات أفكاره وثمرة جهده. غير أنه على غرار ما قضت به المحكمة العسكرية الدولية، لا يعد إعادة التسلح في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الدولي. ولا تكون كذلك إلا إذا تمت بقصد وغرض استخدام إعادة التسلح في حرب عدوانية"[٢٩٣].

حاء - المفوض الحكومي للمحكمة العامة للحكومة العسكرية لمنطقة الاحتلال الفرنسي في ألمانيا ضد هرمان روشلينغ وأخرين (قضية روشلينغ)

١- تهم الجرائم المخلة بالسلم

٢٦٠- في هذه القضية، اتهم مديرو شركة روشلينغ بارتكاب جرائم مخلة بالسلم بتشجيعهم ومساهمتهم في الإعداد للحروب العدوانية وإدارتها[٢٩٤]. غير أن هيئة الادعاء أسقطت التهم ضد كل المتهمين باستثناء هرمان روشلينغ أثناء المحاكمة[٢٩٥].

---

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٥.

(٢٩٤) وجهت تهم الجرائم المخلة بالسلم في البداية إلى خمسة متهمين في هذه القضية، وكلهم مديرون في شركة روشلينغ، وهم: هرمان روشلينغ، وإرنست روشلينغ، وهانز لوثر فون جيمينغن-فلومبرغ، وألبرت مايير، وفيلهم رودنهاوزر. قرار الاتهام، Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, U.S. Government Printing Office, 1949, vol. XIV, p. 1060, 1072-1074.

(٢٩٥) حكم المحكمة العامة، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٨، المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٧٥ و ١٠٧٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢- حكم المحكمة العامة

٢٦١- أدانت المحكمة العامة هرمان روشلينغ بتهمة ارتكاب جرائم مخلة بالسلم لشنه حروبا عدوانية، واستندت في حكمها إلى الاعتبارات التالية:

(أ) عمله ومبادرته الشخصية، لاسيما بصفته مفوضا عاما، مما أدى إلى استعباد صناعة الفولاذ في البلدان المحتلة لزيادة القدرة الحربية للرايخ؛

(ب) نشاطه ومبادرته الشخصية، بصفته رئيسا لجمعية الفولاذ في الرايخ، والراميان إلى زيادة إنتاج الحديد والفولاذ في الرايخ وكل البلدان المحتلة بغرض شن حروب عدوانية؛

(ج) مشورته للحكومة النازية بشأن ترحيل سكان البلدان المحتلة لإكراههم على العمل أو القتال ضد بلدانهم[٢٩٦].

٣- حكم محكمة الحكومة العسكرية العليا

(أ) التعاون الكافي والعمدي

٢٦٢- وبعد النظر في استنتاجات محكمة نورمبرغ، أوضحت المحكمة أن ثبوت إدانة روشلينغ أو براءته يتوقف على ما إذا كان نشاطه يشكل تعاونا كافيا وعمديا مع هتلر أو غورينغ في إعداد الحرب العدوانية وشنها، وقالت:

”لقد صدرت تعليمات إلى غورينغ بتنسيق جميع المشاكل المتصلة بالمواد الخام الضرورية لإعداد الحرب وشنها؛ وأثبتت المحكمة العسكرية الدولية مبدئيا أن غورينغ يعد المدبر الفعلي لحروب العدوان بعد هتلر؛ وأنه كان مصدر كل الخطط الحربية لألمانيا؛ وأنه هو الذي قام بالإعداد العسكري والدبلوماسي لها.

”وبناء عليه فإنه لتقرير ثبوت إدانة هرمان روشلينغ أو براءته فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم، يتعين إثبات ما إذا كانت أنشطته تشكل تعاونا كافيا، بل وعمديا مع هتلر أو مع غورينغ في إعداد وشن الحرب التي كانت حرب عدوان“[٢٩٧].

---

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩٥.

(٢٩٧) حكم المحكمة العسكرية العليا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٩٧ و١١٠٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) المدبرون الرئيسيون

٢٦٣- وبعد مقارنة الأحكام ذات الصلة من ميثاق نورمبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم، استنتجت المحكمة أن ''المدبرين الرئيسيين للجرائم المرتكبة في حق السلم هم وحدهم الذين ستتم ملاحقتهم ومعاقبتهم''[٢٩٨]. كما استنتجت أن هذا التفسير أكده حكم محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية فاربن[٢٩٩].

(ج) القصد

٢٦٤- قضت المحكمة بعدم إدانة روشلينغ بتهمة الإعداد لحرب عدوانية و ذلك لعدم كفاية الأدلة على مشاركته في إعادة تسليح ألمانيا بالقصد الضروري المتمثل في تعزيز غزو أو حرب عدوانية، وقالت:

> ''استنادا إلى قرارات قضاة المحكمة العسكرية الدولية، فإن إعادة تسليح بلد لا يلزم بالضرورة أن تستند إلى نية شن حرب عدوان. و لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أن مشاركة هرمان روشلينغ في إعادة التسليح قد تمت بنية وغرض السماح بغزو بلدان أخرى أو شن حرب عدوان انتهاكا للقانون الدولي أو الاتفاقات الدولية''[٣٠٠].

(د) الدور الرائد

٢٦٥- قضت المحكمة بعدم إدانة روشلينغ بتهمة شن حرب عدوانية لأنه لم يقم بدور رائد في الجهود الحربية لبلده ولأنه لم يدر صناعة الحديد إلا بعد اندلاع الحروب العدوانية، وقالت:

> ''ورغم ذلك [أي رغم مهامه الإدارية العالية ومنصبه في صناعة الحديد فيما يتعلق بألمانيا والبلدان المحتلة]، فإن المحكمة ترى أن هرمان روشلينغ، وإن شارك في الجهود الحربية لبلده، فإن لم يقم بدور يمكن اعتباره دورا رائدا بمفهوم التفسير القانوني المستقر لأحكام قانون (مجلس المراقبة) رقم ١٠. وعلاوة على ذلك، فإنه ثبت أن هرمان لم يتول إدارة صناعة الحديد إلا بعد اندلاع كل حروب العدوان بفترة طويلة.

---

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠٨.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

''ولا شك أنه بصفته رئيسا لإنتاج الحديد، كان يدعم الجهود الحربية لألمانيا إلى حد كبير؛ غير أنه في قيامه بذلك لم يشارك على أي نحو في شن الحرب''(٣٠١).

(هـ) خلاصة

٢٦٦- نقضت محكمة الحكومة العسكرية العليا لمنطقة الاحتلال الفرنسية في ألمانيا حكم إدانة هرمان روشلينغ بالجرائم المخلة بالسلم. فبعد أن لاحظت أن محكمة نورمبرغ قد برأت شبير من تهمة المشاركة في شن حرب، استنتجت محكمة الحكومة العسكرية العليا ما يلي:

''ومجمل القول إن المحكمة تقضي بأن هرمان روشلينغ يظل خارج الحد الفاصل ''الذي حددته المحكمة العسكرية الدولية في درجة عالية جدا''، رغم مشاركته في اجتماعات معينة مع غورينغ، ورغم إصراره على تمرير مبدأ استخدام الخامات المنخفضة الجودة، ورغم رسالته إلى هتلر في حزيران/يونيه ١٩٤٠، ورغم برنامجه لجرمنة الأقاليم المضمومة، ورغم تعيينه ''مفوضا عاما'' ''ومفوضا للرايخ'' ورئيسا لجمعية الحديد بالرايخ، وبصفته تلك ألقى محاضرة في كنوتانج لتفسير صلاحيته السلطوية، فدفعه زهوه بنفسه خلالها إلى أن ينسب لنفسه من السلطات ما لا يتمتع به فعلا... ورغم العديد من الإجراءات الأخرى التي اعتبرت علاوة على ذلك عناصر مكونة لجرائم الحرب''(٣٠٢).

ثالثا- محكمة طوكيو

ألف - إنشاؤها

٢٦٧- أنشئت محكمة طوكيو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، بغرض محاكمة مجرمي الحرب الرئيسي في الشرق الأقصى الذين تشمل جرائمهم الجرائم المخلة بالسلم. وخلافا لمحكمة نورمبرغ، أنشئت محكمة طوكيو بإعلان خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء، اللواء دوغلاس ماكآرثر، عملا بإعلان بوتسدام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٤٥، الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام، وبمقتضى وثيقة استسلام اليابان المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥، التي قبلت فيه

(٣٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠٩.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٠٩-١١١٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

اليابان شروط الإعلان[٣٠٣]. ووافق القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، اللواء دوغلاس ماكآرثر، على الميثاق المنشئ لمحكمة طوكيو واختصاصها ووظائفها، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، ثم عدل بأمر منه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٦[٣٠٤]. وفي حين أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق وحكم نورمبرغ، فإنها اكتفت بالإحاطة علما بالمبادئ المماثلة التي اعتمدت في ميثاق طوكيو[٣٠٥].

باء – اختصاصها

٢٦٨- خولت لمحكمة طوكيو صلاحية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم، بما فيها: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه[٣٠٦].

٢٦٩- وخلافا لميثاق نورمبرغ، يعرف ميثاق طوكيو الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى ''حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة''. ولعل الفرق في تعريف الجرائم المخلة بالسلم في الميثاقين يعزى إلى كون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى وشنتها في غياب أي إعلان للحرب. واستنتجت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن الاختلافات في التعريف الوارد في الميثاقين ''مجرد اختلافات لفظية ولا تؤثر على جوهر القانون الذي يحكم اختصاص

---

(٣٠٣) (الإعلان الخاص: إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، مرفق حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ٤-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨) (ويشار إليه أدناه بحكم طوكيو). المرفق رقم A-4. وأوضحت محكمة طوكيو أنها أنشئت عملا بإعلان القاهرة المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣ ومؤتمر موسكو المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥. حكم محكمة طوكيو الصفحة رقم ٢.

(٣٠٤) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، Trial of Japanese War Criminals: Documents, p. 39, Dept. of State Publication No. 2613, U.S. Gov. Printing Office, 1946 (ويشار إليه أدناه بميثاق طوكيو).

(٣٠٥) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١).

(٣٠٦) تنص المادة ٥ من ميثاق طوكيو على ما يلي:

"المادة ٥: الاختصاص على الأشخاص والجرائم. للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا أو بصفتهم أعضاء في منظمات بالجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم.

''وتمثل الأعمال التالية أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

''(أ) الجرائم المخلة بالسلم: وهي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

محكمة الشرق الأقصى على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورمبرغ''[٣٠٧]. وأرست اللجنة استنتاجها على التعليل التالي:

''إن النقطة التي يثيرها تعريف الجرائم المخلة بالسلم الوارد أعلاه هو أنه بينما يعلن ميثاق نورمبرغ أن ''شن حرب عدوانية'' عمل إجرامي دون أن يُشير إلى الحروب التي تشن بـ ''إعلان'' ملائم أو بدونه ودون التمييز بينها، فإن ميثاق الشرق الأقصى يعتبر عملا إجراميا على وجه التحديد شن ''حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة.

''والأثر المترتب على التعريف الأخير هو التوضيح بصريح اللفظ بأن الشروع في الحرب بإعلان رسمي، على نحو ما تقتضيه اتفاقيات لاهاي، لا يرفع عن الحرب طابعها الإجرامي إذا كانت 'عدوانية'.

''وفي هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن الفرق بين الميثاقين فرق لفظي محض، من حيث أن المادة ٥ (أ) من ميثاق الشرق الأقصى تتضمن وصفا إضافيا يرد ضمنا، على كل حال، في التعريف الوارد في ميثاق نورمبرغ.

''إن ميثاق نورمبرغ، بإغفاله الإشارة إلى أن حرب العدوان ''المعلنة'' هي عمل إجرامي على غرار الحرب ''غير المعلنة''، فإنه يعتبر العامل الحاسم، مع ذلك، هو كون الحرب ''عدوانية''. ومن هذا المنطلق فإن أي عنصر آخر يقترن بـ 'العدوان' – من قبيل وجود أو عدم وجود إعلان – يعتبر عنصرا عرضيا، ولا أهمية له في تحديد الطابع الإجرامي للحرب العدوانية في حد ذاتها. وبعبارة أخرى، فإن عنصر 'العدوان' هو العنصر الأساسي، غير أنه في الوقت ذاته عنصر كاف في حد ذاته.

''وبناء عليه، فإننا هنا بصدد فرق في التقنية القانونية؛ ففي ميثاق الشرق الأقصى كرست عدم أهمية 'إعلان' الحرب بلفظ صريح؛ وفي ميثاق نورمبرغ حققت نفس النتيجة عن طريق الإغفال.

''وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن السمة الرئيسية لتطور القانون الدولي بصيغته المجسدة في الميثاقين والمكرسة بحكم محكمة نورمبرغ إنما تكمن تحديدا في عدم أهمية إعلان الحرب''[٣٠٨].

---

(٣٠٧) انظر: United Nations War Crimes Commission, History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War, 1948, p. 259.

(٣٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

جيم – قرار الاتهام

٢٧٠- ينص ميثاق طوكيو على أن رئيس المحامين العامين المعين من قبل القائد الأعلى، يتولى مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية في التهم الموجهة إلى مجرمي الحرب في إطار اختصاص محكمة طوكيو. ويمكن لكل ''أمة من الأمم المتحدة التي كانت في حالة حرب مع اليابان'' أن تعين محاميا عاما معاونا لمساعدة رئيس المحامين العامين في أداء هذه الوظائف(٣٠٩).

٢٧١- وتضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ ثلاث مجموعات من التهم تتكون من ٥٥ بندا من بنود الاتهام ضد ٢٨ متهما، ٥٢ بندا منها تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم. وتضمنت المجموعة الأولى البنود ١ إلى ٣٦ المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم؛ وتضمنت المجموعة الثانية البنود ٣٧ إلى ٥٢ المتعلقة بأعمال القتل العمد باعتبارها جرائم مخلة بالسلم، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(٣١٠). ولم تصدر محكمة طوكيو أي حكم في التهم الموجهة ضد ٣ متهمين من أصل ٢٨ متهما، وهم ماتسووكا وناغانو اللذان توفيا أثناء المحاكمة، وأوكاوا الذي أُعلِن أنه غير قادر على المثول للمحاكمة وعاجز عن الدفاع عن نفسه(٣١١). ودفع كل المتهمين الماثلين أمام المحكمة ببراءتهم(٣١٢).

---

(٣٠٩) ميثاق طوكيو، المادة ٨.

(٣١٠) تضمنت المجموعة الثالثة البنود ٥٣ إلى ٥٥ من قرار الاتهام وتتعلق بجرائم الحرب التقليدية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، رقم ١، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكمنولث أستراليا، وكندا، والجمهورية الفرنسية، ومملكة هولندا، ونيوزيلندا، والهند، وكمنولث الفلبين ضد أراكي، ساداو؛ ودوهيهارا، كينجي؛ وهاشيموتو، كينغورو؛ وهاتا، شونروكو؛ وهيرانوما، كيشيرو؛ وهيروتا، كوكي؛ وهوشينو، ناوكي؛ وإيتاغاكي، سيشيرو؛ وكايا، أوكينوري؛ وكيدو، كويشي؛ وكيمورا، هيتارو؛ وكويسو، كونياكي؛ وماتسوي، إيوان؛ وماتسووكا، يوسوكي؛ وميناميي، جيرو؛ وموتو، أكيرا؛ وناغانو، أوسامي؛ وأوكا، تاكاسومي؛ وأوكاوا، شومي؛ وأوشيما، هيروشي؛ وساتو، كينريو؛ وشيجيميتسو، مامورو؛ وشيمادا، شيجيتارو؛ وشيراتوري، توشيو؛ وسوزوكي، تيشي؛ وتوغو، شيجينوري؛ وتوجو، هيديكي؛ وأوميزو، يوشيجيرو، بصفتهم متهمين، Trial of Japanese War Criminals: Documents, Dept. of State Publication No. 2613, U.S. Gov. Printing Office, 1946, p.45 [ويشار إليه أدناه بقرار الاتهام بمحكمة طوكيو]. وشمل قرار الاتهام عدة تذييلات تتعلق بتهم الجرائم المخلة بالسلم، وهي: التذييل ألف المتضمن لمعلومات مفصلة بشأن ادعاءات الحروب العدوانية؛ والتذييل باء المتضمن لقائمة بأحكام المعاهدات التي يدعى أن اليابان انتهكها؛ والتذييل جيم المتضمن لقائمة من الضمانات الرسمية التي يدعى أن اليابان انتهكها؛ والتذييل هاء المتضمن لبيان بالمسؤولية الفردية المزعومة للمتهمين عن الجرائم المبينة في قرارا الاتهام.

(٣١١) حكم طوكيو، الصفحة ١٢.

(٣١٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢٧٢- وادعى قرار الاتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان ''تهيمن عليها وتوجهها زمرة عسكرية إجرامية، وأن تلك السياسات هي سبب ... الحروب العدوانية''؛ وأن المؤسسات البرلمانية في اليابان استخدمت كأدوات لعدوان واسع النطاق؛ وأن نظاما مماثلا لنظام الحزب النازي في ألمانيا والحزب الفاشي في إيطاليا قد أحدث؛ وأن الموارد الاقتصادية والمالية لليابان قد عبئت لأغراض الحرب(٣١٣).

٢٧٣- كما ادعى قرار الاتهام وجود مؤامرة بين المتهمين، انضم إليها حكام ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، تتمثل أغراضها الأساسية في جملة أمور منها: ''ضمان هيمنة واستغلال الدول المعتدية لبقية العالم، وارتكاب وتشجيع ارتكاب جرائم مخلة بالسلم تحقيقا لهذه الغاية''. وتنفيذا لهذه الخطة، ادعي أن المتهمين، باستغلالهم لسلطتهم، ومناصبهم الرسمية وحظوتهم ونفوذهم الشخصيين، ''نووا وخططوا فعلا لحرب عدوانية وأعدوا لها وشرعوا فيها وشنوها'' ضد الولايات المتحدة والصين والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي وأستراليا وكندا وفرنسا وهولندا ونيوزيلندا والهند والفلبين وأمم أخرى محبة للسلام، انتهاكا للقانون الدولي وتعهدات والتزامات وضمانات تعاهدية(٣١٤).

٢٧٤- وادعى قرار الاتهام كذلك أنه لتعزيز هذه الخطة، قام المتهمون في جملة أمور بزيادة نفوذ وسطوة الجيش والبحرية على المسؤولين والأجهزة الحكومية اليابانية؛ وهيأوا الرأي العام الياباني نفسيا للحرب العدوانية بإنشاء ''جمعيات مساعدة''، وتلقين سياسات الوطنية التوسعية، ونشر الدعاية الحربية وإحكام السيطرة على الصحافة والإذاعة؛ وإقامة أحلاف عسكرية مع ألمانيا وإيطاليا لتعزيز البرامج التوسعية اليابانية عن طريق القوة العسكرية(٣١٥).

١- المجموعة الأولى

٢٧٥- تتعلق البنود ١ إلى ٣٦ من قرار الاتهام بالمسؤولية الفردية للمتهمين عن الجرائم المخلة بالسلم بمقتضى المادة ٥ من ميثاق طوكيو والقانون الدولي. وتتناول البنود ١ إلى ٥ الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم؛ وتتناول البنود ٦ إلى ١٧ التخطيط والإعداد لحروب العدوان؛ وتتناول البنود ١٨ إلى ٢٦ الشروع في حرب عدوانية؛ كما تتناول البنود ٢٧ إلى ٣٦ شن حرب عدوانية.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٥-٤٦.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦-٤٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) البنود ١ إلى ٥ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم

٢٧٦- تدعي البنود ١ إلى ٥ من قرار الاتهام أن كل المتهمين، إلى جانب أشخاص آخرين، شاركوا بصفتهم قادة أو منظمين أو محرضين أو شركاء في صوغ وتنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٨ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥[٣١٦]:

(أ) البند ١: لكي تضمن اليابان ''السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية في شرق آسيا والمحيط الهادئ وجزر المحيط الهندي، وكل البلدان المجاورة له والجزر الواقعة فيه، ولهذه الغاية، تآمروا على أن يقوم اليابان، لوحده أو بالتعاون مع بلدان أخرى لها نفس الأهداف، أو مع بلدان تحمل أو تكره على الانضمام إليها، بشن حرب أو حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب أو حروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، على أي بلد أو بلدان تعارض هذا الغاية''[٣١٧]؛

(ب) البند ٢: ولكي تضمن اليابان ''السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية على أقاليم ليانونينغ، وكيرين، وهيلونغكيانغ، وجيهول، التي هي جزء من جمهورية الصين، إما سيطرة مباشرة أو عن طريق إقامة دولة مستقلة تخضع لسيطرة اليابان، ولهذه الغاية، تآمروا على أن تقوم اليابان بشن حرب أو حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب أو حروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، على جمهورية الصين''[٣١٨]؛

(ج) البند ٣: ولكي تضمن اليابان ''السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية على جمهورية الصين، إما سيطرة مباشرة أو عن طريق إقامة دولة مستقلة تخضع لسيطرة اليابان، ولهذه الغاية، تآمروا على أن تقوم اليابان بشن حرب أو حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب أو حروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، على جمهورية الصين''[٣١٩]؛

(د) البند ٤: ولكي تضمن اليابان : ''السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية في شرق آسيا والمحيط الهادئ وجزر المحيط الهندي، وكل البلدان المجاورة له والجزر الواقعة فيه، ولهذه الغاية، تآمروا على أن يقوم اليابان، لوحده أو بالتعاون مع بلدان

(٣١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤٧-٤٩.

(٣١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٣١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

أخرى لها نفس الأهداف، أو مع بلدان تحمل أو تكره على الانضمام إليها، بشن حرب أو حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب أو حروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، على الولايات المتحدة الأمريكية، والكومنولث البريطاني للأمم (وهو التعبير الذي يشمل كلما استخدم في قرار الاتهام هذا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكومنولث أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، والهند، وبورما، وولايات مالاي، وكل الأجزاء الأخرى من الإمبراطورية البريطانية غير الممثلة بصورة مستقلة في عصبة الأمم)، والجمهورية الفرنسية، ومملكة هولندا، وجمهورية الصين، وجمهورية البرتغال، ومملكة تايلند (سيام)، وكومنولث الفلبين، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أو أي منها يعارض تلك الغاية"[٣٢٠]؛

(هـ) ولكي تضمن ألمانيا وإيطاليا واليابان "السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية على العالم بأسره، وتكون لكل منها سيطرة خاصة على مجالها، على أن يغطي مجال اليابان شرق آسيا، والمحيط الهادئ وجزر المحيط الهندي، وكل البلدان المجاورة له والجزر الواقعة فيه، ولهذه الغاية، تآمروا على أن تقوم ألمانيا وإيطاليا واليابان بمساعدة بعضها البعض من أجل شن حرب أو حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب أو حروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، على الولايات المتحدة الأمريكية، والكومنولث البريطاني للأمم،)، والجمهورية الفرنسية، ومملكة هولندا، وجمهورية الصين، وجمهورية البرتغال، ومملكة تايلند (سيام)، وكومنولث الفلبين، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"[٣٢١].

(ب) البنود ٦ إلى ١٧ من قرار الاتهام: التخطيط والإعداد لحرب عدوانية

٢٧٧- وتدعي البنود ٦ إلى ١٧ أن كل المتهمين خططوا وأعدوا لحروب عدوانية وحروب تنتهك القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية ضد: الصين، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وكل أجزاء الكومنولث البريطاني التي ليست موضوع بنود محددة في قرار الاتهام، وضد استراليا ونيوزيلندا وكندا والهند والفلبين وهولندا وفرنسا وتايلند والاتحاد السوفياتي، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٨ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥[٣٢٢].

(٣٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨-٤٩.

(٣٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤٩-٥٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) البنود ١٨ إلى ٢٦ من قرار الاتهام: الشروع في حرب عدوانية

٢٧٨- تدعي البنود ١٨ إلى ٢٦ من قرار الاتهام أن بعض المتهمين أو كل المتهمين شاركوا في الشروع في حروب عدوانية أو حروب تشمل القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية ضد بلدان شتى:

(أ) البند ١٨: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهيرانوما، وإيتاغاكي، وكويسو، ومينامي، وأوكاوا، وشيجيميتسو، وتوجو، وأوميزو اتهموا بالشروع في تلك الحرب ضد الصين في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ أو حوالي ذلك التاريخ[٣٢٣]؛

(ب) البند ١٩: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهاشيموتو، وهاتا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وإيتاغاكي، وكايا، وكيدو، وماتسوي، وموتو، وسوزوكي، وتوجو، وأوميزو اتهموا بالشروع في تلك الحرب ضد الصين في ٧ تموز/يوليه ١٩٣٧ أو حوالي ذلك التاريخ[٣٢٤]؛

(ج) البنود ٢٠ إلى ٢٢ و٢٤: المتهمون دوهيهارا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وكايا، وكيدو، وكيمورا، وموتو، وناغانو، وأوكا، وأوشيما، وساتو، وشيمادا، وسوزوكي، وتوغو، وتوجو اتهموا بالشروع في تلك الحروب ضد الولايات المتحدة والفلبين والكومنولث البريطاني وتايلند في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ أو حوالي ذلك التاريخ[٣٢٥]؛

(د) البند ٢٣: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وإيتاغاكي، وكيدو، وماتسووكا، وموتو، وناغانو، وشيجيميتسو، وتوجو، اتهموا بالشروع في حرب من هذا القبيل ضد فرنسا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ أو حوالي ذلك التاريخ؛[٣٢٦]

(هـ) البند ٢٥: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهاتا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وإيتاغاكي، وكيدو، وماتسووكا، وماتسوي، وشيجيميتسو، وسوزوكي،

---

(٣٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(٣٢٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢-٥٣.

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وتوغو، واتهموا بالشروع في تلك الحرب بمهاجمة الاتحاد السوفياتي في منطقة بحيرة خاسان خلال تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٣٨؛[٣٢٧]

(و) البند ٢٦: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهاتا، وهيرانوما، وإيتاغاكي، وكيدو، وكويسو، وماتسوي، وماتسووكا، وموتو، وسوزوكي، وتوغو، وتوجو، وأوميزو، اتهموا بالشروع في تلك الحرب بمهاجمة منغوليا في منطقة نهر كاكخين-غول خلال صيف ١٩٣٩.[٣٢٨]

(د) البنود ٢٧ إلى ٣٦ من قرار الاتهام: شن حرب عدوانية

٢٧٩- تدعي البنود ٢٧ إلى ٣٦ أن بعض أو كل المتهمين شاركوا في شن حروب عدوان وحروب تنتهك القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية ضد بلدان شتى:

(أ) البنود ٢٧ إلى ٣٢ و٣٤: كل المتهمين اتهموا بشن تلك الحرب ضد الصين في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ وفي الفترة الفاصلة بين ٧ تموز/يوليه ١٩٣٧ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛ وضد الولايات المتحدة والفلبين والكومنولث البريطاني وهولندا وتايلند في الفترة الفاصلة بين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛[٣٢٩]

(ب) البند ٣٣: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وإيتاغاكي، وكيدو، وماتسووكا، وموتو، وناغانو، وشيجيميتسو، وتوجو، اتهموا بشن تلك الحرب على فرنسا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ وما بعده؛[٣٣٠]

(ج) البند ٣٥: اتهم نفس المتهمين في البند ٢٥ بشن تلك الحرب على الاتحاد السوفياتي خلال صيف ١٩٣٨؛[٣٣١]

(د) البند ٣٦: اتهم نفس المتهمين في البند ٢٦ بشن تلك الحرب على منغوليا والاتحاد السوفياتي خلال صيف ١٩٣٩.[٣٣٢]

---

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤-٥٥.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢- المجموعة الثانية

٢٨٠- تتعلق البنود ٣٧ إلى ٥٢ بالمسؤولية الفردية للمتهمين عن التآمر لارتكاب جريمة القتل العمد والقتل الفعلي غير المشروع أو القتل العمد، باعتباره من الجرائم المخلة بالسلم.

(أ) البندان ٣٧ و ٣٨ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جريمة القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم

٢٨١- يتناول البندان ٣٧ و٣٨ التهم المتعلقة بخطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب جريمة القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم: فالمتهمون دوهيهارا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وكايا، وكيدو، وكيمورا، وماتسووكا،[٣٣٣] وموتو، وناغانو، وأوكا، وأوشيما، وساتو، وشيمادا، وسوزوكي، وتوغو، وتوجو، إلى جانب أشخاص آخرين ادعي أنهم شاركوا بصفتهم قادة أو منظمين أو محرضين أو شركاء في صوغ أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بصورة غير مشروعة بالقتل والقتل العمد للمدنيين وأفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة والفلبين والكومنولث البريطاني، وهولندا، وتايلند بالشروع في أعمال قتال غير مشروعة ضد تلك البلدان وإصدار أوامر بصورة غير مشروعة، في الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٤٠ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على أراضي وسفن وطائرات تلك البلدان أو بعض تلك البلدان التي كانت اليابان في حالة سلم معها، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به. ولم تكتسب القوات المسلحة لليابان حقوق المقاتلين الشرعيين لأن أعمال القتال والهجمات غير المشروعة انتهكت الالتزامات التعاهدية وانصرفت نية المتهمين إلى الشروع في أعمال القتال انتهاكا لتلك الالتزامات أو كانوا مقصرين في التأكد من وجود انتهاك من هذا القبيل.[٣٣٤]

(ب) البنود ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٥ إلى ٥٢ من قرار الاتهام: القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم

٢٨٢- تتناول البنود ٣٩ إلى ٤٣ و٤٥ إلى ٥٢ التهم المتعلقة بالقتل الفعلي غير المشروع أو القتل العمد باعتبارهما من الجرائم المخلة بالسلم، وذلك على النحو التالي:

---

(٣٣٣) لم يتهم ماتسووكا بالتآمر لارتكاب جريمة القتل العمد في إطار بند ٣٧ الذي يشمل عنصرا إضافيا هو الهجوم على بلدان في حالة سلم مع اليابان ويتعلق بانتهاكات أحكام مختلفة من المعاهدات، بالمقارنة مع تهم التآمر المماثلة الواردة في البند ٣٨.

(٣٣٤) قرار الاتهام لمحكمة طوكيو، الصفحتان ٥٦-٥٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٢٨٣- البنود ٣٩ إلى ٤٣: ادعي أن المتهمين دوهيهارا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وكايا، وكيدو، وكيمورا، وماتسووكا، وموتو، وناغانو، وأوكا، وأوشيما، وساتو، وشيمادا، وسوزوكي، وتوغو، وتوجو قاموا بما يلي:

(أ) البند ٣٩: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة للمدنيين ولحوالي ٠٠٠ ٤ فرد من أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة، بمن فيهم الأميرال كيد، وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على أراضي وسفن وطائرات الولايات المتحدة في بيرل هابر في ٧ كانون ا لأول/ديسمبر ١٩٤١، في ا لوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة في حالة سلم مع اليابان، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به؛[٣٣٥]

(ب) البند ٤٠ إلى ٤٢: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لأفراد القوات المسلحة للكومنولث البريطاني، وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على أراضي وسفن وطائرات الكومنولث البريطاني في كوتا وباهرو وكيلانتان، وهونغ كونغ وشانغاي، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١، في الوقت الذي كانت فيه هذه البلدان في حالة سلم مع اليابان، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به؛[٣٣٦]

(ج) البند ٤٣: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لأفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة والمدنيين وأفراد القوات المسلحة للفلبين، وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على أراضي الفلبين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١، في الوقت الذي كانت فيه الفلبين في حالة سلم مع اليابان، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به.[٣٣٧]

٢٨٤- البنود ٤٥ إلى ٤٧: ادعي أن المتهمين أراكي، وهاشيموتو، وهاتا، وهيرانوما، وهيروتا، وإيتاغاكي، وكايا، وكيدو، وماتسوي، وموتو، وسوزوكي، ، وأوميزو قاموا بما يلي:

(أ) البند ٤٥: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لعدة آلاف من المدنيين والجنود العزل من الصين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ وما بعده، وذلك بإصدارهم الأمر بصورة غير مشروعة إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينة نانكينغ انتهاكا

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥٧-٥٨.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي؛[٣٣٨]

(ب) البند ٤٦: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لأعداد كبيرة من المدنيين والجنود العزل من الصين، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨، وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينة كانتون انتهاكا لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي؛[٣٣٩]

(ج) البند ٤٧: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لأعداد كبيرة من المدنيين والجنود العزل من الصين، قبل وبعد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨، وذلك بإصدارهم الأمر بصورة غير مشروعة إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينة هانكو انتهاكا لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي.[٣٤٠]

٢٨٥- البنود ٤٨ إلى ٥٠: ادعي أن المتهمين هاتا، وكيدو، وكويسو، وساتو، وشيجيميتسو، وتوجو، وأوميزو، قاموا بما يلي:

(أ) البند ٤٨: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لعدة آلاف من المدنيين والجنود العزل من الصين، قبل وبعد ١٨ حزيران/يونيه ١٩٤٤، وذلك بإصدارهم الأمر بصورة غير مشروعة إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينة شانغشا انتهاكا لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي؛[٣٤١]

(ب) البند ٤٩: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لعدة آلاف من المدنيين والجنود العزل من الصين، قبل وبعد ٨ آب/أغسطس ١٩٤٤، وذلك بإصدارهم الأمر بصورة غير مشروعة إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينة هينغيانغ في إقليم هونان انتهاكا لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي؛[٣٤٢]

---

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥٨-٥٩.

(٣٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) البند ٥٠: القتل والقتل العمد بصورة غير مشروعة لعدة آلاف من المدنيين والجنود العزل من الصين، قبل وبعد ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤، وذلك بإصدارهم الأمر بصورة غير مشروعة إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم على مدينتي كويلين ولييشو في إقليم كوانغسي انتهاكا لالتزامات تعاهدية، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به، وتقتيل السكان خلافا للقانون الدولي.(٣٤٣)

٢٨٦- البند ٥١: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهاتا، وهيرانوما، وإيتاغاكي، وكيدو، وكويسو، وماتسوي، وماتسووكا، وموتو، وسوزوكي، وتوغو، وتوجو، وأوميزو، اتهموا بالقتل غير المشروع والقتل العمد لأفراد من القوات المسلحة لمنغوليا والاتحاد السوفياتي وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم، في صيف ١٩٣٩، في منطقة نهر خالخين-غول، على أراضي منغوليا والاتحاد السوفياتي، اللذين كانا في حالة سلم مع اليابان، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به؛(٣٤٤)

٢٨٧- البند ٥٢: المتهمون أراكي، ودوهيهارا، وهاتا، وهيرانوما، وهيروتا، وهوشينو، وإيتاغاكي، وكيدو، وماتسووكا، وماتسوي، وشيجيميتسو، وسوزوكي، وتوجو، اتهموا بالقتل غير المشروع والقتل العمد لأفراد من القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي وذلك بإصدارهم الأمر إلى القوات المسلحة لليابان بالهجوم، خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٣٨، في منطقة بحيرة خاسان، على أراضي الاتحاد السوفياتي، الذي كان في حالة سلم مع اليابان، ، والتسبب في ذلك الهجوم والسماح به.(٣٤٥)

دال- الحكم

١- الحرب العدوانية باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي

٢٨٨- رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع والتي تفيد بأنه لا وجود لأي سلطة تسمح بإدارج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها، وأن الحرب العدوانية ليست غير مشروعة أو جريمة في حد ذاتها، وأن الحرب هي عمل من أعمال الدول التي لا ترتب أي مسؤولية فردية بمقتضى القانون الدولي، وأن أحكام الميثاق هي تشريعات بعدية وبالتالي فإنها غير قانونية.(٣٤٦) وأعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورمبرغ بشأن

(٣٤٣) قرار الاتهام لمحكمة طوكيو، الصفحتان ٥٩-٦٠.

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠.

(٣٤٥) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣٤٦) حكم محكمة طوكيو، الصفحتان ٢٣-٢٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

هذه المسائل حيث خلصت في استنتاجها إلى أن ''الحرب العدوانية هي جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتاريخ إعلان بوتسدام''[٣٤٧].

٢- قرار الاتهام

(أ) تعدد التهم

٢٨٩- لاحظت محكمة طوكيو أن ميثاق طوكيو يتضمن خمس جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم، وهي : التخطيط لحرب أو حرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، وكذا المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه. كما أوضحت المحكمة أن قرار الاتهام يتضمن ٥٥ بند اتهام ضد بعض أو كل المدعى عليهم الخمسة والعشرين مما يشكل ٧٥٦ تهمة مستقلة، بعضها تهم مجتمعة والبعض الآخر تهم بديلة. وبناء عليه، خفضت المحكمة عدد التهم التي ستنظر فيها[٣٤٨].

(ب) العلاقة بين تهمتي التخطيط والتآمر لشن حرب عدوانية

٢٩٠- أكدت محكمة طوكيو على العلاقة الوثيقة بين التهم المتعلقة بالتخطيط لحرب عدوانية أو حرب غير مشروعة والمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بذلك. وبناء عليه، قررت ألا تنظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط فيما يتعلق بأي متهم يدان بالتآمر وذلك للأسباب التالية:

> ''تنشأ المؤامرة لشن حرب عدوانية أو حرب غير مشروعة عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة. وبعد ذلك يأتي التخطيط والإعداد لتلك الحرب تنفيذا للمؤامرة. وقد يكون من يشاركون في هذه المرحلة متآمرين أصليين أو منضمين لاحقين. فإذا تبنى الأواخر هدف المؤامرة وخططوا و أعدوا لتنفيذها، أصبحوا متآمرين. ولهذا السبب، فإنه لما كان المتهمون جميعا يواجهون تهمة المؤامرة، فإننا لا نرى من الضروري فيما يتعلق بأولئك الذين قد تثبت إدانتهم بالمؤامرة أن يدانوا أيضا بالتخطيط والإعداد. وبعبارة أخرى، إننا وإن كنا لا نشك في صحة التهم، فإننا لا نعتقد أنه من الضروري فيما يتعلق بأي مدعى عليه يدان بتهمة المؤامرة أن تراعى بنود الاتهام ٦ إلى ١٧ أو تسجل إدانتهم من أجلها''[٣٤٩].

---

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢، ٣٤-٣٥.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) العلاقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية وشنها

٢٩١- أكدت محكمة طوكيو أيضا على العلاقة الوثيقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية وشنها وقررت ألا تنظر في التهم المتعلقة بالشروع الواردة في بنود الاتهام ١٨ إلى ٢٦، وذلك للأسباب التالية:

"ويثور موقف مماثل فيما يتصل ببندي الشروع في حرب عدوانية وشنها. ولئن كان الشروع في حرب عدوانية في بعض الظروف قد يكون له معنى آخر، فإن المعنى الذي أفرد له في قرار الاتهام المعروض علينا يفيد بدء أعمال القتال. وبهذا المعنى، فإنه يشمل الشن الفعلي للحرب العدوانية. وبعد شروع بعض المدعى عليهم في هذه الحرب أو بعد بدئهم فيها، فإن الآخرين قد يشاركون في ظل تلك الظروف ليصبحوا مدانين بتهمة شن الحرب. غير أن هذا الاعتبار لا يوفر أي سبب لتسجيل الإدانة بمقتضى بندي الشروع في الحرب العدوانية وشنها. ولذلك فإننا نقترح صرف النظر عن البنود ١٨ إلى ٢٦ مع إدخال الغاية"(٣٥٠).

(د) تهم القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم

٢٩٢- وعلاوة على ذلك، قررت محكمة طوكيو ألا تنظر في أي تهمة من التهم المتعلقة بالقتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم. فقد استنتجت المحكمة أنه ليس لها اختصاص النظر في التهم الوارد في البندين ٣٧ و٣٨ والمتعلقة بالتآمر لارتكاب جريمة القتل العمد بشن حرب عدوانية لأن تلك الجريمة لم تدرج في ميثاق طوكيو(٣٥١). كما استنتجت عدم وجود ما يدعو إلى النظر في التهم الواردة في البنود ٣٩ إلى ٤٣ و٥١ و٥٢ والمتعلقة بالقتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم ما دامت هذه المسائل نفسها معروضة على المحكمة في إطار التهم المتعلقة بشن حرب عدوانية، وقالت:

"في جميع الحالات ادعي أن القتل ناشئ عن الشن غير المشروع للحرب، إذ اعتبر غير مشروع من حيث انعدام أي إعلان للحرب قبل عمليات القتل (البنود ٣٩ إلى ٤٣ و٥١ و٥٢) أو اعتبر غير مشروع لأن الحروب التي حدث فيها القتل شرع فيها انتهاكا لبعض المواد المحددة من المعاهدات (البنود ٤٥ إلى ٥٠). فإذا قضي، في أي حالة من الحالات، بأن الحرب لم تكن غير مشروعة، فإن تهمة القتل العمد ستسقط مع تهمة شن حرب غير مشروعة. وإذا قضي، من جهة أخرى، بأن

(٣٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الحرب في أي حالة من الحالات كانت غير مشروعة، فإن هذا يشمل القتل غير المشروع لا في الزمان والمكان المحددين في بنود الاتهام بل حتى في جميع الأماكن بساحة الحرب وفي كل الأزمنة طيلة فترة الحرب. ونرى أنه لا فائدة ترجى من تناول هذه الأجزاء من التهم من خلال بنود القتل العمد عندما يكون كامل جريمة شن تلك الحروب بصورة غير مشروعة مندرجا في بنود تهمة شن تلك الحروب"[٣٥٢].

٣- سيطرة الجيش على اليابان والتخطيط والإعداد للحرب العدوانية

٢٩٣- أدرجت محكمة طوكيو في حكمها وصفا مسهبا ومفصلا لسيطرة الجيش على اليابان، ووضع وصوغ الخطط والسياسات العدوانية للجيش، وإعداد البلد للحرب. واستعرضت المحكمة الصعود التدريجي للجيش إلى درجة من الهيمنة على حكومة اليابان تعذر معها على أي جهاز حكومي آخر أن يقوم بكبح فعلي للطموحات العدوانية للجيش. كما استعرضت إعداد كل قطاع تقريبا من قطاعات المجتمع الياباني للحرب، بما في ذلك الجيش والسكان المدنيون والنظام التعليمي ووسائل الإعلام والاقتصاد والصناعات الأساسية.[٣٥٣]

٢٩٤- وناقشت المحكمة بقدر كبير من التفصيل التغييرات التي طالت صفوف كبار المسؤولين الحكوميين في الحكومة اليابانية وما نشأ عنها من تغيير في السياسات الحكومية. غير أن المحكمة استنتجت أن الهدف العدواني الأساسي لليابان ظل ثابتا طيلة سنوات التخطيط والإعداد لأعمال العدوان اللاحقة، وقالت:

"وبصرف النظر عن التغيرات المتواترة في السياسة والإدارة، ظل هدف اليابان الثابت هو بسط سيطرته على بلدان وأقاليم شرق آسيا وبحار الجنوب"[٣٥٤].

(أ) الحلف الثلاثي

٢٩٥- أولت المحكمة أهمية خاصة لإبرام الحلف الثلاثي بين ألمانيا وإيطاليا واليابان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ باعتباره خطوة ضرورية في إعداد الأعمال العدوانية اليابانية وعلامة واضحة على المرامي العدوانية لهذه البلدان، وقالت:

---

(٣٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٥٢٠.

(٣٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”أبرم الحلف الثلاثي باعتباره خطوة ضرورية في التحضيرات اليابانية للزحف العسكري نحو جنوب شرق آسيا وبحار الجنوب. وفي العديد من المناقشات والاجتماعات التي عقدت في ١٩٤٠، اعترف كل من شارك فيها بأن إبرام الحلف سيوكل إلى اليابان أمر شن حرب ضد فرنسا وهولندا وبلدان الكومنولث البريطاني؛ وأنه يفيد ضمنا استعداد اليابان لشن حرب على الولايات المتحدة، إذا سعى ذلك البلد إلى الحيلولة دون تحقيق اليابان لمراميها العدوانية.

...“

”وصيغ التزام القوى المتعاقدة بدعم بعضها البعض في صيغة بمقتضاها لا ينشأ هذا الالتزام إلا إذا تعرض للهجوم عضو أو أكثر من أعضائها. غير أن فحوى المناقشات أمام المجلس الخاص [لليابان] وفي جهات أخرى يدل بوضوح على أن القوى الثلاث قد عقدت العزم على دعم بعضها البعض في عمل عدواني عندما تتبين ضرورة ذلك العمل لتحقيق مخططاتها.

...“

”وباختصار، كان الميثاق الثلاثي عهدا بين دول معتدية لتحقيق مراميها العدوانية“[٣٥٥].

(ب) خلاصة

٢٩٦- واختتمت المحكمة مناقشتها للتخطيط والإعداد للحرب العدوانية، فقالت:

”إن قرارات قادة اليابان... تكتسي أهمية بارزة، ولذلك تم تبيانها بتفصيل. وتدل على أن المتآمرين كانوا مصممين على توسيع سيطرة اليابان على منطقة شاسعة وعلى سكانها وعلى استخدام القوة، عند الضرورة، لتحقيق مراميهم. وتبين بإقرار واضح أن غرض المتآمرين من الدخول في ميثاق ثلاثي هو ضمان الدعم لتحقيق هذه الأهداف غير المشروعة. وتدل على أنه رغم الصيغ الدفاعية الظاهرية للميثاق الثلاثي الموجهة للنشر، فإن التزامات الأطراف بدعم بعضها بعضا كان من المتوقع أن تدخل حيز النفاذ إذا أصبح طرف من الأطراف يخوض حربا سواء كانت دفاعية أم عدوانية. وتفند كليا ادعاء الدفاع القائل بأن الغرض من الميثاق الثلاثي هو تعزيز قضية السلام.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥١٧-٥١٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”والآن هيمن المتآمرون على اليابان. وحددوا سياستهم وقرروا تنفيذها. وفي الوقت الذي كانت الحرب العدوانية في الصين متواصلة دون هوادة، كانت التحضيرات للمزيد من الحروب العدوانية التي تستتبعها سياستهم حتما قد قطعت أشواطا بعيدة. وفي الفصل المتعلق بالحرب في المحيط الهادئ من الحكم، سنرى أن هذه التحضيرات قد أنجزت وشنت الهجمات التي يعتقد المتآمرون أنها ستضمن لليابان السيطرة على الشرق الأقصى“[٣٥٦].

٤- البنود ١ إلى ٥ من قرار الاتهام: الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب حروب العدوان

(أ) موضوع وهدف الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية

٢٩٧- نظرت محكمة طوكيو أولا في البند ١ الذي وجهت فيه إلى المتهمين، وإلى أشخاص آخرين، تهمة المشاركة في تدبير وتنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لتضمن لليابان السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والاقتصادية على شرق آسيا والمحيط الهادئ وجزر المحيط الهندي، وكل البلدان المجاورة له والجزر الواقعة فيه، ولهذه الغاية، تآمروا على أن يقوم اليابان، لوحده أو بالتعاون مع بلدان أخرى لها نفس الأهداف، على أي بلد أو بلدان تعارض هذا الغاية. ولئن لوحظ أن بعض المشاركين المزعومين في المؤامرة أدلوا دون شك بتصريحات تطابق هذه الغاية الخرقاء، فإن محكمة طوكيو ارتأت أن هذه التصريحات لم تكن سوى تطلعات أفراد وأن المتآمرين لم يكونوا عاقدين العزم جديا على السيطرة على أمريكا الشمالية والجنوبية. ولذلك قصرت المحكمة موضوع المؤامرة في البند ١ على ما يلي:

”وبما أن رغبات المتآمرين قد تبلورت في خطة مشتركة محددة، فإننا نرى أن الأراضي التي قرروا أن تسيطر عليها اليابان محدودة بشرق آسيا، والمحيط الهادئ الغربي والجنوب الغربي والمحيط الهندي وبعض الجزر في هذين المحيطين“[٣٥٧].

٢٩٨- واستنتجت المحكمة أن خطة أو مؤامرة مشتركة بهذا الغرض المحدد قد وجدت بالفعل استنادا إلى الاعتبارات التالية. أولا، قبل ١٩٢٨، قام أوكاوا، وهو أحد المدعى عليهم الأصليين أعفي من المحاكمة بسبب حالته العقلية، بالدعوة علنا إلى توسيع إقليم اليابان إلى القارة الآسيوية بالتهديد، أو عند الضرورة، بالقوة العسكرية؛ ودعا كذلك إلى السيطرة على سيبيريا الشرقية وجزر بحر الجنوب؛ وتوقع بأن يحالف النصر اليابان في الحرب التي ستنشأ

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢٠.

(٣٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١٣٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

عن ذلك بين الشرق والغرب. وأيدت هيئة الأركان العامة اليابانية هذه الخطة التي تتماشى مع التصريحات اللاحقة لمتآمرين آخرين. وثانيا، من ١٩٢٧ إلى ١٩٢٩، عندما كان تاناكا رئيسا للوزراء، أيد قسم من المناصرين العسكريين والمدنيين سياسة أوكاوا التوسعية التي تعتمد استخدام القوة. واستنتجت المحكمة أن المؤامرة قائمة آنذاك وظلت مستمرة إلى أن وضعت الحرب أوزارها.(٣٥٨)

(ب) التكتيكات التي استخدمها المتآمرون

٢٩٩- لاحظت محكمة طوكيو أن ثمة صراعا بين المتآمرين الذين يدعون إلى توسع اليابان بالقوة والسياسيين والإداريين الذين يدعون إلى توسع اليابان بتدابير سلمية أو على الأقل باستخدام انتقائي للقوة. واستعرضت المحكمة التكتيكات التي استخدمها المتآمرون للتحكم في الطبقة السياسية اليابانية، وقالت:

”وانتهى هذا الصراع إلى تمكن المتآمرين من السيطرة على أجهزة حكومة اليابان وإعداد وتكييف عقلية الأمة ومواردها المادية لشن حروب العدوان الرامية إلى تحقيق هدف المؤامرة. واستخدم المتآمرون للتغلب على المعارضة أساليب غير دستورية كليا وشرسة كليا في بعض الأحيان. وضموا إلى جانبهم أعدادا كبيرة بالدعاية والإقناع، بل إن من التكتيكات التي استخدمها المتآمرون ومكنتهم في نهاية المطاف من السيطرة على الطبقة السياسية اليابانية القيام بعمل عسكري بالخارج دون تزكية الحكومة أو تحديا لرفضها، واغتيال القادة المعارضين، والتآمر للإطاحة بقوة السلاح بالحكومات التي ترفض التعاون معهم، بل وتنظيم تمرد عسكري استولى على العاصمة وحاول قلب الحكومة“(٣٥٩).

(ج) الحرب ضد الصين

٣٠٠- واستنتجت محكمة طوكيو أنه ما إن تغلب المتآمرون على المعارضة في الداخل، حتى نفذوا بالتتابع الهجمات الضرورية لتحقيق هدفهم النهائي المتمثل في السيطرة على الشرق الأقصى، بدءا بالهجوم على الصين، وقالت:

”في ١٩٣١، شنوا حربا عدوانية على الصين وغزوا منشوريا وجيهول. وبحلول ١٩٣٤، شرعوا في التوغل في شمال الصين فأقاموا حاميات عسكرية في

(٣٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١٣٨.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١٣٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الأراضي وأنشأوا حكومات صورية لخدمة أغراضهم. وابتداء من ١٩٣٧، واصلوا حربهم العدوانية على الصين على نطاق واسع، فاجتاحوا واحتلوا معظم البلد، وأقاموا حكومات صورية على النمط السالف الذكر، واستغلوا اقتصاد الصين ومواردها الطبيعية لتلبية احتياجات الجيش والمدنيين اليابانيين"[٣٦٠].

(د) تحالف اليابان مع ألمانيا وإيطاليا

٣٠١- واستنتجت محكمة طوكيو أن المتآمرين دخلوا في تحالف مع ألمانيا وإيطاليا اللتين لهما سياسات عدوانية مماثلة، للحصول على دعمهما الدبلوماسي والعسكري بعد أن أدت الأعمال التي قامت بها اليابان في الصين إلى إدانة من عصبة الأمم وتركت اليابان "دون صديق في المحافل العالمية"[٣٦١].

(هـ) الحروب ضد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والكومنولث البريطاني وفرنسا وهولندا

٣٠٢- واستعرضت محكمة طوكيو تخطيط اليابان وإعدادها وشنها للحرب العدوانية ضد بلدان أخرى، وقالت:

"وفي الوقت ذاته، كانوا لفترة طويلة يخططون ويعدون لحرب عدوانية ينوون شنها على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وكانت نيتهم الاستيلاء على الأقاليم الشرقية من ذلك البلد عندما تسنح الفرصة. كما أدركوا منذ زمن بعيد أن استغلالهم لشرق آسيا ومخططاتهم المتعلقة بجزر غربي المحيط الهادئ وجنوبه ستدخلهم في صراع مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا وهولندا حيث ستهب هذه الدول للدفاع عن مصالحها وأقاليمها المهددة. وخططوا وأعدوا للحرب ضد هذه البلدان أيضا.

..."

"وأُجِّلَ هجومهم المعتزم على الاتحاد السوفياتي من موعد إلى موعد لأسباب عدة، من بينها (أ) انشغال اليابان بالحرب في الصين التي كانت تستهلك موارد عسكرية كبيرة بصورة لم تكن متوقعة، (ب) وميثاق عدم الاعتداء بين ألمانيا والاتحاد السوفياتي الموقع في ١٩٣٩ والذي حرر مؤقتا الاتحاد السوفياتي من خطر

(٣٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٣٩-١١٤٠.

(٣٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الهجوم على حدوده الغربية، وربما سمح له بتكريس معظم قوته للدفاع عن أقاليمه الشرقية إذا هاجمته اليابان.

''ثم جاءت الانتصارات العسكرية الكبيرة لألمانيا في القارة الأوروبية في عام ١٩٤٠. وكانت بريطانيا العظمى وفرنسا وهولندا آنذاك عاجزة عن توفير الحماية الكافية لمصالحها وأقاليمها في الشرق الأقصى. وكان التحضيرات العسكرية للولايات المتحدة في مراحلها الأولى. وبدا للمتآمرين أنه لن تتاح لهم فرصة مواتية أخرى لتحقيق جزء من هدفهم المتمثل في السعي إلى إحكام سيطرة اليابان على جنوب غرب آسيا وجزر غربي المحيط الهادئ وجنوب غربه والمحيط الهندي. وبعد مفاوضات مطولة مع الولايات المتحدة الأمريكية، رفضوا فيها التخلي عن أي جزء جوهري من الثمار التي قطفوها نتيجة لحربهم العدوانية على الصين، شن المتآمرون في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ حربا عدوانية على الولايات المتحدة والكومنولث البريطاني. وكانوا قد أصدروا فعلا أوامر يعلنون فيها أن حالة حرب قائمة بين اليابان وهولندا ابتداء من الساعة ٠٠/٠٠ من تاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١. وكانوا قد ضمنوا في السابق مكانا يشنون منه هجماتهم على الفلبين، وماليا وجزر هولندا الشرقية باجتياح قواتهم للهند الصينية تحت تهديد العمل العسكري إذا لم تمنح لهم هذه التسهيلات. واعترافا من هولندا بوجود حالة حرب ونظرا لمواجهتها خطر الغزو الوشيك لأقاليمها في الشرق الأقصى التي خطط المتآمرون منذ زمن بعيد لغزوها وكانوا على وشك تنفيذه، أعلنت هولندا الحرب على اليابان دفاعا عن النفس''(٣٦٢).

(و) الطابع الإجرامي للخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية والمسؤولية الجنائية للمشاركين

٣٠٣- وبعد استعراض السياسات والأعمال العدوانية لليابان، تناولت محكمة طوكيو الطابع الإجرامي للخطة أو المؤامرة المشتركة والمسؤولية العامة للمشاركين، وقالت:

''إن هذه الخطط الواسعة النطاق لشن حروب عدوانية، والإعداد الطويل الأمد والدقيق لهذه الحروب العدوانية وشنها ليس عمل رجل واحد. إنه عمل عدة قادة يعملون في إطار خطة مشتركة لتحقيق هدف مشترك. وهذا الهدف المشترك المتمثل في ضمان سيطرة اليابان بالإعداد للحروب العدوانية وشنها هدف إجرامي.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤٠-١١٤١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

والواقع أنه لا يمكن تصور جرائم أشد خطورة من التآمر لشن حرب عدوانية أو شن حرب عدوانية فعلا، لأن المؤامرة تهدد أمن شعوب العالم، وشن الحرب يخل بهذا الأمن. والنتيجة المحتملة لهذه المؤامرة والنتيجة الحتمية لتنفيذها هي الهلاك والمعاناة التي ستصيب عددا لا يحصى من البشر.

...''

''لقد كانت المؤامرة قائمة منذ عدة سنوات واستغرق تنفيذها سنوات. ولم يكن كل المتآمرين أطرافا فيها في البداية، والبعض ممن كانوا أطرافا فيها كَفّوُا عن المشاركة في تنفيذها قبل النهاية. وكل من كانوا أطرافا في المؤامرة الإجرامية في أي وقت من الأوقات أو قاموا في أي وقت من الأوقات بدور في تنفيذها عن علم آثم يُدَانون بالتهمة الواردة في بند الاتهام الأول''[٣٦٣].

(ز) الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حروب انتهاكا للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية

٣٠٤- واستنتجت محكمة طوكيو أنه ليس من الضروري النظر فيما إذا كانت ثمة خطة أو مؤامرة مشتركة، مادام ''التآمر لشن حروب عدوانية هو فعلا أعلى درجة في الإجرام''.[٣٦٤] كما استنتجت المحكمة أنه من غير الضروري النظر في المؤامرات المزعومة في إطار البندين ٢ و٣ من قرار الاتهام اللذين لهما أهداف أكثر تحديدا من البند ١، أو البند ٤ الذي يتضمن نفس تهمة المؤامرة الواردة في البند ١ مع بعض التدقيقات. كما استنتجت المحكمة أن المؤامرة المزعومة في البند ٥ أوسع وأضخم في هدفها من المؤامرة الواردة في البند ١ وأن الأدلة غير كافية لإثبات تلك المؤامرة رغم التطلعات الفردية لبعض المشاركين.[٣٦٥]

٥- البنود ٢٧ إلى ٣٦ من قرار الاتهام: شن حروب عدوانية

٣٠٥- أدرجت محكمة طوكيو بيانا مسهبا ومفصلا للوقائع والملابسات ذات الصلة بكل حرب من حروب العدوان المزعومة. واستنتجت المحكمة في نهاية المطاف أن اليابان شن حروبا عدوانية ضد كل البلدان المذكورة في قرار الاتهام (البنود ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦) باستثناء الفلبين (البند ٣٠) وتايلند (البند ٣٤). كما استنتجت المحكمة أنه ليس

(٣٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ١١٤١-١١٤٣.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٢. وفي فقرات سابقة من حكمها، استعرضت محكمة طوكيو الالتزامات ذات الصلة التي تقع على اليابان والحقوق التي اكتسبتها. المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤٢-١١٤٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

من الضروري النظر في تهم شن حرب عدوانية ضد الصين لفترة زمنية أقصر والواردة في البند ٢٨ بعد أن قضت بأن التهمة الكاملة الواردة في البند ٢٧ قد ثبتت فعلا.[٣٦٦]

(أ) تهم شن حروب انتهاكا للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية وتهم القتل العمد

٣٠٦- وفيما يتعلق بتهمة المؤامرة، استنتجت محكمة طوكيو أنه يكفي النظر في تهمة شن حروب عدوانية دون تناول مسألة ما إذا كانت تلك الحروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية. كما أكدت المحكمة قرارها بعدم النظر في التهم المتعلقة بالقتل العمد. ولاحظت المحكمة ما يلي:

"بمقتضى ميثاق المحكمة يعد جريمةً التخطيط لحرب انتهاكا للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية أو الإعداد لتلك الحرب أو الشروع فيها أو شنها. ويرتكز الكثير من التهم الواردة في قرار الاتهام كلا أو جزءا على رأي مفاده أن الهجمات على بريطانيا والولايات المتحدة تمت دون سابق إنذار صريح يتخذ شكل إعلان معلل للحرب أو إنذار بإعلان مشروط للحرب. وللأسباب الوارد مناقشتها في مكان آخر قررنا أنه ليس من الضروري تناول هذه التهم. وفيما يتعلق ببنود قرار الاتهام التي توجه تهمة المؤامرة لشن حروب عدوانية وحروب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، خلصنا إلى نتيجة مفادها أن تهمة المؤامرة لشن حروب عدوانية قد وجهت، وأن تلك الأعمال هي فعلا أعلى درجة في الإجرام، وأنه ليس من الضروري النظر فيما إذا كانت تلك التهم ثابتة من حيث قائمة المعاهدات والاتفاقات والضمانات — بما فيها اتفاقية لاهاي الثالثة — التي يدعي قرار الاتهام أنها انتهكت. وخلصنا إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بالبنود التي تدعي شن حروب العدوان والحروب المنتهكة للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية. وفيما يتعلق ببنود قرار الاتهام التي تتضمن تهم القتل العمد على أساس أن تلك الحروب قد شنت انتهاكا لاتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧ أو لمعاهدات أخرى، فإننا قضينا بأن الحروب التي تمت خلال عمليات القتل هذه هي كلها حروب عدوان. وشن تلك الحروب هو الجريمة الرئيسية ما دامت تنطوي على ما لا يوصف من التقتيل والمعاناة والألم. ولا فائدة ترجى من إدانة كل مدعى عليه بتلك الجريمة الرئيسية وكذا بجريمة 'القتل العمد'

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤٣-١١٤٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بهذا الاسم. وبناء عليه، ليس من الضروري أن نعرب عن رأي قاطع بشأن المضمون الدقيق للالتزام الذي تفرضه اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧.[٣٦٧] فمما لا شك فيه أنها تفرض التزاما بتوجيه إنذار مسبق وصريح قبل بدء أعمال القتال، غير أنها لا تحدد المدة التي ينبغي أن تفصل بين توجيه الإنذار وبدء أعمال القتال. وقد عرض هذا الموقف على واضعي الاتفاقية وكانت موضوع خلاف بين رجال القانون الدولي منذ أن أبرمت الاتفاقية''.[٣٦٨]

(ب) الحرب ضد الصين

٣٠٧- وتناولت محكمة طوكيو العدوان الياباني على الصين،[٣٦٩] ووصفت الخطوط العريضة للحرب في الصين، فقالت:

''بدأت الحرب التي شنتها اليابان على الصين، ووصفها القادة اليابانيون بـ'حادث الصين' أو 'قضية الصين'، في ليلة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ وانتهت باستسلام اليابان في خليج طوكيو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥. وتمثلت المرحلة الأولى من هذا الحرب في قيام اليابان بغزو واحتلال ذلك الجزء المعروف من الصين باسم منشوريا وتعزيز مواقعها فيها واحتلال إقليم جيهول. وبدأت المرحلة الثانية في ٧ تموز يوليه ١٩٣٧، عندما هاجم الجنود اليابانيون مدينة وانبينغ المحاطة بالأسوار والواقعة قرب بيبينغ في أعقاب 'حادث جسر ماركو بولو'، وتمثلت في عمليات زحف متتالية، أعقبت كلا منها فترات قصيرة لتعزيز المواقع إعدادا للمزيد من الزحف داخل الأراضي الصينية''.[٣٧٠]

٣٠٨- وواصلت المحكمة سردها المسهب والمفصل للوقائع المتعلقة بالحرب العدوانية اليابانية على الصين، بما في ذلك بيان أهداف التوسع الإقليمي، والاستعمار واستغلال موارد الصين؛ وشتى الحوادث المسلحة التي اتُّخذت ذريعة للعمل العسكري؛ والضمانات الكاذبة والادعاءات الزائفة بالدفاع عن النفس؛ وانتهاكات شتى الاتفاقات الدولية؛ وتجاهل جهود عصبة الأمم وغيرها من الجهات التي كانت تسعى إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية؛ والتدخل

(٣٦٧) لاحظت المحكمة أن "اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٩٠٧، المتعلقة بالشروع في أعمال القتال، تنص في مادتها الأولى على أنه 'تقر الأطراف بأن أعمال القتال بينهم يجب ألا تبدأ دون إنذار مسبق وصريح في شكل إعلان معلل للحرب أو إنذار بإعلان مشروط للحرب'. المرجع نفسه، الصفحة ٩٨٦.

(٣٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٨٦-٩٨٧.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢١.

(٣٧٠) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في الشؤون الداخلية وإقامة نظم صورية؛ والاتجار غير المشروع على نطاق واسع بالأفيون والمخدرات لإضعاف المقاومة وتمويل العمليات اليابانية.[٣٧١]

(ج) الحرب ضد الاتحاد السوفياتي

٣٠٩- وتناولت محكمة طوكيو الحرب ضد الاتحاد السوفياتي،[٣٧٢] ونظرت في النوايا اليابانية القديمة العهد في شن حرب عدوانية على ذلك البلد، وقالت:

> ''طيلة المدة التي تغطيها الأدلة المدلى بها أمام المحكمة، اتضحت نية شن حرب على الاتحاد السوفياتي كعنصر من العناصر الأساسية للسياسة العسكرية اليابانية. وكان الجناح العسكري مصمما على دفع اليابان إلى احتلال أقاليم الشرق الأقصى من الاتحاد الروسي، فضلا عن أجزاء أخرى من قارة آسيا. ورغم أن الاستيلاء على منشوريا (الأقاليم الشمالية من الصين) كان مغريا نظرا لمواردها الطبيعية والرغبة في التوسع والاستعمار، فإنه كان من المستصوب أيضا كنقطة منهجية في الحرب المبيتة ضد الاتحاد السوفياتي''[٣٧٣].

٣١٠- ورفضت المحكمة الحجة القائلة إن هدف أعمال اليابان ضد الاتحاد السوفياتي هي الدفاع ضد الشيوعية وليس احتلال الشرق الأقصى من سيبريا[٣٧٤]. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن اليابان قامت بتحضيرات واسعة النطاق للحرب ضد الاتحاد السوفياتي كان طابعها الهجومي واضحا (''مهاجمة الاتحاد السوفياتي بغرض الاستيلاء على جزء من أراضيه''[٣٧٥]) رغم القيام بذلك تحت غطاء دفاعي؛[٣٧٦] وأن الميثاق المناهض للأممية الشيوعية الذي وقعته اليابان مع ألمانيا في ١٩٣٦، ثم انضمت إليه إيطاليا في ١٩٣٧، إنما كان موجها أساسا ضد الاتحاد السوفياتي وتضمن اتفاقا سريا بإنشاء حلف عسكري وسياسي محدود ضد ذلك البلد؛[٣٧٧] وأن الاتحاد السوفياتي كان يشكل شاغلا خاصا بالنسبة لليابان أثناء التفاوض بشأن الميثاق الثلاثي لعام ١٩٤٠؛[٣٧٨] وأن اليابان ساعد ألمانيا بعد أن غزت الاتحاد السوفياتي في حزيران/يونيه ١٩٤١ خلافا لميثاق الحياد الموقع في

---

(٣٧١) حكم محكمة طوكيو، المرجع نفسه، الصفحات ٥٢١-٧٧٥.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧٦

(٣٧٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٧٤) حكم محكمة طوكيو، المرجع نفسه، الصفحة ٧٧٧.

(٣٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨٣.

(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧٨٢-٧٨٥.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧٨٥-٧٨٩.

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧٩٠-٧٩٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

السوفياتي في حزيران/يونيه ١٩٤١ خلافا لميثاق الحياد الموقع في نيسان/أبريل ١٩٤١ بين اليابان والاتحاد السوفياتي والذي لم تنو اليابان احترامه أبدا.[٣٧٩] واستنتجت المحكمة ما يلي:

"إن المحكمة ترى أن حربا عدوانية ضد الاتحاد السوفياتي قد دبرت وخطط لها طيلة الفترة قيد النظر، وأنها كانت عنصرا من العناصر الأساسية في السياسة الوطنية لليابان وأن هدفها هو الاستيلاء على أراضي من الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى"[٣٨٠].

٣١١- كما لاحظت المحكمة الخطط العدوانية والسياسة العسكرية اليابانية تجاه الاتحاد السوفياتي والتي لا يمكن وصفها بأنها "استراتيجية دفاعية"[٣٨١]؛ والخطط اليابانية المفصلة للسيطرة على الأراضي السوفياتية المحتلة؛[٣٨٢] وتحضيراتها النشيطة للحرب بعد مهاجمة ألمانيا للاتحاد السوفياتي؛[٣٨٣] وحشوداتها العسكرية الكبيرة في منشوريا على طول الحدود السوفياتية؛[٣٨٤] وخططها المفصلة لزعزعة الاستقرار والتخريب في الاتحاد السوفياتي.[٣٨٥] واستنتجت المحكمة أنه حتى عام ١٩٤٣، "لم تكن اليابان تخطط لشن حرب عدوانية على الاتحاد السوفياتي فحسب، بل إنها واصلت تحضيراتها النشيطة لتلك الحرب"[٣٨٦].

٣١٢- ورفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة بأن العمليات العسكرية اليابانية ضد الاتحاد السوفياتي في منطقة بحيرة خاسان ومنطقة نوموهان "مجرد حوادث حدودية ناشئة عن غموض تلك الحدود وعن صدامات بين فرق حراسة الحدود المتقابلة"[٣٨٧].

---

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧٩٢ و٨١٨-٨٢٣. "ويبدو أن اليابان لم تكن صادقة في إبرامها لميثاق الحياد مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، غير أنها اعتبرت اتفاقاتها مع ألمانيا تراعي مصلحتها بقدر أكبر، فوقعت ميثاق الحياد لتسهيل تنفيذ خططها الرامية إلى الهجوم على الاتحاد السوفياتي" المرجع نفسه، الصفحة ٨٢٣. وبعد أن استعرضت المحكمة أعمال اليابان بشأن السفن السوفياتية، بما في ذلك قصف وإغراق تلك السفن، استنتجت أنه "ثبت قطعا أن ميثاق الحياد تم إبرامه بدون صدق باعتباره وسيلة لتعزيز النوايا العدوانية لليابان ضد الاتحاد السوفياتي". المرجع نفسه، الصفحة ٨٢٦.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠٣.

(٣٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٨٠٧-٨٠٩.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨١٢.

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨١٥.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨١٦.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١٨.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣١٣- ففيما يتعلق ببحيرة خاسان، استنتجت المحكمة أن اليابان خططت وشنت الهجوم الأول عمدا، ولا دليل على أن القوات السوفياتية بادرت إلى القتال فقدمت مبررا للهجوم الذي قامت به اليابان، وأن القتال كان أكثر من مجرد صدام حدودي.(٣٨٨) وقالت المحكمة:

"من خلال مجمل الأدلة، تخلص المحكمة إلى نتيجة مفادها أن هجوم القوات اليابانية على بحيرة خاسان خططت له عمدا هيئة الأركان العامة وإيتاغاكي بصفته وزير الحربية وأذن به على الأقل خمسة وزراء شاركوا في اجتماع ٢٢ تموز/يوليه ١٩٣٨. وربما كان الغرض من ذلك إما اختبار القوة السوفياتية في المنطقة أو الاستيلاء على أراضي مهمة استراتيجيا على الحرف المطل على خط الاتصال بفلاديفوستوك والإقليم البحري. فهذا الهجوم الذي خطط له ونفذ بقوات كبيرة، لا يمكن اعتباره مجرد صدام بين دوريات حدودية. كما ثبت للمحكمة ثبوتا قطعيا أن اليابانيين شرعوا في أعمال القتال. ورغم أن القوة المستخدمة لم تكن كبيرة جدا، فإن الغرض المذكور أعلاه والنتيجة المرجوة لو كلل الهجوم بالنجاح، كافيان في رأي المحكمة لتبرير وصف أعمال القتال بالحرب. وعلاوة على ذلك، ونظرا لحالة القانون الدولي القائم آنذاك والموقف الذي اتخذه الممثل الياباني في المفاوضات الدبلوماسية التمهيدية، فإن عمليات القوات اليابانية كانت عدوانية، في رأي المحكمة"(٣٨٩).

٣١٤- وتوصلت المحكمة إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بأعمال القتال في مقاطعة نومونهان من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، والتي كانت على نطاق أوسع من القتال في بحيرة خاسان.(٣٩٠) ولاحظت المحكمة ما يلي:

"وعلى غرار حادث بحيرة خاسان، هُزِمت القوات اليابانية هزيمة نكراء؛ وما كان سيحدث لو نجحت في مسعاها ما هو إلا مسألة تخمين صرف. غير أن مجرد كونهم قد مُنوا بالهزيمة لا يحدد طابع العمليات. فهذه العمليات كانت على نطاق واسع امتد على مدى فترة زمنية تجاوزت أربعة أشهر؛ ومن الواضح أن اليابانيين قاموا بها بعد تحضير دقيق، كما يتبين ذلك من إعلان القائد العام للجيش السادس، وكان القصد من ذلك القضاء على قوات العدو التي تعترضهم. وبناء عليه، فإن الادعاء القائل إن الحادث كان مجرد صدام بين حراس الحدود المتقابلين

(٣٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨٢٨-٨٣٣.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٣٣-٨٣٤.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨٣٤-٨٤٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

ادعاء لا يقوم على أساس. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن تلك العمليات تشكل حرب عدوان شنها اليابانيون"[٣٩١].

٣١٥- ورفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة بأن تلك الأعمال صرف النظر عنها في الاتفاقات اللاحقة المبرمة بين اليابان والاتحاد السوفياتي والتي أوجدت تسوية للقتال في منطقتي بحيرة خاسان ونوموهان. ولاحظت المحكمة ما يلي:

"لم تمنح أي حصانة أو تثر مسألة المسؤولية الجنائية أو غيرها، في أي من الاتفاقات الثلاثة التي ارتكزت عليها حجة الدفاع. وبناء عليه، ترى المحكمة أن تلك الاتفاقات لا توفر أي دفع في الدعوى الجنائية القائمة حاليا أمام هذه المحكمة الدولية. وفي مسألة المسؤولية الجنائية، سواء منها الداخلية أو الدولية، سيكون من باب الإخلال بالمصلحة العامة أن تقر أي محكمة صرف النظر عن جريمة صراحة أو ضمنا"[٣٩٢].

٣١٦- كما رفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة بأنه لا وجود لحرب ما دامت منغوليا كانت تشكل جزءا لا يتجزأ من الصين ولم تكن دولة ذات سيادة حتى عام ١٩٤٥. وأكدت المحكمة الالتزامات الخطية لليابان التي تقر فيها رسميا بوضع جمهورية منغوليا الشعبية ولاحظت ما يلي:

"وأمام هذا الإقرار الواضح بالوضع السيادي لمنغوليا الخارجية وفي غياب أي دليل يفيد العكس، فإن المتهم [توغو] لا يمكن أن يسمع منه قول يفيد بأن هذه المسألة غير ثابتة، ولا يمكن أن يسمع منه قول بأن المحكمة يمكن أن تقر قضائيا بأن منغوليا الخارجية كانت حتى عام ١٩٤٥ جزءا لا يتجزأ من جمهورية الصين"[٣٩٣].

٦- الحرب في المحيط الهادئ

٣١٧- وتناولت محكمة طوكيو الحرب في المحيط الهادئ،[٣٩٤] فنظرت أولا في حجة الدفاع القائلة بأن أعمال اليابان في المحيط الهادئ أعمال مشروعة للدفاع عن النفس ردا على التدابير الاقتصادية التي اتخذتها القوى الغربية، ورفضت هذه الحجة استنادا إلى الأسباب التالية:

---

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤٠.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤١.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤٢.

(٣٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٤٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

”ويبقى النظر في الادعاء المقدم باسم المدعى عليهم والذي يفيد بأن أعمال اليابان العدوانية ضد فرنسا وهجومها على هولندا، وهجماتها على بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية هي تدابير دفاع عن النفس لها ما يبررها. واحتج بأن هذه القوى اتخذت تدابير لتقييد اقتصاد اليابان بحيث لم يعد لليابان من وسيلة لصون رفاه ورخاء مواطنيها إلا اللجوء إلى الحرب.

”إن التدابير التي اتخذتها تلك القوى لتقييد التجارة اليابانية اتخذتها في إطار محاولة مبررة تماما لصد اليابان عن سبيل العدوان الذي اتبعته منذ عهد بعيد وصممت العزم على التمادي فيه. وهكذا وجهت الولايات المتحدة الأمريكية إشعارا بأنها تنهي معاهدة التجارة والملاحة مع اليابان في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٣٩ بعد أن استولت اليابان على منشوريا وجزء كبير من بقية الصين وعندما لم يعد وجود المعاهدة يحمل اليابان على احترام حقوق ومصالح مواطني الولايات المتحدة في الصين. وقد وجه هذا الإشعار عسى أن يتم تجريب وسائل أخرى لحث اليابان على احترام تلك الحقوق. وبعد ذلك فرضت عمليات حظر على تصدير المواد إلى اليابان عندما تبين بصورة متزايدة أن اليابان قررت أن تهاجم أراضي ومصالح تلك القوى. وفُرضت سعيا إلى حث اليابان على العدول عن السياسة العدوانية التي قررتها وحتى لا تزود تلك القوى اليابان بالمواد التي تمكنها من شن الحرب عليها. وفي بعض الحالات، كما هو الأمر بالنسبة للحظر الذي فرض على تصدير النفط من الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليابان، اتخذت تلك التدابير أيضا لجمع الإمدادات اللازمة للدول المقاومة للعدوان. وليست هذه الحجة إلا ترديدا للدعاية اليابانية التي روج لها في الوقت الذي كانت فيه اليابان تعد حروبها العدوانية. وليس من السهل الصبر على ترديدها المطول في هذا التاريخ الذي تتوفر فيه بغزارة الوثائق التي تثبت أن قرار اليابان توسيع دائرة الحرب شمالا وغربا وجنوبا على حساب جيرانها قد اتخذ قبل أن تتخذ ضدها أي تدابير اقتصادية بفترة طويلة و لم تَجِد أبدا عن سياستها. وتثبت الأدلة بوضوح ما يخالف ادعاء الدفاع من أن أعمال العدوان ضد فرنسا والهجمات على بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا إنما دفعت إليها الرغبة في منع أي مساعدة للصين في صراعها ضد العدوان الياباني وضمان وضع اليابان ليدها على ممتلكات جيرانها جنوبا“[٣٩٥].

(٣٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٠-٩٩٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) الحرب ضد فرنسا

٣١٨- استنتجت محكمة طوكيو أن اليابان قد شنت حربا عدوانية ضد فرنسا وذلك استنادا إلى مطالب اليابان وموقفها خلال المفاوضات والقتال الذي شرعت فيه اليابان عندما فشلت في بلوغ أهدافها بالتفاوض، وقالت المحكمة:

''ترى المحكمة أن قادة اليابان في سنتي ١٩٤٠ و١٩٤١ خططوا لشن حروب عدوانية على فرنسا في الهند الصينية الفرنسية. وقرروا أن يطالبوا فرنسا بأن تخول لليابان حق إقامة قواعد لجنودها وحق إنشاء قواعد جوية وقواعد بحرية في الهند الصينية الفرنسية، وأعدوا لاستخدام القوة ضد فرنسا إذا لم تلب مطالبهم. وقدموا مطالبهم تلك فعلا إلى فرنسا ملوحين بالتهديد باستخدام القوة لفرض تلبيتها، إذا اقتضى الأمر. ونظرا لوضعها آنذاك، اضطرت فرنسا إلى التنازل تحت التهديد بالقوة ولبت تلك المطالب.

''واستنتجت المحكمة أيضا أن حربا عدوانيا قد شُنت على الجمهورية الفرنسية. فاحتلال القوات اليابانية لأجزاء من الهند الصينية بعد أن فرضت اليابان على فرنسا قبوله، لم يظل احتلالا سلميا. وعندما انقلب وضع الحرب ضد اليابان، لاسيما في الفلبين، قرر المجلس الحربي الأعلى الياباني في شباط/فبراير ١٩٤٥ أن يُقدم المطالب التالية إلى حاكم الهند الصينية الفرنسية: (أ) أن توضع كل القوات الفرنسية والشرطة المسلحة تحت القيادة اليابانية، (ب) وأن توضع تحت السيطرة اليابانية كل وسائل الاتصالات والنقل الضرورية للعمل العسكري. وقدمت هذه المطالب إلى حاكم الهند الصينية الفرنسية في ٩ آذار/مارس ١٩٤٥ في شكل إنذار مشفوع بالتهديد بالعمل العسكري. وأمهل ساعتين للرفض أو القبول. فرفض، وشرع اليابانيون في تنفيذ مطالبهم بالعمل العسكري. وقاومت القوات الفرنسية والشرطة العسكرية محاولة نزع سلاحها. ونشب قتال في هانوي وسايغون، وفنوم بينه، ونهاترانغ، وناحية الحدود الشمالية. ونستشهد بالرواية اليابانية الرسمية التي تقول ما يلي: 'تكبد اليابانيون على الحدود الشمالية خسائر كبيرة. وشرع الجيش الياباني في مطاردة الكتائب الفرنسية في الأماكن النائية والوحدات التي فرت إلى الجبال. وفي ظرف شهر، استتب النظام العام من جديد إلا في المناطق النائية'. وقرر المجلس الحربي الأعلى الياباني أنه إذا رفضت مطالب اليابان واتخذت إجراءات عسكرية

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

لتنفيذها، 'فإن البلدين لن يعتبرا في حالة حرب'. وترى هذه المحكمة أن الأعمال اليابانية في ذلك الحين شكلت شن حرب عدوانية ضد الجمهورية الفرنسية''[٣٩٦].

(ب) الحروب ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا

٣١٩- واستنتجت محكمة طوكيو كذلك أن اليابان قد شنت حربا عدوانية على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا بشنها لهجمات مسلحة دون مبرر على هذه البلدان بنية الاستيلاء على الأراضي، وقالت:

''وتؤيد المحكمة الرأي القائل إن الهجمات التي شنتها اليابان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ على بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا هي حروب عدوانية. فهي هجمات لا مبرر لها، دفعت إليها الرغبة في الاستيلاء على ممتلكات تلك الدول. وأيا كانت الصعوبة في تحديد تعريف شامل 'لحرب العدوان'، فإن الهجمات التي تشن بالدافع السالف الذكر لا يمكن أن توصف إلا بحروب العدوان''[٣٩٧].

٣٢٠- ورفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة إن اليابان لا يمكن أن تكون قد شنت حربا عدوانية ضد هولندا التي بادرت بإعلان الحرب على اليابان. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''لقد حوجج باسم المدعى عليهم بأنه مادامت هولندا قد بادرت بإعلان الحرب على اليابان، فإن الحرب التي تلتها لا يمكن وصفها بأنها حرب عدوانية قامت بها اليابان. وتتمثل الحقائق في أن اليابان كانت قد خططت لتضمن لنفسها وضعا مسيطرا في اقتصاد جزر الهند الشرقية الهولندية بالتفاوض أو بقوة السلاح إذا فشلت المفاوضات. وفي أواسط ١٩٤١، تبين أن هولندا لن ترضخ لمطالب اليابان. فخطط قادة اليابان عندها لغزو جزر الهند الشرقية الهولندية والاستيلاء عليها وأكملوا كل التحضيرات لهذه الغاية. ولم يتم العثور على الأوامر الصادرة إلى الجيش الياباني بالقيام بهذا الغزو، غير أن الأوامر الصادرة إلى البحرية اليابانية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ أدلي بها كحجة. وهذا هو الأمر رقم ١ لعمليات الأساطيل المشتركة الذي سبقت الإشارة إليه. وذكر أن الأعداء المتوقعين هم الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وهولندا. وذكر الأمر أن يوم اندلاع الحرب سيبين في أمر من المقر العام الإمبراطوري، وأنه بعد الساعة ٠٠/٠٠ من ذلك اليوم ستقوم حالة حرب

(٣٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٢-٩٩٤.

(٣٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وأن القوات اليابانية ستشرع في العمليات استنادا إلى الخطة. وصدر الأمر من المقر العام الإمبراطوري في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وحدد تاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر (بتوقيت طوكيو)، ٧ كانون الأول/ديسمبر (بتوقيت واشنطن) تاريخا لقيام حالة الحرب وبدء العمليات استنادا إلى الخطة. وفي المرحلة الأولى للعمليات المقرر البدء فيها صرح بأن قوات المنطقة الشمالية ستدمر أساطيل العدو في الفلبين، ومنطقة مالايا البريطانية وجزر الهند الشرقية الهولندية. ولا دليل على أن الأمر المذكور أعلاه قد سحب أو عدل في تفاصيله السالفة الذكر. وفي ظل هذه الظروف، نرى في الواقع أن هذه الأوامر التي تعلن عن قيام حالة حرب وترمي إلى تنفيذ حرب عدوانية يشنها اليابان ضد هولندا قد أصبحت نافذة منذ الساعات الأولى من صبيحة يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١. وكون هولندا التي كانت على علم تام بالهجوم الوشيك، قد أعلنت الحرب اليابان في ٨ كانون الأول/ديسمبر دفاعا عن النفس واعترفت رسميا بوجود حالة حرب شرعت فيها اليابان لا يمكن أن يغير تلك الحرب من حربا عدوانية من جانب اليابان إلى شيء غيرها. والواقع أن اليابان لم تعلن الحرب على هولندا إلا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ عندما رست قواتها في جزر الهند الشرقية الهولندية. وقرر الاجتماع الإمبراطوري المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ أن 'تشرع اليابان في الأعمال القتالية ضد الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وهولندا'. ورغم أن هذا القرار بالشروع في الأعمال القتالية ضد هولندا، وتلك الأوامر بتنفيذ الأعمال القتالية ضد هولندا كانت نافذة بالفعل، فإن توجو أعلن للمجلس الخاص في ٨ كانون الأول/ديسمبر (بتوقيت طوكيو) عندما أقروا مشروع القانون الذي يعلن رسميا الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن الحرب لن تعلن على هولندا نظرا لاعتبارات استراتيجية مستقبلية. و لم يرد شرح واف لسبب ذلك في الأدلة. وتميل المحكمة إلى رأي مفاده أن ذلك أملته السياسة التي قررت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠ بغرض إمهال هولندا أقل ما يمكن حتى لا تدمر آبار النفط. غير أن هذه المسألة لا تؤثر على كون اليابان قد شن حرب عدوانية على هولندا''[٣٩٨].

(٣٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٤-٩٩٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) الحرب المزعومة ضد تايلند

٣٢١- وأعربت المحكمة عن أسفها للأدلة المحدودة المدلى بها بشأن تهمة قيام اليابان بشن حرب عدوانية على تايلند واستنتجت في نهاية المطاف أن هذه التهمة لم تثبت للأسباب التالية:

"إن لتايلند موقعا خاصا. والأدلة التي تفيد بتوغل القوات اليابانية في تايلند ضعيفة للغاية. فمن الواضح أن ثمة تواطؤا بين القادة اليابانيين وقادة تايلند في سنتي ١٩٣٩ و١٩٤٠ عندما فرضت اليابان نفسها على فرنسا وسيطا في نزاع حدودي بين الهند الصينية الفرنسية وتايلند. ولا دليل على أن موقف التواطؤ والثقة بين اليابان وتايلند الذي تحقق آنذاك، قد تغير بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١. وقد ثبت أن القادة اليابانيين خططوا لضمان المرور الآمن لقواتهم عبر تايلند إلى مالايا باتفاق مع تايلند. ولم يكونوا يرغبون في مفاتحة تايلند بشأن ذلك الاتفاق إلى أن يحين الوقت الذي سيهاجمون فيه مالايا، حتى لا تتسرب أخبار قرب شن الهجوم. وزحفت القوات اليابانية عبر أراضي تايلند دون أن تلقى معارضة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ (بتوقيت واشنطن). والأدلة الوحيد الذي أدلت به هيئة الادعاء بشأن ظروف ذلك الزحف هو (أ) بيان أدلى به المجلس الخاص الياباني بين الساعة ١٠ و١١ صباحا من يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ (بتوقيت طوكيو) (٧ كانون الأول/ديسمبر بتوقيت واشنطن) أعلن فيه أن اتفاقا لعبور القوات يجري التفاوض بشأنه، (ب) وإعلان إذاعي ياباني عن أنها شرعت في التقدم وديا عبر تايلند عشية يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر (بتوقيت طوكيو) (٧ كانون الأول/ديسمبر بتوقيت واشنطن) وأن تايلند سهلت المرور بإبرام اتفاق على الساعة ١٢:٣٠ بعد الظهر، (ج) وبيان متناقض، قدمته هيئة الادعاء أيضا، يفيد بأن القوات اليابانية قد رست في سينغورا وباتاني في تايلند على الساعة ٣:٠٥ من صبيحة يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر (بتوقيت طوكيو). وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١، أبرمت تايلند معاهدة تحالف مع اليابان. ولم يصف أي شاهد باسم تايلند في شكواه أعمال اليابان بكونها أعمال عدوان. وفي ظل هذه الظروف، ليس لدينا أي يقين معقول يجزم بأن الزحف الياباني على تايلند كان مخالفا لرغبات حكومة تايلند وبالتالي فإن التهم التي تفيد بأن المدعى عليهم شرعوا في حرب عدوانية ضد مملكة تايلند وشنوها تظل تهما غير ثابتة"[٣٩٩].

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٦-٩٩٨.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) الحرب ضد الكومنولث البريطاني للأمم

٣٢٢- لئن لاحظت محكمة طوكيو انعدام الدقة في الإشارة إلى بلدان شتى في الوثائق المقدمة على سبيل الإثبات، فإنها استنتجت أن اليابان شنت حربا عدوانية على الكومنولث البريطاني للأمم وذلك استنادا إلى النوايا الفعلية لليابان وسلوكها، وقالت:

''يتضمن البند ٣١ اتهاما بأن حربا عدوانية قد شنت على الكومنولث البريطاني للأمم. فالإشعار الإمبراطوري الصادر على الساعة ١٢ تقريبا من بعد ظهر يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ (بتوقيت طوكيو) ينص على 'أننا نعلن بمقتضى هذا الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية والإمبراطورية البريطانية'. وثمة قدر كبير من عدم الوضوح في استخدام العبارات في العديد من الخطط التي وضعت للهجوم على المستعمرات البريطانية. وهكذا استخدمت عبارات 'بريطانيا' و'بريطانيا العظمى' و'إنجلترا' دون تمييز لتعني نفس الشيء فيما يبدو. وفي هذه الحالة، لا شك في الكيان المقصود بعبارة 'الإمبراطورية البريطانية'. والاسم الصحيح للكيان هو 'الكومنولث البريطاني للأمم'.وكونهم يقصدون من استخدام عبارة 'الإمبراطورية البريطانية' الكيان الذي يسمى على الأصح 'الكومنولث البريطاني للأمم' أمر واضح إذا أخذنا بعين الاعتبار العبارة المستخدمة في الأمر رقم ١ لعمليات الأساطيل الموحدة السالف الذكر. فهذا الأمر ينص على أن حالة حرب ستقوم بعد الساعة ٠٠,٠٠ من يوم سين الذي هو يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ (بتوقيت طوكيو)، وأن القوات اليابانية ستشرع آنذاك في العمليات. وينص على أنه في المرحلة الأولى من العمليات ستكون 'قوة بحار الجنوب' مستعدة لأسطول العدو في منطقة أستراليا. ثم نص فيما بعد على أن 'المنطقتين التاليتين هما منطقتان يتعين احتلالهما أو تدميرهما بأسرع ما تسمح به ظروف العمليات: (أ) غينيا الجديدة الشرقية، وبريطانيا الجديدة'. وكانت هاتان المنطقتان يحكمهما كومنولث أستراليا في إطار انتداب من عصبة الأمم. وذكر أيضا أن المناطق التي يتعين تدميرها أو احتلالها تشمل 'نقطا استراتيجية في منطقة أستراليا'. وعلاوة على ذلك، كان من المزمع 'زرع الألغام في نقاط استراتيجية من ساحل أستراليا'. وفي هذا المقام، لم يوصف كومنولث أستراليا بدقة على الأصح بكونه جزءا من 'بريطانيا العظمى'، وهو المصطلح المستعمل في الأمر رقم ١ لعمليات الأساطيل الموحدة، كما لم يوصف بدقة بكونه جزءا من 'الإمبراطورية البريطانية'. ووصف وصفا صحيحا بكونه جزءا من 'الكومنولث البريطاني للأمم'. وبالتالي فإنه من الواضح أن الكيان الذي وجهت ضده الأعمال القتالية وأعلنت عليه الحرب هو 'الكومنولث البريطاني

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

للأمم'، والبند ٣١ من قرار الاتهام يقوم على أساس سليم عندما يوجه تهمة شن حرب عدوانية على الكومنولث البريطاني للأمم"[٤٠٠].

(هـ) الحرب ضد الفلبين (الولايات المتحدة)

٣٢٣- استنتجت محكمة طوكيو أن اليابان شنت دون شك حربا عدوانيا على شعب الفلبين غير أنها اعتبرتها حربا ضد الولايات المتحدة اعتبارا لوضع الفلبين آنذاك. ولاحظت المحكمة ما يلي:

"ورد في البند ٣٠ من قرار الاتهام تهمة شن حرب عدوانية على كومنولث الفلبين. ولم تكن الفلبين في فترة الحرب دولة ذات سيادة كاملة. وكانت فيما يتعلق بالعلاقات الدولية جزءا من الولايات المتحدة الأمريكية. ومما لا شك فيه أن حربا عدوانية قد شنت على شعب الفلبين. وتوخيا للدقة التقنية، نعتبر العدوان على شعب الفلبين جزءا من الحرب العدوانية التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية"[٤٠١].

٧- المسؤولية الفردية للمتهمين

٣٢٤- نظرت محكمة طوكيو في المسؤولية الفردية لكل متهم من المتهمين الخمسة والعشرين على ضوء الاستنتاجات العامة المتعلقة بالخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حروب عدوانية، وشن حروب عدوانية ضد بلدان شتى.

(أ) أراكي، ساداو

٣٢٥- أدانت محكمة طوكيو أراكي بتهمتي البندين ١ و٢٧ من قرار الاتهام بعد أن قضت بأنه كان من بين قادة المؤامرة وأنها شارك في شن حرب عدوانية. واستندت في إدانتها إلى الاعتبارات التالية:

(أ) منصبه البارز في الهيكل التراتبي العسكري باعتباره ضابطا ساميا (فريق ولواء) ومناصبة العليا في الحكومة (وزير الحربية ووزير التعليم)؛

(ب) كان قائدا بارزا لحركة الجيش وأيد سياسته المتمثلة في الهيمنة السياسية في الداخل والعدوان العسكري في الخارج.

---

(٤٠٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩٩٨-١٠٠٠.

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٠٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) دعم بصفته عضوا في الحكومة سياسة الجيش المتمثلة في الإعداد لحروب العدوان بشحذ الروح الحربية، وتعبئة الموارد المادية لليابان وإلقاء خطب ومراقبة الصحافة التي كانت تحرض الشعب على الحرب وتعده لها؛

(د) ساعد على وضع سياسة الجناح العسكري والدعوة لها، وهي سياسة تدعو إلى إثراء اليابان على حساب جيرانها؛

(هـ) أقر وأيد تأييدا فعليا سياسات الجيش الياباني في منشوريا وجيهول المتمثلة في فصل ذلك الإقليم سياسيا عن الصين، وتشكيل حكومة خاضعة لليابان فيها وإخضاع اقتصادها للسيطرة اليابانية؛

(و) وبصفته وزيرا للحربية، من ١٩٣١ إلى ١٩٣٤، قام بدور بارز في وضع وتنفيذ السياسات العسكرية والخطط السياسية التي اتبعت في منشوريا وجيهول؛

(ز) وأيد الإجراءات العسكرية المتلاحقة التي اتخذت لاحتلال ذلك الجزء من أقاليم الصين؛

(ح) وبصفته وزيرا للتعليم في ١٩٣٨ و١٩٣٩، وافق على العمليات العسكرية في أجزاء أخرى من الصين وتعاون بصددها؛

٣٢٦- وبرأت المحكمة أراكي من تهمة شن حروب عدوانية في إطار البنود ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ من قرار الاتهام لعدم وجود دليل على أنه شارك مشاركة فعلية في تلك الحروب.[٤٠٢]

(ب) دوهيهارا، كينجي

٣٢٧- وأدانت محكمة طوكيو دوهيهارا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٦ من قرار الاتهام، بعد أن نظرت في مناصبه القيادية في الجيش، واشتراكه في الخطط والسياسات العدوانية ومشاركته في شن حرب عدوانية. واستندت في إدانتها إلى ما يلي:

(أ) تقلد مناصب قيادية في الجيش (عقيد ولواء في الجيش الياباني)؛

(ب) وتورط بشكل مباشر في الشروع في الحرب العدوانية على الصين في منشوريا وفي تطويرها ثم في إنشاء دولة مانشوكوو الخاضعة لسيطرة اليابان؛

(٤٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤٦-١١٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) قام بدور بارز في وضع السياسة العدوانية للجناح العسكري الياباني المتبعة في مناطق أخرى من الصين، وذلك عن طريق المكيدة السياسية والتهديد باستخدام القوة؛

(د) عمل باشتراك وثيق مع قادة الفصيل العسكري الآخرين على وضع وإعداد وتنفيذ خططهم لبسط السيطرة اليابانية على شرق آسيا وجنوب شرقها؛

(هـ) وبصفته ضابطا برتبة لواء في الميدان، شارك في الحرب العدوانية على بلدان شتى، باستثناء فرنسا، من ١٩٤١ إلى ١٩٤٥، بما في ذلك العمل بصفته فريقا في هيئة الأركان العامة التي كانت تتحكم بصفة عامة في القتال في منطقة بحيرة خاسان، وتخضع لقيادتها عناصر الجيش التي كانت تقاتل في نوموهان.[٤٠٣]

٣٢٨- وبرأت المحكمة دوهيهارا من تهمة شن الحرب العدوانية على فرنسا الواردة في البند ٣٣ من قرار الاتهام لأنه لم يكن طرفا في قرار شن هذه الحرب الذي اتخذه المجلس الأعلى لإدارة الحرب في شباط/فبراير ١٩٤٥ ولا تثبت الأدلة أنه شارك في شن تلك الحرب.[٤٠٤]

(ج) هاشيموتو، كينغورو

٣٢٩- أدانت محكمة طوكيو هاشيموتو بتهمتي البندين ١ و٢٧ بعد أن استنتجت أنه كان فاعلا رئيسيا في تدبير المؤامرة وساهم إلى حد كبير في تنفيذها، واستندت في إدانتها إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان يتقلد منصبا قياديا بصفته ضابطا في الجيش؛

(ب) انضم إلى المؤامرة في مراحلها المبكرة، واستخدم كل الوسائل التي كانت تحت سلطته لتحقيق أهدافها؛

(ج) وكان مجاهرا بآرائه المتطرفة، بالدعوة أولا إلى توسع اليابان عن طريق الاستيلاء على منشوريا بالقوة ثم الدعوة إلى استخدام القوة ضد كل جيران اليابان لتحقيق أهداف المؤامرة؛

(د) وقام بدور رئيسي في قمع المعارضة الديمقراطية والسيطرة على الحكومة وهو الأمر الذي بدونه ما كان للمخططات العدوانية أن تتحقق؛ وكان فاعلا رئيسيا في مؤامرتي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٣١ لقلب الحكومات القائمة واستبدالها بمؤيدي

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٤٨-١١٤٩.

(٤٠٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المؤامرة وكان أيضا طرفا في مؤامرة أيار/مايو ١٩٣٢ التي أدت إلى اغتيال رئيس الوزراء إنوكاي الذي كان يناصر الديمقراطية ويعارض السياسات العدوانية؛

(هـ) وكرس منشوراته وجمعياته لتقويض الديمقراطية وإقامة شكل من الحكم يؤيد توظيف الحرب لتحقيق التوسع الياباني؛

(و) وشارك بصفة داعية في تنفيذ المؤامرة؛[٤٠٥]

(ز) وبعد التآمر للاستيلاء على منشوريا بقوة السلاح، قام بدور ما في التخطيط لحادث موكدن ليتخذه الجيش ذريعة للاستيلاء على منشوريا؛

(ح) وكان على علم تام بأن الحرب ضد الصين حرب عدوانية، وتآمر لشن الحرب، وبذل كل ما في وسعه لضمان نجاحها؛

(ط) وعمل قائدا عسكريا في الميدان؛

(ي) وادعى أنه له بعض الفضل في الاستيلاء على منشوريا وفي انسحاب اليابان من عصبة الأمم.[٤٠٦]

٣٣٠- وبرأت المحكمة هاشيموتو من تهم البنود ٢٩ و٣١ و٣٢ لعدم وجود دليل يربطه مباشرة بأي جريمة من هذه الجرائم.[٤٠٧]

(د) هاتا، شونروكو

٣٣١- وأدانت محكمة طوكيو هاتا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة والجيش، ومساهمته الجوهرية في وضع وتنفيذ الخطط العدوانية ومشاركته في شن الحرب العدوانية، واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) تقلد مناصب قيادية في الحكومة (وزير الحربية) والجيش (القائد العام لقوات الحملة في الصين)؛

---

(٤٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٥١-١١٥٢. وفي هذا الصدد، قالت المحكمة: "لقد كان وكيلا دعائيا على نطاق واسع وساهم في إنجاح المؤامرة بفتح شهية الشعب الياباني للاستحواذ على ممتلكات جيران اليابان، وباستنهاض همم اليابانيين من أجل الحرب لضمان هذه الممتلكات، وبدعوته إلى التحالف مع ألمانيا وإيطاليا اللتين كانت لهما مخططات توسعية مماثلة، وبنقضه لمعاهدات التزمت اليابان بمقتضاها بالعدول عن مخططات التوسع التي هي من أهداف المؤامرة، وبدعمه القوي للحركة الداعية إلى زيادة كبيرة في تسلح اليابان حتى يتأتى لها ضمان تحقيق هذه الأهداف بالقوة أو بالتهديد بالقوة". المرجع نفسه، الصفحة ١١٥٢.

(٤٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٥٢-١١٥٣.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) وخلال المدة القصيرة التي تقلد فيها منصب وزير الحربية في عامي ١٩٣٩ و١٩٤٠، ساهم مساهمة كبيرة في وضع وتنفيذ الخطط العدوانية وأثر تأثيرا كبيرا على السياسة الحكومية؛[٤٠٨]

(ج) وأيد السيطرة اليابانية على شرق آسيا وبحار الجنوب واتخذ قرارات محددة لتحقيق هذا الهدف؛[٤٠٩]

(د) وبصفته قائدا عاما لقوات الحملة في الصين، واصل شن الحرب في الصين من ١٩٤١ إلى ١٩٤٤؛

(هـ) وبصفته مفتشا عاما للتعليم العسكري، وهي وظيفة من أعلى الوظائف العسكرية النشيطة في الجيش الياباني، واصل شن الحرب على الصين والقوى الغربية.

٣٣٢- وبرأت المحكمة هاتا من تهمتي البندين ٣٥ و٣٦ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه لم يشارك في شن تلك الحروب العدوانية لأنه كان في الصين الوسطى عندما نشبت أعمال القتال في منطقة بحيرة خاسان وكان ضابطا مرافقا للإمبراطور خلال حادث نوموهان وأصبح وزيرا للحربية قبل انتهاء الحرب بما يزيد قليلا على الأسبوع.[٤١٠]

(هـ) هيرانوما، كيشيرو

٣٣٣- وأدانت محكمة طوكيو هيرونوما بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٦ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة، ومشاركته في المؤامرة، ودعمه للخطط العدوانية، ومشاركته في شن الحرب العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) تقلد مناصب قيادية في الحكومة (عضو ورئيس المجلس الخاص، ورئيس الوزراء، ووزير بدون حقيبة، ووزير الداخلية، ورجل دولة رئيسي)؛

(ب) وانضم إلى المؤامرة في البداية أو بعد ذلك بفترة قصيرة؛

---

(٤٠٨) وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن "الحرب في الصين قد شنت بقوة متجددة؛ وأنشئت حكومة وانغ شينغ وي في نانكينغ؛ ووضعت خطط للسيطرة على الهند الصينية الفرنسية وتم التفاوض مع هولندا بشأن مسائل تتعلق بجزر الهند الشرقية الهولندية" . المرجع نفسه، الصفحة ١١٥٤.

(٤٠٩) وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة ما يلي:"لتحقيق هذا الهدف، وافق مثلا على حظر الأحزاب السياسية والاستعاضة عنها بجمعية مساعدة الحكم الإمبراطوري، وعجل بسقوط حكومة يوناي بالتعاون مع السلطات العسكرية العليا الأخرى وبعد التشاور معها، مما مهد السبيل للتحالف التام مع ألمانيا وإقامة دولة شمولية عمليا في اليابان". المرجع نفسه، الصفحة ١١٥٤.

(٤١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٥٤-١١٥٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وبصفته عضوا في المجلس الخاص، أيد شتى التدابير الرامية إلى تنفيذ الخطط العدوانية لدعاة النزعة العسكرية، وبصفته رئيسا للوزراء ووزيرا، واصل تأييده لهذه الخطط؛

(د) وبصفته أحد رجال الدولة الرئيسيين من ١٩٤١ إلى ١٩٤٥، حضر الاجتماع المعقود في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ لإسداء المشورة للإمبراطور بشأن مسألة السلام أو الحرب مع القوى الغربية؛ وقبل الرأي القائل بحتمية الحرب وأشار بتعبئة الرأي العام استعدادا لاحتمال استمرار الحرب مدة طويلة، وحضر الاجتماع المعقود في ٥ نيسان/أبريل ١٩٤٥ والتي عارض فيها بقوة أي مبادرة سلام ودعا إلى أن تقاتل اليابان حتى النهاية؛

(هـ) وكان من مؤيدي سياسة الهيمنة اليابانية على شرق آسيا وبحار الجنوب بالقوة عند الضرورة، وكان من قادة المؤامرة ومشاركا فعليا في تعزيز سياستها؛

(و) وتنفيذا لتلك السياسة، شن حربا على الصين والولايات المتحدة والكومنولث البريطاني وهولندا، وفي ١٩٣٩ شنها على الاتحاد السوفياتي.

٣٣٤- وبرأت المحكمة هيرانوما من تهمتي البندين ٣٣ و٣٥ لعدم وجود دليل يربطه مباشرة بتلك الجرائم.[٤١١]

(و) هيروتا، كوكي

٣٣٥- أدانت محكمة طوكيو هيروتا بتهم البندين ١ و٢٧ بعد أن استنتجت أنه، على الأقل، شارك في الخطة أو المؤامرة المشتركة لشن حروب عدوانية، وشارك، بصفته وزيرا للخارجية، في شن حرب عدوانية على الصين. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) تقلد مناصب عليا (وزير خارجية، ورئيس وزراء) من ١٩٣٣ إلى ١٩٣٨؛

(ب) وخلال تقلده لتلك المناصب، كان رجلا مقتدرا للغاية وقائدا قويا، وقام بدور كان خلاله مدبر ومؤيد الخطط العدوانية التي اعتمدها ونفذها الجيش والحكومات المختلفة وكان على علم تام بتلك الخطط والأنشطة وأيدها على النحو التالي:

(ج) وُطِّدت ا لمكاسب اليابانية في منشوريا لحساب اليابان و ''وُجِّهت'' الحياة السياسية والاقتصادية للصين الشمالية نحو الانفصال عن الصين إعدادا للهيمنة اليابانية على الحياة السياسية والاقتصادية الصينية؛

---

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٥٦-١١٥٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) وفي ١٩٣٦، وضعت حكومته وتبنت سياسة وطنية للتوسع في شرق آسيا والمناطق الجنوبية، مما أفضى في نهاية المطاف إلى الحرب بين اليابان والقوى الغربية في عام ١٩٤١؛

(هـ) وفي ١٩٣٦، تأكدت السياسة العدوانية اليابانية بشأن الاتحاد السوفياتي وتعززت وتوجت بإبرام الميثاق المناهض للأممية الشيوعية؛

(و) وابتداء من ١٩٣٧، عندما تجددت الحرب في الصين، تلقت العمليات العسكرية في الصين دعما كاملا من الحكومة؛

(ز) وفي ١٩٣٨، اتضحت السياسة الحقيقية تجاه الصين وبذل كل جهد للسيطرة على الصين، والإطاحة بالحكومة الوطنية الصينية والاستعاضة عنها بحكومة تهيمن عليها اليابان؛

(ح) وفي ١٩٣٨، اعتمدت الخطة والتشريعات الرامية إلى تعبئة القوة البشرية والإمكانيات الصناعية والموارد البشرية، ودون أي تغيير يذكر في أساسياتها، أرست الأسس للإعداد لمواصلة حرب الصين وشن المزيد من الحروب العدوانية.

ادعاء الدفاع: الدعوة إلى تسوية المنازعات

٣٣٦- رفضت المحكمة الحجة الختامية للدفاع القائلة بأن دعوة هيروتا المتواصلة للسلم والتفاوض السلمي أو الدبلوماسي بشأن المسائل المتنازع حولها ينبغي أن تكون عاملا نافيا للمسؤولية، فقالت المحكمة:

> ”صحيح أن هيروتا، الوفي لخلفيته الدبلوماسية، ما فتئ يدعو إلى السعي أولا إلى تسوية المنازعات عبر القنوات الدبلوماسية. غير أنه، من الواضح وضوحا تاما أنه في قيامه بذلك لم يكن أبدا مستعدا للتضحية بأي مكسب من المكاسب المحرزة أو المتوقع إحرازها على حساب جيران اليابان ووافق على الدوام على استخدام القوة إذا فشلت المفاوضات الدبلوماسية في تلبية المطالب اليابانية“[٤١٢].

٣٣٧- وبرأت المحكمة هيروتا من تهم البنود ٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أن الأدلة المدلى بها لا تثبت إدانته بتلك التهم. ولاحظت المحكمة أن موقف هيروتا والمشورة التي قدمها بصفته من رجال الدولة الرئيسيين في ١٩٤١ تتسق مع معارضته

(٤١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

للشروع في الأعمال القتالية ضد القوى الغربية؛ ولم يتقلد أي منصب بعد ١٩٣٨ ولم يقم بأي دور في توجيه الحروب التي تتناولها تلك البنود من قرار الاتهام.

٣٣٨- وبرأت المحكمة هيروتا كذلك من تهم البندين ٣٣ و٣٥ بعد أن استنتجت ألا دليل على مشاركته في العمليات العسكرية ببحيرة خاسان أو في الهند الصينية الفرنسية في ١٩٤٥ أو في دعمه لتلك العمليات.(٤١٣)

(ز) هوشينو، ناوكي

٣٣٩- أدانت محكمة طوكيو هيشونو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن استنتجت أنه في الفترة من ١٩٣٢ إلى ١٩٤١، كان طرفا نشيطا في المؤامرة، وأنه في مواقفه اللاحقة، شارك مباشرة في شن الحروب العدوانية. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) من ١٩٣٢ إلى ١٩٤٠، تقلد مناصب بصفته المسؤول الرئيسي ثم نائبا لرئيس وزارة مالية مانشوكوو، ومسؤولا رئيسيا لمكتب الشؤون العامة لمانشوكوو، ورئيسا لقسم الشؤون العامة في مجلس الشؤون الوطنية لمانشوكوو؛

(ب) وفي هذه المناصب، مارس نفوذا عميقا على اقتصاد مانشوكوو لفرض الهيمنة اليابانية على تنميتها التجارية والاقتصادية؛ وتعاونا تعاونا وثيقا مع قائد جيش كوانتونغ، القائد الفعلي لمانشوكوو؛ وكان بالفعل موظفا في ذلك الجيش و كانت سياسته الاقتصادية تتوخى تسخير موارد مانشوكوو لخدمة الأغراض الحربية لليابان؛

(ج) وفي ١٩٤٠، عاد إلى اليابان ليصبح وزيرا بدون حقيبة ورئيسا لمجلس التخطيط؛

(د) وفي ذلك المنصب، تزعم الإجراءات الخاصة التي اتخذت لتجهيز اليابان لمواصلة الحرب العدوانية في الصين وحروب العدوان المبيتة ضد بلدان أخرى لها مستعمرات في شرق آسيا؛

(هـ) وفي ١٩٤١، أصبح الأمين الرئيسي للحكومة ثم مستشارا لمجلس التخطيط؛

(و) وفي هذين المنصبين، شارك في الإعداد للحرب العدوانية التي كان من المزمع شنها على تلك البلدان التي هاجمها اليابان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١.

(٤١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١١٥٨-١١٦١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٤٠- وبرأت المحكمة هوشينو من تهمتي البندين ٣٣ و٣٥ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت عدم كفاية الأدلة على مشاركته في تلك الحروب.(٤١٤)

(ح) إتاغاكي، سيشيرو

٣٤١- أدانت محكمة طوكيو إتاغاكي بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ بعد أن استنتجت أنه تآمر لشن حروب عدوانية على الصين والولايات المتحدة والكومنولث البريطاني وهولندا والاتحاد السوفياتي، وشارك مشاركة فعلية ومهمة في شن تلك الحروب عالما بطابعها العدواني. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) في ١٩٣١، انضم بصفته عقيدا في جيش كوانتونغ إلى المؤامرة بهدف مباشر هو استيلاء اليابان على منشوريا بالقوة؛ وشجع الحركة المؤيدة لتحقيق هذا الهدف؛ وعمل على تدبير حادث موكدن لجعله ذريعة للعمل العسكري؛ وقمع محاولات منع ذلك العمل العسكري؛ وأذن بالعمل العسكري ووجهه؛

(ب) وقام بدور رئيسي في المكائد التي عززت الحركة الصورية لاستقلال منشوريا وأدت إلى إنشاء دولة منشوريا الصورية؛

(ج) وفي ١٩٣٤، أصبح نائبا لرئيس هيئة الأركان في جيش كوانتونغ وكان نشيطا في إنشاء نظامين صوريين في منغوليا الداخلية والصين الشمالية؛

(د) وأيد توسيع الاحتلال العسكري الياباني لمنغوليا الخارجية ليشكل تهديدا لأراضي الاتحاد السوفياتي؛

(هـ) ونحت عبارة ''المعاداة للشيوعية'' لتكون ذريعة للعدوان الياباني في الصين الشمالية؛

(و) وفي ١٩٣٧، شارك، بصفته قائدا لفرقة، في القتال على جسر ماركو بولو وأيد توسيع منطقة العدوان هناك؛

(ز) وبصفته وزيرا للحربية ابتداء من ١٩٣٨، كثف الهجمات على الصين ووسع نطاقها؛ وكان طرفا في الاجتماعات الوزارية التي قررت الإطاحة بالحكومة الوطنية للصين والاستعاضة عنها بنظام صوري؛ وكان مسؤولا إلى حد كبير عن الترتيبات الأولية لإقامة نظام وانغ تشينغ-وي الصوري ؛ وشارك في الترتيب لاستغلال المناطق المحتلة من

(٤١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٦٢-١١٦٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الصين لفائدة اليابان؛ وكان مسؤولا عن مواصلة الحرب ضد الصين وتوسيع نطاق تسليح اليابان؛

(ح) وبصفته وزيرا للحربية، سعى أيضا إلى حمل الإمبراطور على الموافقة على استخدام القوة ضد الاتحاد السوفياتي في بحيرة خاسان؛ ثم حصل فيما بعد في خمسة اجتماعات وزارية على صلاحية استخدام القوة؛ وكان وزيرا للحربية خلال القتال في نوموهان؛

(ط) وفي الحكومة، أيد بقوة التحالف العسكري غير المقيد بين اليابان وألمانيا وإيطاليا؛

(ي) وأيد بقوة إعلان ما يسميه اليابان بـ ''النظام الجديد'' في شرق آسيا وبحار الجنوب مدركا أن هذا الإعلان سيفضي إلى حرب مع الاتحاد السوفياتي وفرنسا والمملكة المتحدة، إذ ستهب هذه الدول إلى الدفاع عن مستعمراتها في تلك المنطقة؛

(ك) من ١٩٣٩ إلى ١٩٤١، قاد الحرب على الصين بصفته رئيسا لهيئة أركان جيش حملة الصين؛ ومن ١٩٤١ إلى ١٩٤٥، كان قائد عاما للجيش في كوريا؛ ومن ١٩٤٥ إلى الاستسلام، قاد جيش المنطقة السابعة الذي كان مقر قيادته في سنغافورة؛ ودافعت الجيوش الخاضعة لإمرته عن جافا وسوماترا وماليا وجزر أندامان ونيكوبار وبورينيو.

٣٤٢- وبرأت المحكمة إتاغاكي من تهمة البند ٣٣ دون أن تعلل قرارها.[٤١٥]

(ط) كايا، أوكينوري

٣٤٣- وأدانت محكمة طوكيو كايا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه كان طرفا نشيطا في المؤامرة، وأنه شارك مشاركة فعلية في إعداد الحروب العدوانية ضد الصين والقوى الغربية وفي تنفيذها، وكان طرفا رئيسيا في الحروب العدوانية المزعومة في بنود الاتهام. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان مستشارا لمكتب الشؤون المنشورية في ١٩٣٦، ونائبا لوزير المالية في ١٩٣٧، ووزيرا للمالية في ١٩٣٧ و١٩٣٨، ومستشارا في وزارة المالية في ١٩٣٨، وعضوا في اللجنة الإنمائية الآسيوية في ١٩٣٩، ورئيسا لشركة تنمية الصين الشمالية من ١٩٣٩ إلى ١٩٤١، ووزيرا للمالية من ١٩٤١ إلى ١٩٤٤، ومستشارا لوزارة المالية في ١٩٤٤؛

(٤١٥) المرجع نفسه، الصفحات ١١٦٤-١١٦٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ب) وفي تلك المناصب، شارك في وضع السياسات العدوانية لليابان وفي الإعداد المالي والاقتصادي والصناعي لليابان لتنفيذ تلك السياسات؛

(ج) وبصفته وزيرا للمالية ورئيسا لشركة تنمية الصين الشمالية، وشارك مشاركة فعلية في إعداد وتنفيذ الحروب العدوانية في الصين وضد القوى الغربية؛

(د) وفي مناصبه السابقة، شارك مشاركة رئيسية في شن الحروب العدوانية[٤١٦].

(ي) كيدو، كويشي

٣٤٤- أدانت محكمة طوكيو كيدو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة، وعلاقته بالإمبراطور ودعمه للخطط والسياسات العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٦، رغم أنه كان عضوا في في البيت الإمبراطوري باعتباره أمينا لكبير القيمين على الخاتم الملكي وكان على علم بالمشاريع العسكرية والسياسية في منشوريا، لم يكن له ضلع في المؤامرة؛

(ب) من ١٩٣٧ إلى ١٩٣٩، كان عضوا في الحكومة بصفته وزيرا للتعليم، ووزيرا للرعاية الاجتماعية ومكلفا بالشؤون الداخلية؛

(ج) وبصفته عضوا في الحكومة، تبنى آراء المتآمرين وتفانى في خدمة سياستهم؛

(د) وكان مغاليا في تأييد الحرب في الصين؛ وقاوم جهود هيئة الأركان العامة الرامية إلى تقصير أمد الحرب بالاتفاق مع الصين؛ وكان مصمما على بسط السيطرة العسكرية والسياسية الكاملة على الصين؛

(هـ) وبصفته وزيرا للتعليم، عمل على تنمية روح قتالية قوية في اليابان؛

(و) وفي ١٩٣٩ و١٩٤٠، عندما كان أمين القيمين على الخاتم الإمبراطوري، كان نشيطا في وضع خطة للاستعاضة عن الأحزاب السياسية القائمة بحزب وحيد لإقامة نظام شمولي في اليابان وإبطال المقاومة السياسية لخطط المتآمرين؛

(ز) وبصفته أمين القيمين على الخاتم الإمبراطوري، كان في وضع مناسب للغاية لتعزيز المؤامرة ما دامت مهمته الرئيسية هي إسداء المشورة للإمبراطور، وكان على صلة وثيقة بالأحداث السياسية، وكانت له علاقة سياسية وشخصية حميمة بمعظم المعنيين؛

---

(٤١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٦٩-١١٧٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ح) واستغل منصبه الذي يتيح له نفوذا كبيرا لدى الإمبراطور ووظف الكيد السياسي لتعزيز أهداف المؤامرة المتعلقة بالسيطرة على الصين وشرق آسيا ومناطق الجنوب؛

(ط) ورغم تردده في البداية بشأن الشروع في حرب ضد القوى الغربية لما كان يساوره من شكوك بشأن نجاحها، فإنه كان مصمما على مواصلة الحرب العدوانية على الصين وانساق مع الحرب المقررة على بريطانيا العظمى وهولندا، وعند الضرورة، على الولايات المتحدة؛ وعندما تبددت شكوكه، واصل دعمه الكامل لأغراض المؤامرة؛

(ي) وكان أداة أساسية في اختيار توجو رئيسا للوزراء، وداعيا قويا إلى الحرب الفورية مع القوى الغربية؛

(ك) واستخدم منصبه لتأييد الحرب على القوى الغربية أو الامتناع المتعمد عن اتخاذ إجراءات لمنعها، من قبيل الإشارة على الإمبراطور باتخاذ موقف ضد الحرب.

٣٤٥- وبرأت المحكمة كيدو من تهم البنود ٣٣ و٣٥ و٣٦ من قرار الاتهام، بعد أن استنتجت ألا دليل على ثبوت إدانته.[٤١٧]

(ك) كيمورا، هيتارو

٣٤٦- وأدانت محكمة طوكيو كيمورا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن استنتجت أنه وإن لم يكن قائدا، فإنه كان متعاونا أو شريكا قيِّما في مؤامرة شن حرب عدوانية وقام بدور بارز في خوض الحروب العدوانية في الصين والمحيط الهادئ. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان ضابطا في الجيش مشاركا في العمل الإداري في وزارة الحربية، ونائبا لوزير الحربية في ١٩٤١، ومستشارا لمجلس التخطيط، ومستشارا لمعهد البحوث الحربية الشاملة، وقائدا عاما للجيش في منطقة بورما من ١٩٤٤ إلى استسلام اليابان في ١٩٤٥؛

(ب) وبصفته نائبا لوزير الحربية، كان على اتصال يومي تقريبا مع وزير الحربية والوزراء الآخرين، ونواب الوزراء ورؤساء المكاتب، وكان في وضع يتيح له الاطلاع بل وكان على اطلاع تام بكل القرارات والإجراءات الحكومية خلال المفاوضات الحاسمة مع الولايات المتحدة وكان على علم تام بالخطط والتحضيرات للحرب في المحيط الهادئ والأعمال القتالية في الصين؛

(٤١٧) المرجع نفسه، الصفحات ١١٧١-١١٧٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وتعاون مع وزير الحربية والوزارات الأخرى وأسدى المشورة استنادا إلى خبرته الواسعة، ودعم بصدق الخطط العدوانية؛

(د) ولم يكن قائدا، غير أنه شارك في وضع وتطوير السياسات التي شرع فيها هو نفسه أو اقترحتها هيئة الأركان العامة أو الأجهزة الأخرى ووافق عليها وأيدها؛

(هـ) وبصفته قائدا لفرقة في ١٩٣٩ و١٩٤٠، ثم قائدا لهيئة الأركان جيش كوانتونغ ثم نائبا لوزير الحربية فيما بعد، قام بدور بارز في إدارة دفة الحرب في الصين والمحيط الهادئ؛

(و) وكان على علم تام بعدم مشروعية الحرب في المحيط الهادئ عندما كان يقود جيش منطقة بورما من ١٩٤٤ إلى الاستسلام.[٤١٨]

(ل) كويسو، كونياكي

٣٤٧- وأدانت محكمة طوكيو كويسو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة والجيش، ومشاركته في المؤامرة، ومشاركته في وضع الخطط والسياسات العدوانية ومشاركته في شن الحروب العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) انضم إلى المؤامرة في ١٩٣١ حيث شارك بتزعم حادث آذار/مارس للإطاحة بالحكومة والاستعاضة عنها بحكومة مساندة لاحتلال منشوريا؛

(ب) ودعا لخطة زحف اليابان ''في جميع الاتجاهات''؛

(ج) وعندما كان قائدا لهيئة أركان جيش كوانتونغ، من ١٩٣٢ إلى ١٩٣٤، قام بدور رائد في صوغ الخطط التوسعية اليابانية؛ وأعد أو وافق على الاقتراحات والخطط المقدمة إلى الحكومة عن طريق وزارة الحربية من أجل التنظيم السياسي والاقتصادي لمنشوكوو، استنادا إلى سياسة المتآمرين التي اعتمدتها الحكومة اليابانية؛ فتم الغزو العسكري لجيهول وتجدد القتال في منشوريا؛

(د) وبصفته وزيرا للخارجية، أيد وشارك في توجيه الحرب في الصين، وبدء احتلال الهند الصينية الفرنسية والمفاوضات الرامية إلى الحصول على تنازلات من هولندا والسيطرة الاقتصادية في نهاية المطاف على جزر الهند الشرقية الهولندية؛

---

(٤١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١١٧٤-١١٧٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) وبصفته رئيسا للوزراء، في ١٩٤٤ و١٩٤٥، حث على شن الحرب ضد القوى الغربية ووجهها.

٣٤٨- ورفضت المحكمة دفع الدفاع القائل بأن المدعى عليه بصفته قائدا لهيئة الأركان لم يزد على أن قدم مقترحات وخططا إلى طوكيو مما لا يعني ضمنا أنها تحظى بموافقته الشخصية. ولاحظت المحكمة علمه بالخطط العدوانية لليابان وسلوكه الذي تجاوز نطاق المهام العادية لرئيس هيئة الأركان بإسداء المشورة في المسائل السياسية والاقتصادية لتعزيز تلك الخطط.

٣٤٩- وبرأت المحكمة كويسو من تهمة البند ٣٦ من قرار الاتهام لعدم وجود دليل على أنه قام بأي دور في الأعمال القتالية في نوموهان سواء بالتنظيم أو بالتوجيه.[٤١٩]

(م) ماتسوي، إيوان

٣٥٠- وبرأت محكمة طوكيو ماتسوي من تهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ استنادا إلى عدم كفاية الأدلة التي تثبت أنه كان متآمرا وأنه على علم بالطابع الإجرامي للحرب.[٤٢٠] ولاحظت المحكمة ما يلي:

”كان ماتسوي ضابطا كبيرا في الجيش الياباني وبلغ رتبة لواء في ١٩٣٣. وكانت له خبرة واسعة في الجيش، بما فيها الخدمة في جيش كوانتونغ وهيئة الأركان العامة. ورغم أن علاقته الوثيقة بأولئك الذين دبروا ونفذوا المؤامرة توحي بأنه كان على علم بأغراض وسياسات المتآمرين، فإن الأدلة المعروضة على المحكمة لا تبرر استنتاج أنه كان متآمرا.

”ولا يمكن اعتبار خدمته العسكرية في الصين في ١٩٣٧ و١٩٣٨، في حد ذاتها، شنا لحرب عدوانية. ولتبرير إدانته بتهمة البند ٢٧ من قرار الاتهام، فإن من واجب هيئة الادعاء أن تقدم الدليل الذي من شأنه أن يبرر استنتاج كونه كان على علم بالطابع الإجرامي لتلك الحرب. وهذا ما لم يتم“[٤٢١].

---

(٤١٩) المرجع نفسه، الصفحات ١١٧٧-١٧٧٩.

(٤٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٨٠ و١١٨٢.

(٤٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١١٨٠. وأدين ماتسوي بتهمة البند ٥٥ من قرار الاتهام وحكم عليه بالإعدام شنقا لسلوكه بصفته قائدا لقوة حملة شانغهاي وبصفته قائدا عاما لجيش منطقة الصين الوسطى التي استولت على مدينة نانكينغ في ١٩٣٧ وارتكبت سلسلة طويلة من الأعمال الوحشية الرهيبة. المرجع نفسه، الصفحات ١١٨٠ و١١٨٢ و١٢١٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ن) مينامي، جيرو

٣٥١- أدانت محكمة طوكيو مينامي بتهمتي البندين ١ و٢٧ من قرار الاتهام بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الجيش والحكومة، ومشاركته في المؤامرة، ومشاركته في شن حرب عدوانية وتنفيذه للخطط العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) في ١٩٣١، كان لواء ووزيرا للحربية؛

(ب) قبل حادث موكدن، انضم إلى المتآمرين بموالاته للنزعة العسكرية، وتوسع اليابان، واعتبار منشوريا ''شريان حياة اليابان''[٤٢٢]؛

(ج) ولم يتخذ الإجراءات الكافية لمنع حادث موكدن الذي وصفه فيما بعد بأنه ''دفاع مشروع عن النفس''، حتى وإن حُذِّر مسبقا من احتمال وقوع الحادث وأُمِرَ بأن يحول دون وقوعه؛

(د) ووافق على تنفيذ قرار الحكومة بعدم توسيع نطاق الحادث، غير أنه لم يتخذ الإجراءات الملائمة لكبح جماح الجيش في الوقت الذي كانت تتوسع فيه دائرة العمليات وأيد أعمال الجيش في الحكومة؛

(هـ) ودعا في فترة سابقة إلى انسحاب اليابان من عصبة الأمم إذا عارضت أعمال اليابان في الصين؛

(و) وكان على علم بأن الجيش بصدد اتخاذ إجراءات لاحتلال منشوريا في إطار إدارة عسكرية ولم يقم بشيء لوقف ذلك رغم قرار الحكومة المعارض لتلك التدابير؛

(ز) عدم اتخاذه للإجراءات لمراقبة الجيش أدى إلى سقوط الحكومة، وبعده دعا إلى أن يتولى اليابان الدفاع عن منشوريا ومنغوليا؛ كما سبق له أن دعا إلى تأسيس دولة جديدة في منشوريا؛

(ح) وبصفته قائدا عاما لجيش كوانتونغ من ١٩٣٤ إلى ١٩٣٦، أتم فتح منشوريا، وساعد على استغلال ذلك الجزء من الصين لفائدة اليابان، وكان مسؤولا عن إنشاء حكومتين صوريتين في الصين الشمالية ومنغوليا الداخلية تحت التهديد بالعمل العسكري، وكان مسؤولا جزئيا عن جعل منشوريا قاعدة للهجوم على الاتحاد السوفياتي وعن التخطيط لذلك الهجوم؛

---

(٤٢٢) استنتجت محكمة طوكيو أن منشوريا كانت "خط زحف لا خط دفاع"، لا سيما فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي. المرجع نفسه، الصفحة ٧٧٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ط) وأصبح حاكما عاما لكوريا في ١٩٣٦ وفي ١٩٣٨ أيد ''الحرب المقدسة'' على الصين والإطاحة بالحكومة الوطنية للصين.

٣٥٢- وبرأت المحكمة مينامي من تهم البنود ٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام دون أن تعلل قرارها.[٤٢٣]

(س) موتو، أكيرا

٣٥٣- أدانت محكمة طوكيو موتو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المنصب الذي تقلده في الحكومة ومشاركته في المؤامرة ودوره الرئيسي في التخطيط والإعداد للحرب العدوانية وشنها. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) انضم إلى المؤامرة عندما أصبح رئيسا لمكتب الشؤون العسكرية في وزارة الحربية في ١٩٣٩ وتقلد في نفس الوقت عدة مناصب أخرى إلى عام ١٩٤٢؛[٤٢٤]

(ب) وخلال هذه الفترة، كان تخطيط المتآمرين لحروب العدوان وإعدادهم وشنهم لها على أشده وكان فاعلا رئيسيا في كل هذه الأنشطة.

٣٥٤- وبرأت المحكمة موتو من تهمتي البندين ٣٣ و٣٦ للأسباب التالية: إنه أصبح رئيسا لمكتب الشؤون العسكرية عندما انتهى القتال في نومونهان، وكان رئيسا لهيئة الأركان في الفلبين عندما هاجم اليابان الهند الصينية الفرنسية في ١٩٤٥ ولم يشارك في شن هذه الحروب.[٤٢٥]

(ع) أوكا، تاكاسومي

٣٥٥- أدانت محكمة طوكيو أوكا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الجيش، ومشاركته في المؤامرة ومشاركته في وضع وتنفيذ السياسات العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

---

(٤٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٨٣-١١٨٤.

(٤٢٤) استنتجت المحكمة أنه لم يشارك في المؤامرة قبل بلوغه منصبا من مناصب السياسة العليا، وقالت"كان جنديا وقبل أن يتقلد المنصب الهام لرئيس مكتب الشؤون العسكرية في وزارة الحربية لم توكل إليه أي مهمة تنطوي على وضع سياسة عليا. وعلاوة على ذلك، لا دليل على أنه في هذه الفترة المبكرة، كان يسعى، وحده أو مع آخرين، إلى التأثير على وضع السياسة العليا". المرجع نفسه، الصفحة ١١٨٥.

(٤٢٥) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) كان ضابطا في البحرية اليابانية، وعميدا بحريا ابتداء من ١٩٤٠، ورئيسا لمكتب شؤون البحرية في وزارة البحرية من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤، وعضوا في هيئة الاتصال؛

(ب) وبصفته رئيسا لمكتب شؤون البحرية، كان طرفا نشيطا في المؤامرة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤؛

(ج) وكان عضوا نافذا في هيئة الاتصال التي تقرر إلى حد كبير في السياسة اليابانية؛

(د) وشارك في صوغ وتنفيذ سياسة شن الحرب العدوانية على الصين والقوى الغربية.(٤٢٦)

(ف) أوشيما، هيروشي

٣٥٦- أدانت محكمة طوكيو أوشيما بتهمة البند ١ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه كان متآمرا من المتآمرين الرئيسيين وأنه دأب على تأييد وتشجيع أهداف المؤامرة. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان ضابطا في الجيش مشاركا في الميدان الدبلوماسي بصفته ملحقا عسكريا أولا للسفارة اليابانية في برلين ثم سفيرا من ١٩٣٩ إلى استسلام اليابان؛

(ب) وكان يؤمن بنجاح نظام هتلر، وبذل ما في وسعه لتعزيز خطط الجيش الياباني وتَخَطِّى السفير فاتصل مباشرة بوزير الخارجية ريبنتروب ساعيا إلى إدخال اليابان في حلف عسكري كامل مع ألمانيا؛

(ج) وبصفته سفيرا، واصل جهوده الرامية إلى حمل اليابان على قبول معاهدة تضمها إلى صف ألمانيا وإيطاليا ضد القوى الغربية وتمهد السبيل لتنفيذ السياسات العدوانية؛

(د) ولتعزيز السياسة العدوانية للجيش، اتبع مرارا سياسة تعارض وتتحدى سياسة وزير خارجيته؛

(هـ) وبعد عودته إلى طوكيو، أيد دعاة الحرب في مقالات نشرت في الصحف والمجلات وتعاون تعاونا وثيقا مع السفير الألماني.

(٤٢٦) حكم محكمة طوكيو، الصفحة ١١٨٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

ادعاء الدفاع: الحصانة الدبلوماسية

٣٥٧- رفضت المحكمة حجة الدفاع القائلة بأن أوشيما محمي بالحصانة الدبلوماسية ومعفى من الملاحقة القضائية على أنشطته في ألمانيا، واستند الرفض إلى الأسباب التالية:

"إن الامتياز الدبلوماسي لا يعني ضمنا الحصانة من المسؤولية القانونية، بل يعني فقط الإعفاء من المحاكمة أمام محاكم الدولة التي اعتمد لديها السفير. وأيا كان الأمر، فإن هذه الحصانة لا علاقة لها بالجرائم المخلة بالقانون الدولي المتهم بها أمام محكمة ذات اختصاص. وترفض المحكمة هذا الدفع الخاص"[٤٢٧].

٣٥٨- وبرأت المحكمة أوشيما من تهم البنود ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن استنتجت أنه لم يشارك في توجيه الحروب في الصين والمحيط الهادئ[٤٢٨].

(ص) ساتو، كينريو

٣٥٩- أدانت محكمة طوكيو ساتو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها وفي مشاركته في شن الحرب العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) في ١٩٣٧، كان عضوا في مكتب الشؤون العسكرية، ورقي إلى رتبة مقدم، وعين محققا لمجلس التخطيط وأنيطت به مهام أخرى لدى أجهزة أخرى لها صلة بحرب اليابان في الصين والحروب التي كان من المقرر خوضها مع بلدان أخرى؛

(ب) وفي ١٩٣٨، فسر قانون التعبئة العامة أمام المجلس التشريعي وأيده؛

(ج) وفي ١٩٤١، عين رئيسا لقسم الشؤون العسكرية في مكتب الشؤون العسكرية ورقي إلى رتبة لواء؛

(د) وكان رئيسا لمكتب الشؤون العسكرية، وهو منصب مهم في الجيش الياباني، وتقلد في الوقت ذاته مناصب أخرى تتعلق في معظمها بإدارات أخرى ترتبط أنشطتها بوزارة الحربية وذلك من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤؛

(هـ) وبصفته مسؤولا حكوميا مهما وقائدا عسكريا، شن حروبا عدوانية ابتداء من عام ١٩٤١[٤٢٩].

---

(٤٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١٨٩.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٨٨-١١٨٩.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٩٠-١١٩١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

المنصب العالي والعلم

٣٦٠- ناقشت المحكمة معيارين مهمين فيما يتعلق بالبند ١ من قرارا الاتهام، وهي (أ) ضرورة تقلد منصب عال بما يكفي للتأثير على قرارات السياسة العامة، (ب) والعلم بالطابع الإ جرامي لتلك السياسات، وقالت:

''وبناء عليه، فإن ساتو لم يتقلد منصبا يمكنه في حد ذاته من التأثير على وضع السياسات إلا في ١٩٤١، وبالتالي لم يقدم أي دليل على أنه قام قبل ذلك التاريخ بالتآمر للتأثير على وضع السياسات. والسؤال الحاسم هو ما إذا كان قد أصبح في ذلك التاريخ على علم بأن مخطط اليابان إجرامي، لأنه قام بعد ذلك بتعزيز وضع وتنفيذ تلك المخططات قدر مستطاعه.

''وهذه المسألة لم يعد يطالها شك معقول بفعل خطاب ألقاه ساتو في آب/أغسطس ١٩٣٨. وعبر فيه عن رأي الجيش بشأن الحرب في الصين. وأبدى اطلاعا كاملا على الشروط التفصيلية، التي لم تكشف أبدا للصين، والتي بمقتضاها كانت اليابان مستعدة لإنهاء الحرب على الصين. وهذه الشروط تتضمن ظاهريا القضاء على الحكومة الشرعية للصين، والاعتراف بدولة منشوكوو الصورية التي كانت اليابان آنذاك تستغلها إلى حد كبير، وتسخير اقتصاد الصين لمصلحة اليابان، واستقرار القوات اليابانية في الصين لضمان عدم ضياع هذه المكاسب غير المشروعة. وصرح بأن الصين الشمالية ستوضع تحت السيطرة الكاملة لليابان وتنمى مواردها لفائدة الدفاع الوطني، أي للمساعدة في التحضيرات العسكرية اليابانية. وتنبأ بأن اليابان ستخوض الحرب ضد الاتحاد السوفياتي، غير أنه قال إنها ستختار الفرصة عندما يتم توسيع نطاق تسلحها وإنتاج أسلحتها.

''ويبين هذا الخطاب أن ساتو لم يكن يعتقد بأن أعمال اليابان في الصين أملتها الرغبة في ضمان حماية المصالح اليابانية المشروعة في الصين على غرار ما يريدنا الدفاع أن نعتقده. بل على العكس من ذلك، كان يعلم أن الدافع إلى هجماتها على الصين هي الاستحواذ على ثروة جارتها. ونرى أن ساتو، بعلمه الآثم، كان بصورة واضحة طرفا في المؤامرة ابتداء من ١٩٤١''(٤٣٠).

(٤٣٠) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ق) شيجيميتسو، مامورو

٣٦١- وأدانت محكمة طوكيو شيجيميتسو بتهم البنود ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة، وعلمه بالحرب العدوانية ومشاركته في شن الحرب العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) كان وزيرا للخارجية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥، عندما دخلت اليابان الحرب في المحيط الهادئ؛

(ب) وكان على علم تام بأن الحرب في المحيط الهادئ كانت حربا عدوانية لأنه كان على علم بسياسات المتآمرين التي تسببت في الحرب؛

(ج) ورغم أنه لم يشر غالبا برأي معارض لتلك السياسات، فإنه قام بدور رئيسي في شن تلك الحرب من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥.

٣٦٢- وبرأت المحكمة شيجيميتسو من تهمة البند الأول من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه لم يكن من المتآمرين، وذلك استنادا إلى الاعتبارات التالية:

(أ) كان وزيرا مفوضا لدى الصين في ١٩٣١ و١٩٣٢؛ ومستشارا لمجلس شؤون منشوريا؛ وسفيرا لدى الاتحاد السوفياتي، من ١٩٣٦ إلى ١٩٣٨. وسفيرا لدى المملكة المتحدة من ١٩٣٨ إلى ١٩٤١؛ وسفيرا لدى الصين في ١٩٤٢ و١٩٤٣؛

(ب) ولا يوجد دليل على أنه قام بأي دور في وضع السياسات بصفته مستشارا لمجلس شؤون منشوريا؛

(ج) وبصفته وزيرا مفوضا وسفيرا، لم يتجاوز أبدا صلاحيات هذه المناصب وأشار مرارا على وزارة الخارجية برأي يعارض سياسات المتآمرين؛

(د) وعندما أصبح وزيرا للخارجية في ١٩٤٣، تقررت سياسة المتآمرين الرامية إلى شن بعض الحروب العدوانية وبدأ تنفيذها، ولم يكن ثمة أي صوغ أو تطوير لتلك السياسة.

٣٦٣- كما برأت المحكمة شيجيميتسو من تهمة البند ٣٥ دون أن تعلل قرارها.[٤٣١]

(٤٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١٩٣-١١٩٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ر) شيمادا، شيجيتارو

٣٦٤- وأدانت محكمة طوكيو شيمادا بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الجيش وفي مشاركته في التخطيط للحرب العدوانية وشنها. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) حتى عام ١٩٤١، كان ضابطا في البحرية يقوم بمهامه ولا يشارك في المؤامرة؛

(ب) كان وزيرا للبحرية من ١٩٤١ إلى ١٩٤٤ ورئيسا لهيئة أركان البحرية في ١٩٤٤؛

(ج) وبصفته وزيرا، شارك في كل قرارات المتآمرين بالتخطيط للهجوم على القوى الغربية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ وشنه؛

(د) وبعد إعلان الحرب، قام بدور رئيسي في شنها.

ادعاء الدفاع عن النفس

٣٦٥- رفضت المحكمة ادعاء الدفاع عن النفس ردا على التدابير الاقتصادية التي اتخذتها القوى الغربية، وهو ادعاء سبق النظر فيه في إطار استنتاجاتها وخلاصاتها العامة، وقالت:

''وعلل اتباعه لهذا النهج السلوكي بأن أوامر التجميد كانت تخنق اليابان وتحد تدريجيا من قدرتها على القتال؛ وأنه كان ثمة ''حصار'' اقتصادي وعسكري لليابان؛ وأن الولايات المتحدة لم تكن ودية في المفاوضات ولم تتزحزح عن موقفها؛ وأن المعونة التي قدمها الحلفاء إلى الصين قد أدت إلى احتدام مشاعر الغضب في اليابان. وهذا الدفع يتجاهل أن المكاسب المزمع إحرازها والتي كان مصمما العزم على القتال من أجلها، هي حسب علمه، مكاسب اكتسبتها اليابان في سنوات الحرب العدوانية''[٤٣٢].

(ش) شيراتوري، توشيو

٣٦٦- أدانت محكمة طوكيو شيراتوري بتهمة البند ١ بعد أن استنتجت أنه أيد أهداف المؤامرة لسنوات عديدة وبكل الوسائل التي كانت تحت تصرفه. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(٤٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٩٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) بصفته رئيسا لمكتب الإعلام في وزارة الخارجية من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٣، برر استيلاء اليابان على منشوريا في الصحافة العالمية.

(ب) وأعرب مبكرا وبوضوح عن آراء بشأن مسائل السياسة العامة وأولي لآرائه اعتبار خاص في الدوائر العليا؛

(ج) ودعا مبكرا إلى انسحاب اليابان من عصبة الأمم؛

(د) وأيد إنشاء حكومة صورية في منشوريا؛

(هـ) وكان وزيرا مفوضا لدى السويد من ١٩٣٣ إلى ١٩٣٧؛

(و) وخلال تلك الفترة، كان يؤمن بصدق بالحرب العدوانية وأعرب عن رأي مفاده ضرورة القضاء على النفوذ الروسي في الشرق الأقصى بالقوة، عند الاقتضاء، قبل أن يصبح قويا بدرجة يتعذر معها التصدي له؛ وضرورة القضاء على النفوذ الأجنبي المضر بمصالح اليابان في الصين؛ وضرورة تأييد الدبلوماسيين اليابانيين لسياسة دعاة النزعة العسكرية؛

(ز) وعندما عاد إلى اليابان، نشر مقالات تدعو إلى حكومة شمولية في اليابان وإلى سياسة توسعية لليابان وألمانيا وإيطاليا؛

(ح) وعين سفيرا في روما عندما بدأت المفاوضات من أجل التحالف بين اليابان وألمانيا وإيطاليا في ١٩٣٨؛

(ط) وفي المفاوضات، أيد المتآمرين الذين أصروا على إقامة تحالف عسكري عام بين تلك البلدان، ورفض الامتثال لتعليمات وزير الخارجية الداعية إلى إنشاء تحالف محدود، وهدد بالاستقالة إذا لم تلب رغبات المتآمرين؛

(ي) وعاد إلى اليابان بعد انهيار المفاوضات وقام بحملة دعائية لتمهيد السبيل للتحالف العسكري العام مع ألمانيا وإيطاليا الذي لا يزال يعتقد أنه ضروي لتعزيز الأهداف التوسعية لليابان؛

(ك) وفي حملته الدعائية، دعا لكل أهداف المتآمرين، بما فيها ضرورة مهاجمة اليابان للصين وروسيا، التي كانت هي نفسها حليفا لألمانيا وإيطاليا، وضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة ضد القوى الغربية، وإنشاء ''نظام جديد''، واغتنام الفرصة التي تتيحها الحرب في أوروبا للتقدم جنوبا ومهاجمة سنغافورة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٦٧- ولاحظت المحكمة أن شيراتوري استقال من منصب المستشار في وزارة الخارجية بسبب المرض في ١٩٤١ وقام بعد ذلك بدور مهم في الأحداث.

٣٦٨- وبرأت المحكمة شيراتوري من تهم البنود ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام لأنه لم يتقلد أبدا منصبا من شأنه أن يبرر الاستنتاج بأنه شن حربا عدوانية.(٤٣٣)

(ت) سوزوكي، تييشي

٣٦٩- أدانت محكمة طوكيو سوزوكي بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من قرار الاتهام بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة والجيش، وتأييده للسياسات العدوانية ومشاركته في إعداد الحرب العدوانية وتنفيذ السياسات العدوانية. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) كان جنديا وطرفا نشيطا في المؤامرة بصفته مقدما وعضوا في مكتب الشؤون العسكرية في ١٩٣٢؛

(ب) وأيد تشكيل حكومة تساند مخططات المتآمرين ضد الصين؛

(ج) وبصفته عضوا في المكتب، ألح على أن الاتحاد السوفياتي هو العدو المطلق لليابان وساعد على الإعداد لشن الحرب العدوانية ضده؛

(د) وعزز بنشاط استغلال أجزاء من الصين احتلتها اليابان وذلك بصفته منظما ورئيسا للشعبة السياسية والإدارية في مجلس تنمية آسيا؛

(هـ) وأصبح وزيرا دون حقيبة عندما شكلت حكومة جديدة لإحكام سيطرة الجيش على اليابان ومواصلة التحرك جنوبا؛

(و) وبصفته رئيسا لمجلس التخطيط ووزيرا دون حقيبة، حضر بانتظام اجتماعات هيئة الاتصال، وهو الجهاز الفعلي لوضع السياسات في اليابان؛

(ز) وحضر معظم الاجتماعات الهامة التي أدت إلى الشروع في الحروب العدوانية ضد القوى الغربية وإلى شنها وأيد بنشاط المؤامرة في تلك الاجتماعات.

(٤٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ١١٩٩-١٢٠١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٧٠- وبرأت المحكمة سوزوكي من تهمتي البندين ٣٥ و٣٦ بعد أن استنتجت عدم وجود دليل على أنه شارك في شن حرب عدوانية على الاتحاد السوفياتي في بحيرة ساخان أو في شن حرب عدوانية على الاتحاد السوفياتي أو جمهورية منغوليا الشعبية في نوموهان.[٤٣٤]

(ث) **توغو، شيجينوري**

٣٧١- أدانت محكمة طوكيو توغو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن نظرت في المناصب التي تقلدها في الحكومة ومشاركته في التخطيط للحرب العدوانية وشنها. واستندت الإدانة إلى ما يلي:

(أ) كان وزيرا للخارجية من ١٩٤١ إلى ١٩٤٢ ثم في ١٩٤٥؛

(ب) وبصفته وزيرا للخارجية، شارك في التخطيط والإعداد للحرب في المحيط الهادئ؛

(ج) وحضر الاجتماعات والمؤتمرات ووافق على كل القرارات المتخذة؛

(د) وقام بدور رائد في المفاوضات المراوغة مع الولايات المتحدة مباشرة قبل الحرب وانساق مع خطط دعاة الحرب؛

(هـ) وبعد اندلاع الحرب في المحيط الهادئ، تعاون مع كل الأعضاء الآخرين في الحكومة لإدارة الحرب وكذا شنها في الصين؛[٤٣٥]

ادعاءات الدفاع

٣٧٢- رفضت المحكمة الدفوع المشتركة والدفوع الخاصة التي تقدم بها الدفاع لفائدة توغو، وقالت:

”وبالإضافة إلى الدفع المشترك بين كل المتهمين والمتعلق بمحاصرة اليابان وخنقها اقتصاديا، وهو دفع تم تناولها في مكان آخر من هذا الحكم، فإن توغو يدعي أنه انضم إلى حكومة توجو بناء على ضمانة بأنه سيتم بذل كل الجهود لإنجاح المفاوضات مع الولايات المتحدة. وقال أيضا إنه من تاريخ توليه المنصب، عارض الجيش ونجح في الحصول منه على تنازلات مكنته من مواصلة المفاوضات. غير أنه عندما فشلت المفاوضات وأصبح الحرب حتمية، بدل أن يستقيل احتجاجا

(٤٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٠٢-١٢٠٣.

(٤٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

واصل مزاولته لمهامه وأيد الحرب. وقال إن القيام بغير ذلك سيكون عملا جبانا. غير أن أعماله فيما بعد أبطلت تماما هذا الدفع. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٤٢، استقال بسبب خلاف في الحكومة بشأن معاملة البلدان المحتلة. ونحن مستعدون للحكم على عمله وصدقه في هذه الحالة على ضوء نفس الاعتبارات التي ندخلها في الحسبان في الحالة الأخرى"[٤٣٦].

٣٧٣- وبرأت المحكمة توغو من تهمة البند ٣٦ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه لا وجود لدليل على أي عمل إجرامي مزعوم. ولاحظت المحكمة أن "دوره الوحيد فيما يتعلق بذلك البند هو توقيعه على اتفاق ما بعد الحرب بين الاتحاد السوفياتي واليابان تسوى بمقتضاه الحدود بين منشوريا ومنغوليا الخارجية"[٤٣٧].

(خ) توجو، هيديكي

٣٧٤- أدانت محكمة طوكيو توجو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ من قرار الاتهام بعد أن استنتجت أنه كان يتحمل المسؤولية عن الهجمات الإجرامية لليابان على جيرانه. واستندت الإدانة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) في ١٩٣٧، أصبح رئيسا لهيئة أركان جيش كوانتونغ وكان فاعلا رئيسيا في كل أنشطة المتآمرين تقريبا؛

(ب) وخطط وأعد للحرب على الاتحاد السوفياتي؛

(ج) وأوصى بشن هجوم آخر على الصين لتحرير الجيش الياباني من تخوفاته بشأن جبهته الخلفية في الهجوم المقرر على الاتحاد السوفياتي؛

(د) وعمل على تنظيم منشوريا باعتبارها قاعدة للهجوم على الاتحاد السوفياتي، ولم يتخل أبدا عن نيته في شن ذلك الهجوم إذا سنحت الفرصة؛

(هـ) وفي ١٩٣٨، أصبح نائبا لوزير الحربية، وأنيطت به عدة مهام أخرى؛ وقام بدور مهم في كل جوانب تعبئة شعب واقتصاد اليابان للحرب تقريبا؛ وعارض الاقتراحات الداعية إلى التوصل إلى تراض سلمي مع الصين؛

---

(٤٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٠٤-١٢٠٥.

(٤٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) وفي ١٩٤٠، أصبح وزيرا للحربية؛ ودعا إلى أهداف المؤامرة وعززها بمهارة وتصميم وإصرار؛ وشارك بصفته فاعلا رئيسيا في الخطوات المتعاقبة للمتآمرين في التخطيط للحروب العدوانية على جيران اليابان وفي شنها؛

(ز) ومن ١٩٤١ إلى ١٩٤٤، كان رئيسا للوزراء؛

(ح) وبصفته وزيرا للحربية ورئيسا للوزراء، دأب على تأييد سياسة غزو حكومة الصين الوطنية، وتنمية موارد الصين لفائدة اليابان وإبقاء القوات اليابانية في الصين لتضمن اليابان نتائج الحرب ضد الصين؛

(ط) وفي المفاوضات التي سبقت هجمات ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١، كان له موقف راسخ مفاده وجوب أن تضمن اليابان شروط صون ثمار عدوانها على الصين وبسط الهيمنة اليابانية على شرق آسيا والمناطق الجنوبية؛

(ي) واستغل نفوذه الكبير لدعم تلك السياسة وقام بدور رائد في اتخاذ قرار خوض الحرب من أجل دعم تلك السياسة.

ادعاء الدفاع عن النفس

٣٧٥- رفضت المحكمة الدفع القائل بأن الهجمات كانت تدابير مشروعة للدفاع عن النفس، واعتبرته دفعا لا يقوم كليا على أي أساس.

٣٧٦- وبرأت المحكمة توجو من تهمة البند ٣٦ من قرار الاتهام بعد أن تبين لها عدم وجود دليل على أنه تقلد أي منصب رسمي يجعله مسؤولا عن الحرب في ١٩٣٩ على نحو ما ورد في قرار الاتهام. (٤٣٨)

(ذ) أوميزو، يوشيريجو

٣٧٧- برأت محكمة طوكيو أوميزو بتهم البنود ١ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ بعد أن استنتجت وجود أدلة دامغة على أنه كان طرفا في المؤامرة. ونظرت المحكمة في المناصب التي تقلدها في الجيش ومشاركته في التخطيط للحرب العدوانية وشنها، واستندت في نظرها إلى ما يلي:

(أ) كان ضابطا في الجيش

(ب) وبصفته قائدا للقوات اليابانية في شمال الصين من ١٩٣٤ إلى ١٩٣٦، واصل العدوان الياباني على أقاليم الشمال، وأنشأ حكومة محلية موالية للصين، وأكره الصين

(٤٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٠٦-١٢٠٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

تحت التهديد بالقوة على إبرام اتفاق هو- أوميزو في ١٩٣٥ الذي يحد من سلطة الحكومة الشرعية للصين؛

(ج) من ١٩٣٦ إلى ١٩٣٨، كان نائبا لوزير الحربية عندما كان يجري البت في خطط السياسة الوطنية للجيش وخطة الصناعات المهمة، والتي كانت سببا رئيسيا للحرب في المحيط الهادئ؛

(د) وعندما تجدد القتال في الصين في ١٩٣٧ في جسر ماركو بولو، كان على علم بخطط المتآمرين لخوض الحرب ووافق عليها؛

(هـ) وكان عضوا في المجلس الحكومي للتخطيط وفي عدة مجالس ولجان أخرى ساهمت في صوغ الخطط العدوانية للمتآمرين والإعداد لتنفيذ هذه الخطط؛

(و) وفي ١٩٣٧، أرسل إليه رئيس هيئة أركان جيش كوانتونغ خططا لإعداد الهجوم على الاتحاد السوفياتي، وتعزيز جيش كوانتونغ والمنشآت في منغوليا الداخلية التي كانت تكتسي أهمية حيوية في الحرب مع الاتحاد السوفياتي والصين؛

(ز) ومن ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤، عندما كان قائدا لجيش كوانتونغ، وجه اقتصاد منشوكوو لخدمة أغراض اليابان ووُضعت الخطط لاحتلال الأراضي السوفياتية والإدارة العسكرية للمناطق السوفياتية؛

(ح) وبصفته رئيسا لهيئة الأركان العامة للجيش من ١٩٤٤ إلى الاستسلام، قام بدور رئيسي في شن الحرب على الصين والقوى الغربية.

٣٧٨- وبرأت المحكمة أوميزو من تهمة البند ٣٦ بعد أن استنتجت أن القتال في نوموهان قد بدأ قبل أن يتولى قيادة جيش كوانتونغ و لم يتول القيادة إلا لأيام معدودة قبل أن يتوقف القتال.[٤٣٩]

رابعا- الأمم المتحدة

٣٧٩- اعتمد في ١٩٤٥ ميثاق الأمم المتحدة غداة الحرب العالمية الثانية. ورفض فكرة استخدام القوة وسيلة لتسوية المنازعات. فالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تقر صراحة واجب الامتناع في العلاقات الدولية ''عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة

(٤٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢١٠-١٢١١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة''.

٣٨٠- ومنذ ١٩٤٥، نظر مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الخاصة في أعمال العدوان المخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وفقا للمسؤوليات المنوطة بهذه الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

ألف - مجلس الأمن

٣٨١- يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ويرخص له بأن يقرر في وجود أي تهديد للسلم، أو إخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. كما يرخص له بأن يقدم توصيات أو يقرر التدابير اللازم اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادتين ٤١ و٤٢.

٣٨٢- وقد تناول مجلس الأمن أعمال العدوان في عدد من الحالات.

١- روديسيا الجنوبية

٣٨٣- اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات التي تدين شتى أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد بلدان، منها أنغولا وبوتسوانا وموزامبيق وزامبيا.

٣٨٤- ففي قراره ٣٢٦ (١٩٧٣) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣، نظر مجلس الأمن في الأعمال العدوانية التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد زامبيا، فقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عما يساوره من قلق بالغ بشأن ''الحالة الناشئة عن الأعمال الاستفزازية والعدوانية التي ارتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد أمن زامبيا واقتصادها''؛

(ب) وأشار إلى قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) الذي يقرر بأن الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

(ج) وأعرب عن اقتناعه بأن ''الأعمال الاستفزازية والعدوانية الأخيرة التي ارتكبها النظام غير الشرعي ضد زامبيا'' أدت إلى تفاقم الحالة؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) وأعرب عن بالغ جزعه وأساه ''لإزهاق الأرواح البشرية والإضرار بالممتلكات الناجمين عن الأعمال العدوانية للنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية والمتعاونين معه ضد زامبيا''[٤٤٠].

٣٨٥- وفي قراريه ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦و٤١١ (١٩٧٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، نظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق. وفي القرار ٣٨٦ (١٩٧٦) أدان مجلس الأمن ''كل الأعمال الاستفزازية العدوانية، بما فيها التوغلات العسكرية لنظام الأقلية غير الشرعية في روديسيا الجنوبية، المرتكبة ضد جمهورية موزامبيق الشعبية''. وفي القرار ٤١١ (١٩٧٧)،[٤٤١] قام المجلس في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن استيائه ''لأعمال العدوان المنهجية التي ارتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا ضد جمهورية موزامبيق الشعبية وما نتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات''؛

(ب) وأعرب عن إدراكه أن أعمال العدوان الأخيرة ضد موزامبيق إلى جانب ما ترتكبه روديسيا الجنوبية من ''أعمال عدوان وتهديدات مستمرة ضد السيادة والسلامة الإقليمية'' لبوتسوانا، تؤدي إلى تفاقم التهديد الخطير القائم للأمن والاستقرار في المنطقة؛

(ج) وأدان بقوة ''نظام الأقلية العنصرية غير المشروع في روديسيا الجنوبية لأعمال العدوان الأخيرة'' ضد موزامبيق؛

(د) وأعلن رسميا أن ''أعمال العدوان هذه وكذا الهجمات والتهديدات المتكررة'' لروديسيا الجنوبية ضد زامبيا وبوتسوانا قد أدت إلى تفاقم خطير للحالة في المنطقة[٤٤٢].

٣٨٦- وفي قراره ٤٢٤ (١٩٧٨) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، نظر مجلس الأمن في أعمال عدوان جديدة ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد زامبيا، بما فيها الغزو المسلح، وقام في جملة أمور بما يلي:

---

(٤٤٠) اتخذ قرار مجلس الأمن ٣٢٦ (١٩٧٣) بأغلبية ١٣ صوتا ضد لا شي، وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية).

(٤٤١) الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦). وقد اتخذ القرار بالإجماع.

(٤٤٢) اتخذ قرار مجلس الأمن ٤١١ (١٩٧٧) بالإجماع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أعرب عما يساوره من قلق بالغ إزاء ''تعدد أعمال العدوان العدائية غير المبررة التي ارتكبها نظام الأقلية غير المشروع في روديسيا الجنوبية منتهكا سيادة جمهورية زامبيا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية، مما أفضى إلى وفاة الأبرياء وإصابتهم، وكذا تدمير الممتلكات، وتُوجت في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ بالغزو المسلح لزامبيا''؛

(ب) وأعاد تأكيد أن ''وجود نظام عنصري للأقلية في روديسيا الجنوبية واستمرار أعمال العدوان التي يقوم بها ضد زامبيا والدول المجاورة'' يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

(ج) وأدان بشدة ''الغزو المسلح الأخير الذي ارتكبه نظام الأقلية العنصرية غير المشروع في مستعمرة روديسيا الجنوبية البريطانية ضد جمهورية زامبيا''، في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية.[٤٤٣]

٣٨٧- وفي قراره ٤٤٥ (١٩٧٩) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٧٩، نظر مجلس الأمن في الغزو المسلح الذي قامت به روديسيا الجنوبية لأنغولا وموزامبيق وزامبيا، فقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن بالغ قلقه ''للعمليات العسكرية العشوائية التي قام بها النظام غير المشروع وتوسيع نطاق أعماله العدوانية المتعمدة والاستفزازية لا ضد البلدان المستقلة المجاورة فحسب، بل حتى ضد دول غير متاخمة، مما أفضى إلى القتل العمدي للاجئين والسكان المدنيين''؛

(ب) وأعاد تأكيد أن ''وجود نظام أقلية عنصرية غير مشروع في روديسيا الجنوبية واستمرار أعماله العدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة'' يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

(ج) وأدان بشدة أعمال الغزو المسلح الأخيرة التي قامت بها روديسيا الجنوبية ضد أنغولا وموزامبيق وزامبيا في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية.[٤٤٤]

٣٨٨- وفي قراره ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، نظر مجلس الأمن كذلك في أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد زامبيا بتواطؤ مع جنوب أفريقيا، فقام في جملة أمور بما يلي:

---

(٤٤٣) اتخذ قرار مجلس الأمن ٤٢٤ (١٩٧٨) بالإجماع.

(٤٤٤) اعتمد قرار مجلس الأمن ٤٤٥ (١٩٧٩) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أعرب عن بالغ قلقه ''لأعمال العدوان العدائية المتعددة وغير المبررة التي ارتكبها نظام الأقلية غير المشروع في روديسيا الجنوبية منتهكا سياسة جمهورية زامبيا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية''؛

(ب) وأعرب كذلك عن قلقه البالغ ''لاستمرار تواطؤ جنوب أفريقيا في أعمال العدوان المتكررة التي شنتها ضد جمهورية زامبيا قوات المتمردين التابعة لنظام الأقلية غير المشروع في روديسيا الجنوبية''؛

(ج) وأعرب عن بالغ أساه للإزهاق المأسوي للأرواح وعن قلقه إزاء الضرر والدمار الناجمين عن أعمال العدوان المتكررة التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد زامبيا؛

(د) وأعرب عن اقتناعه بأن ''هذه الأعمال العدوانية المتعمدة'' التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية تشكل ''نمطا متسقا ومتواصلا من الانتهاكات'' ترمي إلى تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية لزامبيا وإضعاف دعمها لكفاح زمبابوي من أجل الحرية والتحرير الوطني؛

(هـ) وأعاد تأكيد أن ''وجود نظام أقلية عنصرية غير مشروع في روديسيا الجنوبية واستمرار أعماله العدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة'' يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

(و) وأدان بشدة روديسيا الجنوبية ''لأعمال العدوان المتواصلة والمكثفة والتي لا مبرر لها'' ضد زامبيا في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية؛

(ز) وأدان بشدة التواطؤ المستمر لجنوب أفريقيا في أعمال العدوان المتكررة المرتكبة ضد زامبيا.[٤٤٥]

٢- جنوب أفريقيا

٣٨٩- اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات المدينة لأعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وسيشيل ودول أخرى في جنوب أفريقيا.[٤٤٦]

---

(٤٤٥) اتخذ قرار مجلس الأمن ٤٥٥ (١٩٧٩) بتوافق الآراء. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٦٦ (١٩٨٠) بالإجماع، ولم يشر فيه إلى "أعمال العدوان" غير أنه في الفقرة ١ أدان بقوة نظام جنوب أفريقيا العنصرية "لأعماله المتواصلة والمكثفة وغير المبررة ضد جمهورية زامبيا التي تشكل انتهاكا صارخا لسيادة زامبيا وسلامتها الإقليمية".

(٤٤٦) انظر قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المتخذ بالإجماع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (الذي سلم فيه بأن الحشود العسكرية لجنوب أفريقيا وأعمالها العدوانية المتواصلة ضد الدول المجاورة تخل بأمنها إخلالا

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٩٠- ومن ١٩٧٦ إلى ١٩٨٧، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد أنغولا واستخدام جنوب أفريقيا لإقليم ناميبيا الدولي لشن هذه الأعمال العدوانية. ففي قراره ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦، نظر مجلس الأمن في الغزو المسلح الذي قامت به جنوب أفريقيا لأنغولا، وقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن بالغ قلقه لأعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد أنغولا انتهاكا لسيادتها وسلامتها الإقليمية؛

(ب) وأدان استخدام جنوب أفريقيا لإقليم ناميبيا الدولي لشن ذلك العدوان؛

(ج) وأعرب عن بالغ قلقه للضرر والدمار اللذين تسببت فيهما قوات جنوب أفريقيا الغازية في أنغولا واستيلائها على الأجهزة والمعدات الأنغولية؛

(د) وأدان عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا.[٤٤٧]

٣٩١- وفي قراره ٥٤٦ (١٩٨٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، نظر مجلس الأمن في قصف جنوب أفريقيا لأنغولا واحتلالها لأجزاء منها، وقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عما يساوره من قلق بالغ ''للتصاعد المتجدد لعمليات القصف غير المبررة والأعمال العدوانية المستمرة، بما في ذلك استمرار الاحتلال العسكري، التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري منتهكا بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية''؛

(ب) وأعرب عن أساه ''للخسارة الفاجعة والمتزايدة في الأرواح البشرية'' وقلقه ''للضرر والدمار الذي يلحق بالممتلكات نتيجة عمليات القصف المتزايدة هذه والهجمات العسكرية الأخرى التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد أراضي أنغولا واحتلالها لأجزاء من تلك الأراضي''؛

خطيرا؛ وأدان بشدة جنوب أفريقيا لهجماتها على الدول المستقلة المجاورة)؛ والقرار ٥٨١ (١٩٨٦) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) (وقد أدان بشدة جنوب أفريقيا لتهديداتها بارتكاب أعمال عدوان ضد دول المواجهة وغيرها من الدول في الجنوب الأفريقي).

(٤٤٧) اتخذ قرار مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) بأغلبية تسعة أصوات مقابل لا شي وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (إيطاليا، وفرنسا، ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان) و لم يشارك عضو واحد في التصويت (الصين).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وأدان بقوة جنوب أفريقيا ''لاستئنافها وتكثيفها القصف المتعمد دون مبرر لأجزاء من أراضي أنغولا ولاستمرار احتلالها لها، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية ويعرض بصورة جدية السلم والأمن الدوليين للخطر''؛

(د) وأكد من جديد ''حق أنغولا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٥١، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها والحفاظ عليه''؛

(هـ) وأكد كذلك من جديد أن ''من حق أنغولا الحصول على تعويض عاجل ومناسب عن الضرر الذي لحق بالأرواح والممتلكات نتيجة لهذه الأعمال العدوانية ولاستمرار احتلال القوات العسكرية الجنوب أفريقية أجزاء من أراضيها''[٤٤٨].

٣٩٢ -وفي قراره ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، نظر مجلس الأمن في تجدد تصعيد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد أنغولا، مما يشكل نمطا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات، وقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن شديد قلقه ''إزاء تجدد تصعيد أعمال العدوان التي [ترتكبها باستمرار دون سابق استفزاز (...) جنوب أفريقيا وما [ترتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة'' منتهكة بذلك سيادة جمهورية أنغولا الشعبية ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية؛

(ب) وأعرب عن اقتناعه بأن ''شدة وتوقيت عمليات الغزو المسلح هذه يقصد بها إحباط الجهود الرامية إلى تحقيق تسويات في الجنوب الأفريقي عن طريق التفاوض''؛

(ج) وأعرب عن أساه للخسائر المفجعة في الأرواح التي تقع أساسا بين صفوف المدنيين، وعن قلقه إزاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالممتلكات، نتيجة لتصاعد أعمال العدوان؛

(د) وأعرب عن قلقه الشديد ''لأن أعمال العدوان الوحشية هذه التي ترتكبها جنوب أفريقيا تشكل نمطا ثابتا ومستمرا من الانتهاكات'' وترمي إلى إضعاف الدعم الذي تقدمه دول المواجهة للحركات المناضلة في سبيل تحقيق الحرية والتحرير الوطني لناميبيا وجنوب أفريقيا؛

---

(٤٤٨) اعتمد قرار مجلس الأمن ٥٤٦ (١٩٨٤) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(هـ) وأدان بقوة ''النظام العنصري في جنوب أفريقيا لما يقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة'' ضد أنغولا، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادتها وسلامتها الإقليمية كما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين؛

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) وأدان بقوة أيضا جنوب أفريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي كمنطلق لارتكاب عمليات غزو مسلح ضد أنغولا وزعزعة استقرارها[٤٤٩].

٣٩٣- وفي الفقرة ٦ من نفس القرار، دعا مجلس الأمن إلى دفع ''تعويض كامل وكاف'' لأنغولا عن ''الضرر الناتج عن غزو قوات جنوب أفريقيا''.

٣٩٤- وفي قراره ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، نظر مجلس الأمن في أعمال العدوان المتعمدة التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد بوتسوانا، بما في ذلك الهجوم العسكري على عاصمتها، وقام في جملة أمور بما يلي:

---

(٤٤٩) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٧١ (١٩٨٥) بالإجماع. انظر أيضا قرار المجلس ٤٢٨ (١٩٧٨) المتخذ بالإجماع في ٦ أيار/مايو ١٩٧٨ (والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ القلق إزاء عمليات الغزو المسلح التي ارتكبتها جنوب أفريقيا انتهاكا لسياسة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية، ولا سيما عملية الغزو المسلح في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨؛ وأدان بشدة الغزو المسلح الأخير الذي قامت به جنوب أفريقيا لأنغولا في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٤٤٧ (١٩٧٩) والمتخذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) (والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه ''لعمليات الغزو المسلح المدبرة والمستمرة والمتواصلة التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا، انتهاكا لسيادة [أنغولا] ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية''؛ وأدان بشدة عمليات الغزو المسلح هذه التي تشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٤٥٤ (١٩٧٩) المتخذ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) والمؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (والذي أعرب فيه المجلس عن قلقه البالغ لـ ''عمليات الغزو المسلح المدبرة والمستمرة والمتواصلة التي ارتكبتها جنوب أفريقيا انتهاكا لسيادة [أنغولا] ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية''؛ وأدان بشدة عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا)؛ والقرار ٤٧٥ المتخذ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه لتصعيد أعمال العدوان المتواصلة دون سابق إنذار وعمليات الغزو المستمرة التي ارتكبتها جنوب أفريقيا انتهاكا لسيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية؛ وأدان بشدة جنوب أفريقيا لعمليات الغزو المسلح المدبرة والمستمرة والمتواصلة التي تنتهك سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٥٦٧ (١٩٨٥) المتخذ بالإجماع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (والذي أدان بقوة ''جنوب أفريقيا لعملها العدواني الأخير ضد إقليم أنغولا في مقاطعة كابيندا ولأعمالها العدوانية المتجددة المكثفة التي ترتكبها عن عمد ودون سابق استفزاز''، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٥٧٤ (١٩٨٥) المتخذ بالإجماع في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (الذي يدين بقوة جنوب أفريقيا لعدوانها المدبر دون سابق استفزاز ضد أنغولا عن طريق الغزو المسلح في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ واحتلالها المستمر لأجزاء من إقليم أنغولا مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادتها وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٥٧٧ (١٩٨٥) المتخذ بالإجماع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (الذي يدين بقوة جنوب أفريقيا لما تقوم به من أعمال عدوان مستمرة ومكثفة ودون سابق استفزاز ضد أنغولا، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادتها وسلامتها الإقليمية)؛ والقرار ٦٠٢ (١٩٨٧) المتخذ بالإجماع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (الذي يدين بقوة جنوب أفريقيا لمواصلة وتكثيف أعمال العدوان ضد أنغولا ولاستمراره احتلال أجزاء من أنغولا، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادتها وسلامتها الإقليمية).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أعرب عن جزعه واستيائه إزاء فقد الأرواح البشرية والخسائر المتكبدة والضرر الفادح نتيجة لذلك العمل؛

(ب) وأعرب عن ''بالغ قلقـ[ـه] لالتجاء النظام العنصري إلى استعمال القوة العسكرية ضد دولة بوتسوانا العزلاء والمحبة للسلم''؛

(ج) وأعرب عن شديد قلقه لأن أعمال العدوان هذه لا تؤدي بالفعل إلا إلى تفاقم الحالة المتفجرة والخطيرة في الجنوب الأفريقي؛

(د) ولاحظ أن الحادثة الأخيرة ما هي إلا حلقة في سلسلة من الأعمال الاستفزازية التي تقوم بها جنوب أفريقيا ضد بوتسوانا كما لاحظ نيتها المعلنة في مواصلة تلك الهجمات والعمل على تصعيدها؛

(هـ) وأدان بقوة ''الهجوم العسكري الذي شنته جنوب أفريقيا مؤخرا على عاصمة بوتسوانا دون مسوغ ودون سابق استفزاز بوصفه عملا عدوانيا ضد ذلك البلد وانتهاكا صارخا لسلامته الإقليمية وسيادته الوطنية''؛

(و) كما أدان كذلك ''جميع أعمال العدوان والاستفزاز والتحرش، بما في ذلك القتل والابتزاز والاختطاف وتدمير الممتلكات التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ضد بوتسوانا''[٤٥٠].

٣٩٥- وفي قراره ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٤، بأن ''تدفع جنوب أفريقيا تعويضا كاملا وكافيا إلى بوتسوانا عن الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة لعملها العدواني''[٤٥١].

٣٩٦- وفي قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أدان مجلس الأمن جنوب أفريقيا ''لعملها العدواني المتعمد ضد مملكة ليسوتو الذي [...]شكل انتهاكا صارخا لسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية''، وطالب بأن ''تدفع جنوب أفريقيا تعويضا كاملا وكافيا إلى مملكة ليسوتو بوتسوانا عن الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالممتلكات نتيجة لعملها العدواني''. كما دعا جنوب أفريقيا إلى أن تعلن علنا ''أنها ستمتثل، في المستقبل، لأحكام الميثاق وأنها لن ترتكب أعمالا عدوانية ضد ليسوتو سواء بصورة مباشرة عن طريق وكلائها''[٤٥٢].

---

(٤٥٠) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) بالإجماع.

(٤٥١) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٧٢ (١٩٨٥) بالإجماع.

(٤٥٢) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) بالإجماع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣٩٧- وفي قراره ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، نظر مجلس الأمن في مسؤولية جنوب أفريقيا عن الهجوم القاتل على لاجئي جنوب أفريقيا ومواطني ليسوتو، فقام في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن شديد قلقه ''إزاء عمليات القتل الأخيرة المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز والتي تتحمل جنوب أفريقيا مسؤوليتها، منتهكة بذلك سيادة مملكة ليسوتو وسلامتها الإقليمية، وآثارها على السلم والأمن في الجنوب الأفريقي''؛

(ب) وأعرب عن شديد قلقه لأن هذا العمل العدواني يرمي إلى إضعاف الدعم الإنساني الذي تقدمه ليسوتو إلى اللاجئين من جنوب أفريقيا؛

(ج) وأعرب عن أساه إزاء ''مأساة مصرع ستة لاجئين من جنوب أفريقيا وثلاثة من مواطني ليسوتو نتيجة هذا العمل العدواني الذي ارتكب ضد ليسوتو''؛

(د) وأدان بقوة ''عمليات القتل هذه وأعمال العنف الأخيرة المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز، والتي تتحمل جنوب أفريقيا مسؤوليتها'' ضد ليسوتو في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية؛

(هـ) وطالب بأن ''تدفع جنوب أفريقيا تعويضا كافيا وكاملا لمملكة ليسوتو عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن هذا العمل العدواني''[٤٥٣].

٣٩٨- وفي قراره ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أدان مجلس الأمن ''عدوان المرتزقة'' [الذي حدث في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١] ضد جمهورية سيشيل واختطاف الطائرة الذي أعقبه وقرر إيفاد لجنة تحقيق للتحقيق في مصدر عدوان المرتزقة وخلفيته وتمويله وتقييم وتقدير الأضرار الاقتصادية وتقديم تقرير إلى المجلس[٤٥٤]. وبناء على ذلك التقرير، اتخذ المجلس القرار ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أدان فيه بشدة عدوان المرتزقة على سيشيل وأشاد بجمهورية سيشيل لصدها عدوان المرتزقة ودفاعها عن سلامتها الإقليمية واستقلالها. وفي القرار نفسه، دعا المجلس جميع الدول إلى تقديم أي معلومات تتوفر لديها بشأن عدوان المرتزقة من شأنها أن تسلط الأضواء على العدوان ولا سيما محاضر إجراءات المحاكم والشهادات المدلى بها في أي محاكمة تجرى لأي عضو في قوة المرتزقة الغزاة[٤٥٥].

---

(٤٥٣) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٨٠ (١٩٨٥) بالإجماع.

(٤٥٤) اتخذ قرار مجلس الأمن ٤٩٦ (١٩٨١) بالإجماع.

(٤٥٥) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢) بالإجماع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٣ - بنن

٣٩٩- في ١٩٧٧، هجمت قوة غازية من المرتزقة على بنن. وفي قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧، أدان المجلس الهجوم باعتباره عملا عدوانيا. وبعد النظر في تقرير[٤٥٦] بعثة مجلس الأمن بشأن الهجوم، قام مجلس الأمن، في جملة أمور بما يلي:

(أ) أعرب عن عميق أساه ''لإزهاق الأرواح وإلحق ضرر كبير بالممتلكات بفعل القوة الغازية خلال الهجوم على كوتونو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧''؛

(ب) وأدان بقوة ''عمل العدوان المسلح المرتكب ضد جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧''؛

(ج) وأكد من جديد قراره ٢٣٩ (١٩٦٧) الذي يدين ''أي دولة تتمادي في الترخيص أو السماح بتجنيد المرتزقة وتوفير تسهيلات لهم، بهدف قلب حكومات الدول الأعضاء''[٤٥٧].

٤ - تونس

٤٠٠- أتيحت لمجلس الأمن مناسبتان مستقلتان لإدانة هجمات ارتكبتها إسرائيل ضد تونس ووصف هذه الهجمات بأنه أعمال عدوانية غير مشروعة.

٤٠١- ففي قراره ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، نظر مجلس الأمن في الغارة الجوية التي ارتكبتها إسرائيل ضد تونس وقام، في جملة أمور بما يلي:

(أ) لاحظ بقلق ''أن الهجوم الإسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الأرواح وأضرارا مادية كبيرة''؛

(ب) ووضع في اعتباره الالتزام المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق؛

---

(٤٥٦) S/12294/Rev.1. توصلت البعثة الخاصة إلى الاستنتاجات التالية بشأن الهجوم:

''وبما أن السلامة الإقليمية لدولة بنن واستقلالها وسيادتها انتهكتها القوة الغازية القادمة من خارج إقليم ذلك البلد، فإنه لا شك في أن دولة بنن قد تعرضت لعدوان.

''ومن الواضح أيضا أن أغلبية أفراد القوة الغازية، الذين ليسوا مواطنين من بنن، كانوا يشاركون في هذا العمل بدوافع مالية، وبالتالي فإنهم مرتزقة''. المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٢-١٤٣.

(٤٥٧) اتخذ قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) بتوافق الآراء. وفي قراره اللاحق ٤١٩ (١٩٧٧) المتخذ بدون تصويت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، نظر المجلس كذلك في ''التهديدات بالعدوان عن طريق المرتزقة'' الموجهة ضد بنن. كما أحاط علما برغبة بنن في أن تمتع المرتزقة الذين شاركوا في الهجوم بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(ج) وأعرب عن قلقه الشديد ''لتهديد السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الغارة الجوية التي شنتها إسرائيل في ١ تشرين الأول/أكتوبر في منطقة حمام بلاج، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدنية تونس''؛

(د) ولفت الانتباه إلى أن ''العدوان الذي اقترفته إسرائيل'' لا بد أن تنجم عنه عواقب خطيرة على أية مبادرة للسلام في الشرق الأوسط؛

(هـ) واعتبر أن الحكومة الإسرائيلية قد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم؛

(و) وأدان ''بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقواعد السلوك الدولية''؛

(ز) وطالب بأن ''تمتنع إسرائيل عن اقتراف أعمال عدوانية مماثلة أو التهديد باقترافها''[٤٥٨].

٤٠٢- وفي قراره ٦١١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، نظر مجلس الأمن في ''العمل العدواني الجديد'' الذي ارتكبته إسرائيل ضد تونس، وقام، في جملة أمور بما يلي:

(أ) أحاط علما بقلق بأن ''العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في ضاحية سيدي بوسعيد قد أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال السيد خليل الوزير''؛

(ب) وأشار إلى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق؛

(ج) وأعرب عن بالغ قلقه إزاء ''هذا العمل العدواني الذي يشكل تهديدا خطيرا ومتجددا للسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط''؛

(د) وأدان ''إدانة شديدة العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقواعد السلوك الدولية''[٤٥٩].

---

(٤٥٨) اتخذ قرار مجلس الأمن ٥٧٣ (١٩٨٥) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة).

(٤٥٩) اتخذ قرار مجلس الأمن ٦١١ (١٩٨٨) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٥ - العراق

٤٠٣- في أعقاب غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تصرف مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق، فاتخذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي يدين ''الغزو العراقي للكويت''[٤٦٠]. وفي عدد من القرارات اللاحقة لم يستخدم المجلس عبارة ''العدوان'' أو ''العمل العدوان''[٤٦١]، رغم أنه أدان ''الغزو واحتلال''[٤٦٢] العراق غير المشروع للكويت.

٤٠٤- وفي قراره ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في أعقاب غزو العراق للكويت وقرار العراق إغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الامتيازات والحصانات من تلك البعثات وموظفيها، أدان مجلس الأمن بشدة ''الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن''[٤٦٣].

باء - الجمعية العامة

٤٠٥- وفقا للمادة ١١ من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها[٤٦٤]. ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. ووفقا للمادة ١٤، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ

---

(٤٦٠) اتخذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء. ولم يشارك عضو واحد في التصويت (اليمن).

(٤٦١) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المتخذ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والذي يعتبر ''التدخل المسلح'' مرادفا لـ ''لعدوان''.

(٤٦٢) انظر على سبيل المثال، القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتخذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت) والقرار ٦٦٢ (١٩٩٠) المتخذ بالإجماع في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٤٦٣) اتخذ قرار مجلس الأمن ٦٦٧ (١٩٩٠) بالإجماع.

(٤٦٤) ويؤذن للجمعية العامة أيضا بأن تشرع في الدراسات وتقديم التوصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (الفقرة (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة). وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ويرد في الوثيقة PCNICC/2000/WGCA/INF/1 مشروع المادة المتضمنة لتعريف جريمة العدوان والشروح المتعلقة به التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ١٩٩٦، وقد وزعت على الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية المعقودة من ١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

التدابير لتسوية أي موقف، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول، وذلك رهنا بأحكام المادة ١٢. وبموجب المادة ١٢، عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فإن الجمعية العامة تستبعد من أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤٠٦- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧٧ (د-٥) بشأن 'الاتحاد من أجل السلم' والذي أكدت فيه من جديد أن المبادرة في التفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق تعود إلى مجلس الأمن، وأعربت عن الرغبة في أن تتاح للأمم المتحدة، في انتظار إبرام تلك الاتفاقات، وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين. كما أشارت الجمعية العامة إلى أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع آراء الأعضاء الدائمين، من ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين في أي حالة يبدو فيها أن هناك تهديدا للسلم أو انتهاكا له، أو عملا عدوانيا، تعمد الجمعية العامة إلى النظر في المسألة فورا بهدف تقديم توصيات ملائمة إلى الأعضاء تدعوهم فيها إلى اتخاذ تدابير جماعية من بينها، في حالة وجود انتهاك للسلم أو وقوع عمل عدواني، استعمال القوة المسلحة لدى الاقتضاء وذلك بغية حفظ السلم والأمن الدوليين أو إقرارهما[٤٦٥].

٤٠٧- وفي ١٩٦٥، أصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (القرار ٢١٣١ (د-٢٠))[٤٦٦]. وفي الفقرة السابعة من الديباجة نص على أن ''التدخل المسلح يرادف العدوان، ويتنافى بذلك مع المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول''.

٤٠٨- وفي ١٩٧٤، اعتمدت الجمعية العامة تعريفا للعدوان ليسترشد به مجلس الأمن في تقرير أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات المتعلقة بأعمال العدوان في حالات تهم كوريا وناميبيا وجنوب أفريقيا والشرق الأوسط، والبوسنة والهرسك. وفي بعض الحالات، أعلنت الجمعية العامة أن سلوكا معينة لدولة من الدول يشكل عمل عدوانيا من زاوية ''تعريف العدوان''.

---

(٤٦٥) قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) المتخذ بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

(٤٦٦) اتخذ قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ بأغلبية ١٠٩ صوتا وامتناع عضو واحد.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

١ - تعريف العدوان

٤٠٩- في ١٩٧٤، اعتمدت الجمعية العامة تعريفا للعدوان ليسترشد بها مجلس الأمن في تقريره لوجود عمل عدواني، وفقا للميثاق(٤٦٧). واعتبرت الجمعية العامة العدوان أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها(٤٦٨). كما اعتبرت الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم الدولي(٤٦٩).

---

(٤٦٧) اتخذ قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بدون تصويت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. كما أنه سبق للجنة الخاصة التابعة للجنة المختلطة المؤقتة لتخفيض الأسلحة التي أنشأتها عصبة الأمم أن ارتأت أن من المستصوب وضع تعريف واضح للعمل العدواني لتوفير أساس يستند إليه المجلس للبت في حالة معينة فيما إذا كان عمل من أعمال من العدوان قد ارتكب. واستنتجت اللجنة المختلطة أنه ''لا يمكن صوغ تعريف بسيط للعدوان، ولا يمكن وضع معيار بسيط لتحديد متى يقع العمل العدواني فعلا''. كما استنتجت اللجنة بالتالي أنه ''يلزم أن تترك للمجلس السلطة التقديرية الكاملة في الموضوع'' والاكتفاء بالإشارة إلى العوامل التي يمكن أن توفر عناصر لاتخاذ قرار عادل. ولخصت هذه العوامل فيما يلي:

''(أ) التعبئة الصناعية والاقتصادية الفعلية التي تقوم بها الدولة إما في إقليمها أو عن طريق أشخاص أو جمعيات في أراضي أجنبية؛

(ب) التعبئة العسكرية السرية بتشكيل واستخدام قوات نظامية أو عن طريق إعلان حالة خطر الحرب التي يمكن اتخاذها ذريعة للشروع في أعمال القتال؛

(ج) الهجوم الجوي أو الكيميائي أو البحري الذي يقوم به طرف على طرف آخر؛

(د) وجود القوات المسلحة لطرف في أراضي طرف آخر؛

(هـ) رفض طرف من الطرفين سحب قواته المسلحة إلى ما وراء خط أو خطوط يحددها المجلس؛

(و) اتباع طرف من الأطراف لسياسة عدوانية مؤكدة تجاه طرف آخر، ورفض ذلك الطرف بالتالي إخضاع موضوع النزاع لتوصية المجلس أو قرار للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وقبول التوصية أو القرار عند صدوره''.

واستنتجت اللجنة كذلك أنه "في حالة هجوم مفاجئ سيسهل نسبيا تحديد المعتدي، غير أنه في الحالة العامة التي يكون فيها العدوان مسبوقا بفترة من التوتر السياسي والتعبئة العامة، فإن تحديد المعتدي واللحظة التي يحصل فيها العدوان سيكون صعبا للغاية". غير أن اللجنة لاحظت كذلك أنه في تلك الحالة سيكون المجلس بصدد بذل جهود لتفادي الحرب وبالتالي يرجح أن يكون في وضع يتيح له أن يكون رأيا عن الطرف ''الذي تحركه نوايا عدوانية''. شرح بشأن تعريف حالة العدوان الذي وضعته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المختلطة المؤقتة، وثائق الجمعية الرابعة، محاضر اللجنة الثالثة، عصبة الأمم، O.J. Spec. Supp. 26,، الصفحات ١٨٣-١٨٥.

(٤٦٨) الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٥. وقد سبق للجمعية العامة أن أقرت بأن حرب العدوان تشكل جريمة مخلة بالسلم في ''إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''، القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المتخذ بدون تصويت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤١٠- وتعرف المادة ١ العدوان بكونه ''استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...''(٤٧٠).

٤١١- وتنص المادة ٢ على المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا. غير أنه يجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

٤١٢- وتحدد المادة ٣ قائمة من الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة ٢:

''(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى(٤٧١)؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى(٤٧٢)؛

---

(٤٧٠) سبق للجمعية العامة أن اعتبرت أن ''التدخل المسلح يرادف العدوان'' في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

(٤٧١) تضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الملاحظة التالية: "وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣، اتفقت اللجنة الخاصة على أن عبارة "أي أسلحة" استخدمت دون تمييز بين الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وأي نوع آخر من الأسلحة". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩ (A/9619، الفقرة ٢٠).

(٤٧٢) تضمن تقرير اللجنة السادسة البيان التالي بشأن تعريف العدوان: "ووافقت اللجنة على أنه ليس في تعريف العدوان، ولاسيما المادة ٣ (ج) منه، ما يمكن أن يؤول على أنه سند لأي دولة في أن تعوق، خلافا للقانون الدولي، أي بلد غير ساحلي عن الوصول بحرية إلى البحر أو منه". ". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9890، الفقرة ٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى[٤٧٣]؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

٤١٣- وتنص المادة ٤ صراحة على الطابع غير الحصري للقائمة وكذا على إمكانية تقرير مجلس الأمن أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بموجب الميثاق.

٤١٤- وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ على أنه ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان[٤٧٤].

٢- القرارات المتعلقة بحالات تنطوي على عدوان

(أ) كوريا

٤١٥- في قرارها ٤٩٨ (د-٥)، المتخذ في ١ شباط/فبراير ١٩٥١، نظرت الجمعية العامة في تدخل الصين في كوريا واستنتجت أن الصين قد قامت بعدوان. وقامت الجمعية العامة في جملة أمور بما يلي:

---

(٤٧٣) تضمن تقرير اللجنة السادسة البيان التالي بشأن تعريف العدوان: "ووافقت اللجنة على أنه ليس في تعريف العدوان، ولاسيما المادة ٣ (د) منه، ما يمكن أن يؤول على أنه يمس، على أية صورة، بسلطة أي دولة في ممارسة حقوقها داخل ولايتها القومية، شرط ألا تكون هذه الممارسة منافية لميثاق الأمم المتحدة". المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤٧٤) تضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الملاحظة التالية: "وبالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة ٥، وضعت اللجنة في اعتبارها بصفة خاصة المبدأ الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي بمقتضاه 'ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى'. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق، ١٩. (A/9619، الفقرة ٢٠).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) لاحظت ''أن مجلس الأمن قد أخفق، بسبب انعدام إجماع بين أعضائه الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالتدخل الشيوعي الصيني في كوريا''؛

(ب) ولاحظت أن الصين لم تقبل اقتراحات الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار في كوريا بغية إيجاد تسوية سلمية وواصلت قواتها المسلحة غزوها لكوريا وهجماتها الواسعة النطاق على قوات الأمم المتحدة هناك؛

(ج) واستنتجت أن ''الصين بتقديمها العون والمساعدة بصورة مباشرة إلى أولئك الذين يرتكبون فعلا العدوان في كوريا وبمشاركتها في أعمال القتال ضد الأمم المتحدة، قد شاركت هي نفسها في العدوان في كوريا''[٤٧٥].

(ب) ناميبيا

٤١٦- اتخذت الجمعية العامة، من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٠، سلسلة من القرارات التي تدين جنوب أفريقيا لاحتلالها لناميبيا باعتباره عملا من أعمال العدوان ولاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي لارتكاب العدوان ضد دول أفريقية مستقلة. وفي ١٩٦٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٩٩ (د-١٨) بشأن جنوب غرب أفريقيا وبمقتضاه رأت ''أن أي محاولة لضم إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، كله أو بعضه، تؤلف عملا عدوانيا''. وفي ١٩٧٨، عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية التاسعة للنظر في تدهور الحالة في ناميبيا الناجم عن محاولة جنوب أفريقيا إدامة احتلالها غير المشروع للإقليم وتزايد أعمالها العدوانية المرتكبة في حق الشعب الناميبي. وفي القرار دإ-٢/٩، المتخذ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ قامت الجمعية العامة في جملة أمور بما يلي:

(أ) كررت ''أن احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا، يشكل عملا عدوانيا مستمرا ضد الشعب الناميبي وضد الأمم المتحدة''؛

(ب) وقالت ''إن السياسات العدوانية لنظام جنوب أفريقيا القائم باحتلال ناميبيا [تنعكس كذلك] في أعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة، لا سيما أنغولا وزامبيا،

(٤٧٥) اتخذ قرار الجمعية العامة ٤٩٨ (د-٥) بأغلبية ٤٤ مقابل ٧ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر قرارت الجمعية العامة ٥٠٠ (د-٥) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٥١، و٧١٢ (د-٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٥٣ و٢١٣٢ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ بشأن المسألة الكورية والتي تكررت فيها الإشارة إلى ''العدوان''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

وغاراته العسكرية عليها، وانتهاكه لسلامتها الإقليمية، مما يترتب عليه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات"[٤٧٦].

٤١٧- وأعلنت الجمعية العامة فيما بعد أن احتلال جنوب أفريقيا غير المشروع لناميبيا يشكل عملا عدوانيا من حيث تعريف العدوان. وفي عدد من القرارات، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أكدت بقوة من جديد أن احتلال جنوب أفريقيا المستمر و غير المشروع والاستعماري لناميبيا، في تحد لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتكررة، يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى أن تستقل؛

(ب) وأعلنت أن احتلال جنوب أفريقيا غير المشروع لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي من حيث تعريف العدوان؛

(ج) وأدانت بشدة جنوب أفريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا، وفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين، وإعلانها لمناطق أمنية مزعومة في ناميبيا، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين لتشكيل جيوش قبلية، واستخدامها للمرتزقة لقمع الشعب الناميبي وتنفيذ سياسة الهجمات العسكرية على دول أفريقية مستقلة، وتوجيهها تهديدات وأعمال تخريبية وعدوانية ضد تلك الدول؛

(د) وأدانت بقوة جنوب أفريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي المحتل بصورة غير مشروعة ميدانا لشن هجمات عسكرية مسلحة أو منطلقا لارتكاب عمليات غزو مسلح، وتخريب وزعزعة للاستقرار وعدوان ضد دول أفريقية مستقلة، مما تسبب في خسارة كبيرة في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الاقتصادية؛

(هـ) وأدانت على وجه التحديد جنوب أفريقيا لارتكابها أعمال العدوان ضد أنغولا وبوتسوانا وموازمبيق وزامبيا وزيمبابوي؛

---

(٤٧٦) اتخذ قرار الجمعية العامة دإ-٢/٩ بأغلبية ١١٩ مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. وانظر أيضا القرار ١٢١/٣٦ المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) وأدانت بشدة جنوب أفريقيا لارتكابها المتواصل والمتكرر وغير المبرر لأعمال العدوان ضد أنغولا وغزوها لها، بما في ذلك الاحتلال المستمر لجزء من إقليمها في انتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية[٤٧٧].

(ج) جنوب أفريقيا

٤١٨- اتخذت الجمعية العامة، من الستينات وإلى الثمانينات، عدة قرارات تدين فيها جنوب أفريقيا لأعمال العدوان المتكررة على دول أفريقية أخرى[٤٧٨]. وقد أنذرت الجمعية العامة جنوب أفريقيا في ١٩٦٢ بأن أي محاولة ''لضم [...] أقاليم [باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند] أوالتعدي على سلامتها الإقليمية ستعتبر عملا عدوانيا''[٤٧٩]. كما أدانت جنوب أفريقيا، في جملة أمور:

---

(٤٧٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ ألف المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لاشي، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٣٣/٣٧ ألف المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ١٢٠ مقابل لاشيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٣٦/٣٨ ألف المتخذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١١٧ مقابل لاشيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٥٠/٣٩ ألف المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٢٨ مقابل لاشيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٩٧/٤٠ ألف المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأغلبية ١٣١ مقابل لاشيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار دإ-١/١٤ المتخذ بدون تصويت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛ والقرار ٣٩/٤١ ألف المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بأغلبية ١٣٠ مقابل لاشيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٤/٤٢ ألف المتخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأغلبية ١٣١ مقابل لاشيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٦/٤٣ ألف المتخذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بأغلبية ١٣٠ مقابل لاشيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

(٤٧٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ ألف المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (والذي أدان بشدة جنوب أفريقيا لأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول الأفريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الأفريقي)؛ والقرار ٨/٣٦ المتخذ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (والذي يدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد الدول المجاورة، خاصة ضد أنغولا، وبوتسوانا، وزامبيا، وموزامبيق)؛ والقرار ٣٩/٣٨ ألف المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (والذي يدين تكرار قيام جنوب أفريقيا بأعمال العدوان ضد الدول الأفريقية المستقلة)؛ والقرار ٧٢/٣٩ ألف المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ١٥ أعضاء عن التصويت (والذي أدان بشدة جنوب أفريقيا لأعمالها العدوانية المتكررة ضد الدول الأفريقية المستقلة وأعلن أن جنوب أفريقيا يقع عليها جرم أعمال العدوان).

(٤٧٩) قرار الجمعية العامة ١٩٥٤ (د-١٨)، المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وانظر قرار الجمعية العامة ١٨١٧ (د-١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والذي يتناول نفس الموضوع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) لتدخلها المسلح في عام ١٩٦٩ في روديسيا الجنوبية باعتباره عملا عدوانيا[٤٨٠]؛

(ب) ولأعمالها العدوانية المستمرة، وبصفة خاصة غارتها التي شنتها على ماتولا، بموزامبيق، في كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وغزوها الواسع النطاق لأنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٨١ وغزوها لسيشيل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[٤٨١]؛

(ج) ولأعمال العدوان العسكري التي ترتكبها ضد أنغولا وبوتسوانيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيشيل وليسوتو وموزامبيق، وكذا أنشطتها المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة[٤٨٢]؛

(د) ولمواصلتها احتلال أجزاء من أنغولا، ولما تقوم به من أعمال العدوان المسلح ضد ليسوتو ولأعمالها العدوانية ضد موزامبيق[٤٨٣]؛

(هـ) ولأعمالها العدوانية العلنية والمستترة الموجهة نحو زعزعة استقرار الدول المجاورة وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا[٤٨٤].

٤١٩- كما طالبت الجمعية العامة جنوب أفريقيا بأن تدفع "تعويضا كاملا" عن أعمالها العدوانية لأنغولا وليسوتو ودول أفريقية مستقلة أخرى[٤٨٥].

---

(٤٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٠٨ (د-٢٤)، المتخذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

(٤٨١) قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ جيم المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (والذي يدين أيضا جنوب أفريقيا لأعمال العدوان التي ارتكبتها بلا داع ضد أنغولا وسيشيل ودول أفريقية مستقلة أخرى).

(٤٨٢) قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المتخذ بدون تصويت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، المرفق.

(٤٨٣) قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٨ جيم المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٤٦ مقابل صوتين، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

(٤٨٤) قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٩ جيم المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٤٦ مقابل صوتين، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

(٤٨٥) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ جيم، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٨-٣٩ جيم والفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٩ ألف.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤٢٠- ولاحظت الجمعية العامة كذلك في قرارات شتى أن مجلس الأمن لم يمارس مسؤوليته فيما يتعلق بجنوب أفريقيا(٤٨٦).

(د) الأراضي الخاضعة للإدارة البرتغالية

٤٢١- اتخذت الجمعية العامة في السبعينات، عددا من القرارات بشأن مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، وفي جملة أمور، أدانت بشدة سياسات البرتغال المتمثلة في إدامة

(٤٨٦) أدانت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة لممارستهما لحق النقض في مجلس الأمن، عندما أيدت الأغلبية اتخاذ تدابير لعزل جنوب أفريقيا لإكراهها على إخلاء ناميبيا. انظر قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. كما لاحظت الجمعية العامة بأسف وقلق أن مجلس الأمن لم يتمكن من ممارسة مسؤولياته الأولية في حفظ السلم والأمن الدوليين عندما نقض عدد من الأعضاء الدائمين الغربيين مشاريع القرارات التي تقترح جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب أفريقيا في إطار الفصل السابع من الميثاق. انظر قرار الجمعية دإ-٢/٨ المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بأغلبية ١١٧ مقابل لاشيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وانظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ ألف المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٣٣/٣٧ ألف المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٣٦/ ٣٨ ألف المتخذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٣٩/٣٨ دال المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٥٠/٣٩ ألف المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٧٢/٣٩ ألف المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٥صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٩٧/٤٠ ألف المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار د-إ ١/١٤ المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بدون تصويت؛ والقرار ٣٩/٤١ المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٤/٤٢ ألف المتخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأغلبية ١٣١ مقابل لاشيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٦/٤٣ ألف المتخذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بأغلبية ١٣٠ مقابل لاشيء وامتناع ٢٣ عن التصويت. وانظر كذلك قرار الجمعية العامة دإط-٢/٨ المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بأغلبية ١١٧ مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وانظر كذلك على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ ألف المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ والقرار ٢٣٣/٣٧ ألف المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٣٦/٣٨ ألف المتخذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٥٠/٣٩ ألف المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٢٨ مقابل لاشيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

احتلالها غير المشروع لبعض القطاعات من جمهورية غينيا بيساو وأعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد شعب جمهورية غينيا بيساو والرأس الأخضر[٤٨٧].

(هـ) الشرق الأوسط

٤٢٢- في ١٩٤٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) بشأن مستقبل الحكم في فلسطين، والذي طلبت فيه إلى مجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير، بما في ذلك أن يقرر أنه ''يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا بالسلم أو عملا عدواني، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، كل محاولة لتعديل التسوية المنصوص عليها في هذا القرار بالقوة''[٤٨٨]. وفي الفقرة الثانية من ديباجة قرارها ٣٤١٤ (د-٣٠) لعام ١٩٧٥، أشارت الجمعية العامة إلى أنها تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر ''أي احتلال عسكري لهذه الأراضي ولو كان مؤقتا، أو أي ضم لها أو لجزء منها بالقوة ، عملا من أعمال العدوان''[٤٨٩].

٤٢٣- وفي قرارها ٣٦/٢٧، المتخذ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، نظرت الجمعية العامة في الهجوم الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية، وفي جملة أمور:

(أ) أعربت عن ''بالغ انزعاجها إزاء العمل العدواني الإسرائيلي، الذي لم يسبق له مثيل، على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، والذي شكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين''؛

(ب) وأعربت عن أشد قلقها لأن ''إسرائيل تسيء استخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب أعمالها العدوانية ضد الدول العربية''؛

(ج) وأدانت ''التهديدات الإسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية العراق إذا وحيثما رأت ذلك ضروريا''؛

---

(٤٨٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٩٥ (د-٢٦) المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، والقرار ٣٠٦١ (د-٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٣١١٣ (د-٢٨) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

(٤٨٨) قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

(٤٨٩) قرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د-٣٠) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ باغلبية ٨٤ صوتا مقابل ١٧،وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(د) وأدانت بقوة ''إسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي ارتكبته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، الأمر الذي يشكل تصاعدا جديدا وخطيرا في التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان''؛

(هـ) ووجهت ''تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية''(٤٩٠).

٤٢٤- وفي الفقرة ٦ من نفس القرار، طالبت الجمعية العامة إسرائيل ''أن تدفع، نظرا لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني، تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور''.

٤٢٥- وفي قرارها ١٨/٣٧ المتخذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، نظرت الجمعية كذلك في الهجوم على المنشآت النووية العراقية، وفي جملة أمور:

(أ) جزعت جزعا شديدا للتصعيد الخطير للأعمال العدوانية الإسرائيلية في المنطقة؛

(ب) وأعربت عن شديد قلقها لمواصلة إسرائيل الإصرار على تهديداتها بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية؛

(ج) وأدانت بقوة ''إسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة''؛

(د) وأدانت ''تهديدات إسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين''؛

(هـ) وطالبات ''إسرائيل بأن تسحب فوار تهديدها المعلن رسميا القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية''؛

(و) ورأت ''أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وإنكار لحق الدول السيادي غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنولوجي'' فضلا عن أنه ''انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي''(٤٩١).

٤٢٦- وفي ١٩٨١ و ١٩٨٢، قامت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، في جملة أمور، بما يلي:

(٤٩٠) اتخذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٦ بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

(٤٩١) اتخذ قرار الجمعية العامة ١٨/٣٧ بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(أ) أدانت بقوة ''العدوان الإسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه، وجميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا لسيادته وحريته وسلامة أراضيه وأمن شعبه''[٤٩٢]؛

(ب) وشعرت بالصدمة والجزع الشديدين ''للنتائج المؤسفة لاحتلال إسرائيل لبيروت في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٢''؛

(ج) وأدانت بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان في حزيران/يونيه ١٩٨٢[٤٩٣].

٤٢٧- وفي سلسلة من القرارات المتخذة في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٩٠، فيما يتعلق بحالة الشعب الفلسطيني، وفي جملة أمور، أدانت الجمعية العامة:

''عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، لا سيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع''[٤٩٤].

---

(٤٩٢) اتخذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ ألف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

(٤٩٣) اتخذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

(٤٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ ألف المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وانظر أيضا القرار ١٢٣/٣٧ المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٨٠/٣٨ دال المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٤٦/٣٩ ألف المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٦٨/٤٠ ألف المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٦٢/٤١ ألف المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٠٩/٤٢ باء المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٥٤/٤٣ ألف المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٤٠/٤٤ ألف المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٨٣/٤٥ ألف المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٨٢/٤٦ ألف المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأغلبية ٩٣ أصوات مقابل ٢٧ وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت. وتشير القرارات المتخذة في الدورة السابعة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين إلى الفلسطينيين في لبنان بصفة خاصة؛ ولا تتضمن القرارات اللاحقة هذه الإشارة. أما القرارات المتخذة من الدورة الثامنة والثلاثين إلى الدورة السادسة والأربعين فتشير إلى ''عدوان[إسرائيل] وسياساتها وممارساتها''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤٢٨- وفي ١٩٨٢، وبعد أن وضع مجلس الأمن في اعتباره تعذر ممارسته لمسؤوليته الأولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب انعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، قرر أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في أعمال إسرائيل فيما يتعلق بمرتفعات الجولان[٤٩٥]. وفي دورتها الاستثنائية الطارئة والدورات اللاحقة المعقودة في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠، نظرت الجمعية العامة في احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان، وفي جملة أمور:

(أ) أشارت إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٥ من تعريف العدوان؛

(ب) وأعلنت أن احتلال إسرائيل المستمر لمرتفعات الجولان وقرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى تعريف العدوان[٤٩٦].

---

(٤٩٥) قرار مجلس الأمن ٥٠٠، المتخذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة والولايات المتحدة).

(٤٩٦) قرار الجمعية العامة دإط-٩/١ المتخذ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وانظر أيضا القرار ١٢٣/٣٧ ألف المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٨٠/٣٨ ألف المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٤٦/٣٩ باء المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٦٨/٤٠ باء المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت؛ والقرار ١٦٢/٤١ باء المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٢٠٩/٤٢ جيم المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٥٤/٤٣ باء المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٤٥عضوا عن التصويت؛ والقرار ٤٠/٤٤ باء المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت؛ والقرار ٨٣/٤٥ باء المتخذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت. وتعلن القرارات المتخذة من الدورة الثامنة والثلاثين إلى الدورة الخامسة والأربعين أن احتلال إسرائيل المستمر لمرتفعات الجولان (وكذا قرارها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) يشكلان عملا من أعمال العدوان بمقتضى المادة ٢٩ من الميثاق وبمقتضى تعريف العدوان. وتشير القرارات المتخذة من الدورة الثانية والأربعين إلى الدورة الخامسة والأربعين إلى الجولان العربي السوري.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

(و) البوسنة والهرسك

٤٢٩- وفي قراريها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نظرت الجمعية العامة في الحالة في البوسنة والهرسك وأعربت عن شجبها للعدوان على إقليمها. وفي جملة أمور، أعربت الجمعية العامة:

(أ) عن استيائها ''من الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك وللتدهور المقلق في الأوضاع المعيشية للشعب هناك، ولاسيما للسكان المسلمين والكرواتيين، والناتجة عن العدوان على أراضي جمهورية البوسنة والهرسك مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين''؛

(ب) وطالبت بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل الخارجي في جمهورية البوسنة والهرسك وبضرورة انسحاب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي، أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو تسريحها وتجريدها من الأسلحة على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة دولية فعالة؛

(ج) وأدانت انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

(د) وطالبت بأن تكف صربيا والجبل الأسود وقوات الصرب في البوسنة والهرسك فورا عن أعمالها العدوانية وأن تمتثل امتثالا تاما وغير مشروط لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٤٩٧].

جيم -محكمة العدل الدولية

٤٣٠- محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، استنادا إلى المادة ٩٢ من الميثاق. ويرخص للمحكمة أن تصدر فتاوى بشأن المسائل القانونية استجابة لطلبات من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة التي تأذن لها الجمعية العامة بتقديم طلب يتعلق بمسائل قانونية تندرج في نطاق أنشطتها عملا بالمادة ٩٦ من الميثاق. ويجوز للمحكمة أيضا أن تبث في المنازعات القانونية بين الدول في القضايا التي تحيلها إلى المحكمة وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

---

(٤٩٧) اتخذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. واتخذ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت. وانظر أيضا قراري الجمعية العامة ٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٠/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واللذين أشير فيهما إلى ''استمرار العدوان في البوسنة والهرسك''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤٣١- وقد نظرت المحكمة في مسائل تتعلق بالعدوان في ثلاثة سياقات هي: أولا، فيما يتعلق بوظائف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ وثانيا، فيما يتعلق بطلبات التدابير التحفظية لمنع أعمال العدوان المزعومة من أن تؤدي إلى تفاقم الحالة التي نشأ عنها النزاع القانوني المحال إلى المحكمة؛ وثالثا، فيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي تنطوي على مزاعم استخدام غير مشروع للقوة أو عمل عدواني ترتكبه دولة ويكون موضوع قضية معروضة على المحكمة.

١- وظائف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعدوان

(أ) الفتاوى[٤٩٨]

(٤٩٨) وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز للمحكمة ''أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق ''الأمم المتحدة'' باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور''. وليست المحكمة ملزمة بأن تفتي. وقد رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طلب فتوى قدمه مجلس عصبة الأمم. ففي أعقاب نزاع بين فنلندا وروسيا بشأن كريليا الشرقية، اتخذ مجلس العصبة قرارا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٣ يطلب فيه إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي فتوى بشأن المادتين ١٠ و ١١ من معاهدة السلام بين فنلندا وروسيا. ولم تكن روسيا عضوا في عصبة الأمم. واستندت المحكمة في رفضها الإفتاء إلى "ضرورة موافقة الدول على عرض النزاع بغرض أي تسوية سلمية؛ وكون روسيا ليست عضوا في عصبة الأمم وسبق لها أن اعترضت على إصدار المحكمة للفتاوى؛ وكون المسألة المعروضة على المحكمة تستلزم تقصي الحقائق وهي مسألة لا يمكن إسنادها إلى المحكمة نفسها:

''من المستقر في القانون الدولي أنه لا يجوز أن تجبر أي دولة، دون رضاها، على عرض نزاعاتها مع الدول الأخرى على الوساطة أو التحكيم، أو على أي نوع آخر من أنواع التسوية السلمية ... وقد أعلنت روسيا بوضوح، في عدة مناسبات أخرى أنها لا تقبل تدخل عصبة الأمم في نزاعها مع فنلندا... وبناء عليه فإن المحكمة ترى أن من المتعذر عليها أن تفتي في نزاع من هذا القبيل.

ويبدو للمحكمة أن ثمة أسبابا أخرى تقنعها بأنه من غير المستصوب تماما أن تسعى المحكمة إلى تناول هذه المسألة. فمسألة ما إذا كانت فنلندا وروسيا اتفقتا على مقتضيات الإعلان بشأن طبيعة الاستقلال الذاتي لكاريليا الشرقية مسألة وقائع. والجواب عليها سيستلزم التحقق من الأدلة التي من شأنها أن تسلط الضوء على الادعاءات الصادرة عن فنلندا وروسيا تباعا بشأن هذا الموضوع، وضمان حضور من قد يلزم حضوره من شهود. وبطبيعة الحال ستكون المحكمة في وضع غير ملائم للقيام بهذا التحقيق، نظرا لكون روسيا ترفض أن تشارك فيه. ويبدو الآن من المشكوك فيه تماما ما إذا كانت ستتاح للمحكمة المستندات الكافية لتمكينها من التوصل إلى أي نتيجة قانونية بشأن مسألة الوقائع المتمثلة في السؤال التالي: على ماذا اتفق الطرفان؟ ولا تقول المحكمة إن ثمة قاعدة مطلقة لا يجوز بمقتضاها أن ينطوي طلب فتوى على تحقيق ما بشأن الوقائع، غير أنه في الظروف العادية، من المستصوب قطعا ألا تكون الوقائع التي تلتمس بشأنها فتوى المحكمة مثار خلاف، ولا ينبغي أن يناط بالمحكمة نفسها أمر التحقق منها''.

انظر: Collection of Advisory Opinions, Series B. No.5 (1923), pp. 27-28

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بعض نفقات الأمم المتحدة

٤٣٢- فيما يتعلق بـ ''بعض نفقات الأمم المتحدة''[٤٩٩]، نظرت محكمة العدل الدولية، من خلال فتوى، في وظائف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بمقتضى الميثاق، لاسيما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقالت المحكمة إن المسؤولية المنوطة بمجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق هي مسؤولية ''أولية'' وليست مسؤولية ''خالصة''[٥٠٠]. كما أضافت المحكمة قولها:

> ''إن هذه مسؤولية أولية منوطة بمجلس الأمن الذي خول سلطة فرض التزام واضح بالامتثال إذا أصدر مثلا أمرا أو طلبا إلى معتد في إطار الفصل السابع. فمجلس الأمن هو وحده الذي يستطيع أن يشترط الإنفاذ باتخاذ إجراء جبري ضد معتد.
>
> ''غير أن الميثاق يوضح أيضا بجلاء أن الجمعية العامة يمكن أن تعنى هي أيضا بالسلم والأمن الدوليين. فالمادة ١٤ ترخص للجمعية العامة 'بأن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم'. وكلمة 'تدابير' تفيد ضمنا نوعا من الإجراءات، والقيد الوحيد الذي تفرضه المادة ١٤ على الجمعية العامة هو القيد المنصوص عليه في المادة ١٢، أي ألا توصي الجمعية العامة بتدابير عندما يكون مجلس الأمن بصدد معالجة نفس المسألة ما لم يطلب منها المجلس القيام بذلك. وبالتالي، فإنه إذا كان مجلس الأمن هو وحده الذي يستأثر بإصدار أوامر جبرية، فإن الوظائف والصلاحيات التي يخولها الميثاق للجمعية العامة لا تقتصر على المناقشة والنظر والمبادرة إلى دراسات وإصدار توصيات؛ بل إنها ليست مجرد وظائف وصلاحيات وعظية. وتتناول المادة ١٨ 'قرارات' الجمعية العامة في 'المسائل الهامة'. وهذه 'القرارات' تشمل فعلا بعض التوصيات، غير أن ثمة قرارات أخرى يكون لها مفعول وأثر آمر. وتدرج المادة ١٨ في زمرة هذه القرارات الأخيرة وقف حقوق وامتيازات العضوية، وطرد الأعضاء و'مسائل الميزانية'''[٥٠١].

---

(٤٩٩) Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962: I.C.J. Reports 1962, p. 151. (بعض نفقات الأمم المتحدة (المادة ١٧، الفقرة ٢ من الميثاق).

(٥٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥١.

(٥٠١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

٤٣٣- واستطردت المحكمة قائلة:

''إن أحكام الميثاق التي توزع الوظائف والسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة لا تؤيد الرأي القائل إن هذا التوزيع يستثني من سلطات الجمعية العامة سلطة وضع ترتيبات لتمويل التدابير الرامية إلى حفظ السلم والأمن.

''فالحجة التي تؤيد تحديد السلطة التي تتمتع بها الجمعية العامة في مسائل الميزانية عندما يتعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين تستند بصفة خاصة إلى الإشارة إلى 'عمل ما' في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١...

''وترى المحكمة أن نوع العمل المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ هو عمل جبري أو إنفاذي. وهذه الفقرة التي لا تسري على المسائل العامة المتعلقة بالأمن والسلم فحسب، بل تسري أيضا على الحالات الخاصة التي تعرضها على الجمعية العامة دولة، بمقتضى المادة ٣٥، تخول الجمعية العامة في جملتها الأولى، حق تقديم توصيات إلى الدول أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، لتنظيم عمليات لحفظ السلام، بناء على طلب الدول المعنية أو بموافقتها. وهذه السلطة التي تتمتع بها الجمعية العامة هي سلطة خاصة لا تحد بأي حال من الأحوال من سلطاتها العامة بمقتضى المادة ١٠ أو المادة ١٤، إلا بما تحدها به الفقرة ٢ من المادة ١٢. فهذه الجملة الأخيرة تقول إنه عندما يكون 'العمل' ضروريا، فإن الجمعية العامة تحيل المسألة إلى مجلس الأمن. وكلمة 'عمل' إنما تعني العمل الذي يندرج في نطاق اختصاص مجلس الأمن ... فـ'العمل' الذي يندرج في اختصاص مجلس الأمن وحده هو ذلك العمل المبين في عنوان الفصل السابع من الميثاق، أي 'ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان''''[٥٠٢].

(ب) قضايا المنازعات

٤٣٤- في القضية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، نظرت المحكمة في وظائفها من خلال علاقتها بوظائف مجلس الأمن. ولاحظت المحكمة أنه لا شك أن مجلس الأمن قد أبقى ''المسألة قيد نظره الفعلي''، على نحو ما ورد في قراره ٤٥٧ (١٩٧٩)، وأن الأمين العام أنيطت به ولاية صريحة من المجلس بأن يبذل مساعيه الحميدة في هذه المسألة. وعندما اجتمع المجلس مرة أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ واتخذ القرار ٤٦١ (١٩٧٩)، أحاط علما في ديباجته بالأمر الصادر عن المحكمة في ١٥ كانون

(٥٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٤-١٦٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي يشير بالتدابير التحفظية؛ ''ولا يبدو أنه عـــنَّ لأي عضو من أعضاء المجلس أن ثمة شيئا غير سليم في أن تمارس المحكمة ومجلس الأمن كلاهما وظائفهما بصورة متزامنة''(٥٠٣). وأوضحت المحكمة أنه ليس ثمة أي شيء غير سليم في ممارسة كل من المحكمة والمجلس لوظائفها بشأن نفس المسألة بصورة متزامنة. ولاحظت المحكمة ما يلي:

''وحيث إن المادة ١٢ من الميثاق تحرم صراحة على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن نزاع أو حالة عندما يكون مجلس الأمن بصدد ممارسة وظائفه بشأن ذلك النزاع أو تلك الحالة، فإنه لا يرد أي قيد من هذا القبيل على سير أعمال المحكمة في أي حكم من أحكام الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة. والأسباب واضحة. إذ أن للمحكمة، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية، أن تحل أي مسائل قانونية تنشأ بين أطراف النزاع؛ وقد يكون حل المحكمة لتلك المسائل القانونية عاملا مهما، بل وحاسما أحيانا، في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وهذا ما أقرته المادة ٣٦ من الميثاق في فقرتها الثانية(٥٠٤)...''.

٤٣٥- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، لم تشاطر المحكمة الولايات المتحدة رأيها القائل إن نيكاراغوا قد احتجت بتهمة العدوان والنزاع المسلح المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي التهمة التي لا يمكن أن يبت فيها إلا مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لا وفقا لأحكام الفصل السادس(٥٠٥). ولاحظت المحكمة أنه إذا كانت المسألة تناقش في مجلس الأمن، فإنه لم يوجه إليه أي إشعار وفقا للفصل السابع من الميثاق، حتى تدرج المسألة لإجراء مناقشة وافية بشأنها قبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الإنفاذ اللازم الترخيص بها(٥٠٦).

٤٣٦- كما أشارت المحكمة إلى القضية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران عندما أعربت عن ''الرأي القائل إن كون المسألة معروضة على مجلس الأمن لا يمنع المحكمة من أن تتناولها وأن الإجراءين معا يمكن أن يتواصلا بصورة

---

(٥٠٣) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, p. 21. (القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران).

(٥٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٠٥) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 434. (القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها).

(٥٠٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

متوازية"[٥٠٧]. وأكدت المحكمة المسؤولية **الأولية** لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في غياب أي فاصل بين وظائف المحكمة ووظائف المجلس في هذا المجال، كما أكدت الفارق الأساسي في طبيعة هذه الوظائف، فقالت:

"وبناء عليه فإن الميثاق لا يخول لمجلس الأمن مسؤولية **خالصة** لهذا الغرض. وإذا كان ثمة في المادة ١٢ حكم يقيم فصلا واضحا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بتراع أو حالة، وأن الجمعية لا يجوز لها أن تقدم توصيات بشأن ذلك التراع أو الحالة ما لم يطلب مجلس الأمن ذلك، فإنه لا يوجد في الميثاق حكم مماثل فيما يتعلق بمجلس الأمن والمحكمة. فللمجلس وظائف ذات طابع سياسي منوطة به، في حين أن المحكمة تمارس وظائف قضائية صرفة. ويمكن بالتالي للجهازين أن يمارسا وظائفهما المستقلة بل والمتكاملة فيما يتعلق بنفس الأحداث"[٥٠٨].

٤٣٧- ورفضت المحكمة حجة الولايات المتحدة القائلة إن شكوى نيكاراغوا بشأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بما يخالف الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تحتج بتهمة العدوان والتراع المسلح المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق وهي التهمة التي لا يمكن أن يبت فيها إلا مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع، وقالت:

"إن عرض الولايات المتحدة للمسألة على هذا المنوال يعتبر التراع الحالي بينها وبين نيكاراغوا حالة من حالات التراع المسلح التي لا يتعين أن يعالجها إلا مجلس الأمن وليس المحكمة وذلك باعتباره جهازا يعنى بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ والفصل السابع من الميثاق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. غير أنه إذا كان الأمر كذلك، فإنه من المتعين ملاحظة أن المسألة وإن كانت تناقش في مجلس الأمن، فإنه لم يتم إشعاره بها في إطار الفصل السابع من الميثاق، حتى تدرج المسألة لإجراء مناقشة وافية بشأنها قبل اتخاذ قرارا بشأن تدابير الإنفاذ اللازم الترخيص بها. ومن الواضح أن شكوى نيكاراغوا لا تتعلق بتراع مسلح جار بينها وبين الولايات المتحدة، بل هي شكوى تطلب، بل وتطالب

(٥٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٣.

(٥٠٨) المرجع نفسن، الصفحتان ٤٣٤-٤٣٥. وأشارت المحكمة إلى هذا المقطع في القضايا اللاحقة التي ترد مناقشتها أدناه.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدولتين. وبالتالي، فإن عرضها على الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة بغرض التسوية السلمية عرض سليم''(٥٠٩).

٤٣٨- ولاحظت المحكمة أنه ''لم يسبق لها أن أعرضت عن النظر في قضية معروضة عليها لمجرد أن لها انعكاسات سياسية أو لأنها تنطوي على عناصر خطيرة تتعلق باستعمال القوة''، وأشارت إلى قضية قنال كورفو في هذا الصدد(٥١٠).

٤٣٩- ورفضت المحكمة الحجة القائلة بأن هذه الدعوى ''مرفوضة لأنها في الواقع بمثابة طعن أمام المحكمة في قرار معاكس اتخذه مجلس الأمن''، واستندت في رفضها إلى الأسباب التالية:

''إن المحكمة لم يطلب منها أن تقضي بأن مجلس الأمن مخطئ في قراره، أو أن ثمة ما يخالف القانون في الطريقة التي استخدم بها أعضاء المجلس حقهم في التصويت. بل طُلب من المحكمة أن تصدر حكما بشأن جوانب قانونية معينة من حالة ينظر فيها مجلس الأمن أيضا، وهو إجراء ينسجم تماما مع وضعها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة''(٥١١).

٤٤٠- كما رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن القضية غير مقبولة بسبب ''عدم قدرة الوظيفة القضائية على معالجة حالات تتعلق بنزاع جار''، واستندت في رفضها إلى الأسباب التالية:

''إن حالة النزاع المسلح ليست هي الحالة الوحيدة التي يصعب فيها الحصول على أدلة تتعلق بالوقائع، ولقد أقرت المحكمة في الماضي هذه المسألة وراعتها (القضية المتعلقة بقناة كورفو، *I.C.J Reports 1949*، الصفحة ١٨)؛ والقضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة القنصليين والدبلوماسيين في طهران.(*I.C.J Reports 1980*، الصفحة ١٠، الفقرة ١٣). غير أنه في نهاية المطاف يقع على عاتق المتقاضي الذي يسعى إلى إثبات واقعة عبء تقديم البيّنة؛ وفي القضايا التي لا تتاح فيها الأدلة، يمكن

(٥٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٤. ولاحظت المحكمة أيضا أنه "في الخمسينات، عرضت الولايات المتحدة على المحكمة سبع قضايا تتعلق بهجمات مسلحة قامت بها طائرات عسكرية لدول أخرى على طائرات عسكرية للولايات المتحدة؛ والسبب الوحيد الذي جعل المحكمة لا تبت في تلك القضايا هي أن كل دولة من الدول المدعى عليها أعلنت أنها لا تقبل ولاية المحكمة، وليست مستعدة لقبولها لأغراض تلك القضايا". المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٥.

(٥١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٥.

(٥١١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

أن يرفض ادعاء في الحكم لانعدام البينة، غير أنه لا يرفض تمهيدا لانعدام متوقع للدليل"[٥١٢].

٤٤١- وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أشارت المحكمة إلى قضية نيكاراغوا في رفضها لحجة يوغوسلافيا القائلة إنه من السابق لأوانه ومن غير الملائم أن تشير المحكمة بتدابير تحفظية لأن المجلس اتخذ عدة قرارات بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة استنادا إلى المادة ٢٥ من الميثاق، معلنا صراحة أنه يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق[٥١٣].

٤٤٢- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، أشارت المحكمة مرة أخرى إلى قضية نيكاراغوا في رفضها لحجة أوغندا القائلة إن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية للتدابير التحفظية غير مقبول لأنه يتعلق أساسا بنفس المسائل التي يتناولها قرار لمجلس الأمن وهو بالإضافة إلى ذلك طلب غير عملي لأن أوغندا قد قبلت قبولا تاما ذلك القرار وتمتثل له. وقضت المحكمة بأن قرار مجلس الأمن والتدابير المتخذة تنفيذا له لا تمنع المحكمة من أن تتصرف وفقا لنظامها الأساسي ولائحتها[٥١٤].

٤٤٣- غير أن المحكمة في قضية لوكربي، لم تقبل طلب الجماهيرية العربية الليبية للتدابير التحفظية لحماية حقها في محاكمة الإرهابيين المزعومين في محاكمها الوطنية بمقتضى اتفاقية مونتريال لأن مجلس الأمن اتخذ قرارا، في إطار الفصل السابع من الميثاق، ودعا فيه جميع الدول إلى أن تمتثل لأحكامه، بما فيها ليبيا، بالاستجابة إلى طلبات المملكة المتحدة والولايات المتحدة لتسليم الجناة المزعومين للمحاكمة، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات بموجب أي اتفاق دولي. ولاحظت المحكمة أن التزامات الأطراف باعتبارها أعضاء في الأمم المتحدة بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ترجح على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر، بما فيه اتفاقية مونتريال، وذلك استنادا إلى المادة ١٠٣ من

---

(٥١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٧.

(٥١٣) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 8 April 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 3, p. 18-19. (القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

(٥١٤) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، طلب الأمر بتدابير تحفظية، الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٣٦. وتطبيقا للدعوى المقامة أمام المحكمة، ذكرت الكونغو بالجهود المبذولة لعرض المسألة على مجلس الأمن ووصفت القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في نهاية المطاف بأنه "حبر على ورق". طلب إقامة الدعوى المودع لدى قلم المحكمة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الميثاق. وقضت المحكمة بأنه من غير الملائم أن تحمى بتدابير تحفظية الحقوق التي تطالب بها ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال، نظرا لقرار مجلس الأمن(٥١٥).

٢- التدابير التحفظية

٤٤٤- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، ادعت نيكاراغوا، في جملة أمور، أن الولايات المتحدة تستخدم القوة والتهديد بالقوة ضد نيكاراغوا خلافا للقانون الدولي العمومي والقانون الدولي العرفي؛ و ''تجند، وتدرب، وتسلح، وتجهز، وتمول، وتزود كما تشجع وتدعم وتساعد وتوجه الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها'' خلافا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. فأمرت المحكمة، في جملة أمور، بتدابير تحفظية مشيرة بأن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا ومنها، وعلى وجه الخصوص زرع الألغام؛ وأن يحترم حق نيكاراغو في السيادة والاستقلال السياسي، وألا يضار من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب القانون الدولي، و لاسيما ''المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة''(٥١٦).

٤٤٥- وفي القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاسو/مالي)، طلب الطرفان من الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في النزاع المتعلق برسم الحدود المشتركة بين بوركينا فاسو ومالي أن تأمر بتدابير تحفظية لمعالجة مزاعم الطرفين المتعلقة بالهجوم المسلح والاحتلال عن طريق قوات مسلحة. ولاحظت المحكمة أن الأعمال المسلحة جرت داخل أو قرب المنطقة المتنازع عليها؛ وأن اللجوء إلى القوة لا يمكن توفيقه مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية؛ وأن الأعمال المسلحة داخل الأراضي المتنازع عليها قد تتلف الأدلة ذات الصلة. وأمرت المحكمة الطرفين، في جملة أمور، بأن يضمنا عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يزيد من حدة نزاع الحدود أو يوسع نطاقه، أو يمس حق الطرف الآخر في الامتثال لحكم تصدره الدائرة

---

(٥١٥) Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 3, p. 15. (مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، التدابير التحفظية).

(٥١٦) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Provisional Measures, Order of 10 May 1984, I.C.J. Reports 1984, p. 187.. (القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (التدابير التحفظية)).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

في النهاية؛ وأن يمتنعا عن إتيان أي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي لها صلة جوهرية بالقضية؛ وأن يسحبا قواتهما المسلحة؛ وأن يتقيدا بوقف إطلاق النار[٥١٧].

٤٤٦- وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، تقدمت الكاميرون بطلب إلى المحكمة تطلب فيه تعيين حدودها مع نيجيريا وتدعي أن هذا النزاع اتخذ شكل عدوان قامت به قواتها التي تحتل أراضي كاميرونية. وطلبت الكاميرون لاحقا من المحكمة الأمر بتدابير تحفظية للتصدي لهجمات مسلحة جديدة قد تقوم بها القوات النيجيرية في الإقليم المتنازع عليه. ولاحظت المحكمة أن الأعمال المسلحة داخل الإقليم المتنازع عليه قد تعرض للخطر الأدلة ذات الصلة وتفاقم النزاع وتوسع نطاقه. كما لاحظت المحكمة الرسالتين الموجهتين من رئيس مجلس الأمن إلى الطرفين يدعوهما فيهما إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار وعودة قواتهما إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل عرض النزاع على المحكمة. وأمرت المحكمة الطرفين، في جملة أمور، بعدم اتخاذ أي إجراء، لا سيما من جانب قواتهما المسلحة، قد يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم تصدره المحكمة في النهاية أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو يوسع نطاقه؛ واحترام اتفاق وقف إطلاق النار؛ وأن يكفل الطرفان عدم تجاوز وجود قواتهما المسلحة المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل الأعمال المسلحة الأخيرة؛ واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأدلة ذات الصلة داخل المنطقة المتنازع عليها[٥١٨].

٤٤٧- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، ادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن أوغندا قد ارتكبت، في جملة أمور، أعمال عدوان مسلح ضد أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خلافا للمادة ١ من تعريف العدوان والفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. ثم طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الأمر بتدابير تحفظية تحسبا لاستئناف القتال بين القوات المسلحة لأوغندا وجيش أجنبي آخر والذي تسبب في إلحاق أضرار كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وسكانها. ولاحظت المحكمة أن وجود القوات الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يجادل فيه أحد وأن القتال قد جرى بين هذه القوات والقوات المسلحة لدولة مجاورة. كما لاحظت المحكمة أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا، في إطار الفصل السابع، قرر فيه، في جملة أمور، أن يدعو الطرفين إلى وقف أعمال القتال في

---

(٥١٧) Frontier Dispute, Provisional Measures, Order of 10 January 1986, I.C.J. Reports 1986, p. 3. (القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاسو/مالي) (التدابير التحفظية).

(٥١٨) Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Provisional Measures, Order of 15 March 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 13. (القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، التدابير التحفظية).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يمتثلا لاتفاق وقف إطلاق النار؛ وطالب القوات الأوغندية والرواندية بأن تكف عن القتال؛ وطالب أوغندا ورواندا بسحب قواتهما من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطالب كل الأطراف بالامتناع عن إتيان أعمال هجومية أثناء فك الاشتباك وسحب القوات الأجنبية. واتخذت المحكمة تدابير تحفظية تطلب إلى الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد يصدر في النهاية، أو قد يزيد من خطورة النزاع أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة؛ وأن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن(٥١٩).

٣ - المنازعات القانونية المتعلقة باستخدام القوة أو بالعدوان

٤٤٨- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ادعت نيكاراغوا، في جملة أمور، أن الولايات المتحدة انتهت تحريم استخدام القوة والتهديد بالقوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وأخلت بالتزامها بموجب القانون الدولي العمومي والقانون الدولي العرفي؛ بانتهاكها لسيادة نيكاراغوا عن طريق شن هجمات مسلحة جوا وبرا وبحرا. ولم تشارك الولايات المتحدة في الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى لأنها ترى أن المحكمة ليس لها اختصاص على القضية. غير أن المحكمة نظرت في الحجج التي أدلت بها الولايات المتحدة لتبرير عملها والتي تستلزم البت في مضمون حق الدفاع عن النفس. ورغم أن نيكاراغوا لم تدع أن الولايات المتحدة ارتكبت عدوانا، فإن المحكمة نظرت في بعض جوانب تعريف العدوان عندما تقريرها في مسألة الانتهاكات الأشد خطورة لتحريم استعمال القوة والتي تشكل هجوما مسلحا لأغراض حق الدفاع عن النفس. وقالت المحكمة إنه فيما يتعلق ببعض الجوانب المعينة من مبدأ حظر استعمال القوة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الفقرة ٤ من الميثاق، سيلزم تمييز أخطر أشكال استخدام القوة ''التي تشكل هجوما مسلحا''، عن أشكال أخرى أقل خطورة(٥٢٠). وفي تحديدها للقواعد القانونية التي تسري على الأشكال الأقل خطورة من استخدام القوة، استندت المحكمة إلى الصيغ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥))، وارتأت أن الدول باعتمادها لهذا الإعلان قدمت ''دليلا على اعتقادها بإلزامه فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي المتصل بهذه المسألة''(٥٢١).

---

(٥١٩) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، طلب الأمر بتدابير تحفظية، الأمر المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٥٢٠) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, p. 101. ((القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (جوهر القضية)).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

على اعتقادها بإلزامه فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي المتصل بهذه المسألة"(٥٢١). كما صرحت المحكمة بأنه "إلى جانب بعض الأوصاف [الواردة في إعلان العلاقات الودية] والتي يمكن إسنادها للعدوان، يتضمن هذا النص أوصافا أخرى يمكن أن تحيل إلى أشكال أخرى أقل خطورة من أشكال استخدام القوة"(٥٢٢).

٤٤٩- وتناولت المحكمة تعريف العدوان، فاستنتجت أن التراع المسلح لا يشمل عملا تقوم به القوات المسلحة النظامية عبر حدود دولية فحسب، بل يشمل أيضا إرسال دولة ما عصابات مسلحة للقيام بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى إذا كانت خطورة هذه الأعمال بدرجة الهجوم الفعلي التي تقوم به قوات نظامية. وأشارت المحكمة إلى أن وصف هذا العمل الوارد في الفقرة (ز) من المادة ٣ من تعريف العدوان "يمكن اعتباره وصفا يعكس القانون الدولي العرفي"(٥٢٣). كما أبدت المحكمة الملاحظة التالية:

> "ولا ترى المحكمة سببا يدعو إلى إنكار أن حظر الهجمات المسلحة، في القانون العرفي، يمكن أن يسري على إرسال دولة لعصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت تلك العملية، بحجمها وآثارها ستصنف في فئة الهجوم المسلح لا مجرد حادث حدودي لو قامت بها قوات مسلحة نظامية. غير أنه المحكمة لا تعتقد أن مفهوم 'الهجوم المسلح' يشمل ليس فحسب أعمال العصابات المسلحة عندما تحدث تلك الأعمال على نطاق كبير بل حتى مساعدة الثوار التي تتخذ شكل توفير الأسلحة والإمدادات أو غيرها من الدعم"(٥٢٤).

٤٥٠- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، ادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن أوغندا ارتكبت أعمال عدوان مسلح ضد أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بمفهوم المادة ١ من تعريف العدوان وخلافا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن القوات المسلحة الأوغندية قامت بغزو مفاجئ، وارتكبت هجمات مسلحة واحتلت أراضي في الكونغو. وأدرجت الكونغو قائمة توضيحية بالحوادث لتقيم "الدليل على السياسة المتعمدة التي تنهجها الحكومة الأوغندية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "لتثبت، علاوة على ذلك، نطاق المسؤولية التي يتحملها قادة البلدان المرتكبة للعدوان". واعتبرت الكونغو العدوان المسلحة لأوغندا "حقيقة ثابتة، لأن

---

(٥٢١) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

(٥٢٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٥٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(٥٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/

الحكومة الأوغندية، بعد أن دأبت على إنكار وجود قواتها، تفرض الآن شروطا لسحبها''. كما ادعت الكونغو أن ''هذا العدوان هو في الواقع نتيجة لنية مشتركة ثابتة بوضوح، دبرت بالتعاون الوثيق مع قوى أجنبية، وفرت الدعم المالي الضروري وقدرا كبيرا من الدعم الإمدادي''. وطعنت أوغندا في ادعاءات جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تبت المحكمة بعد في موضوع الدعوى(٥٢٥).

(٥٢٥) طلب إقامة الدعوى، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا دعوى أمام المحكمة ضد بوروندي ورواندا بسبب أعمال العدوان المسلح المزعومة التي ارتكبها هذان البلدان في أراضيها، بمفهوم المادة ١ من تعريف العدوان وخلافا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. غير أن هذين الدعويين تم وقفهما بطلب من الكونغو وباتفاق مع بوروندي ورواندا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/5535bc/